الدورة القرائية ٣٦

كتاب

العواصم

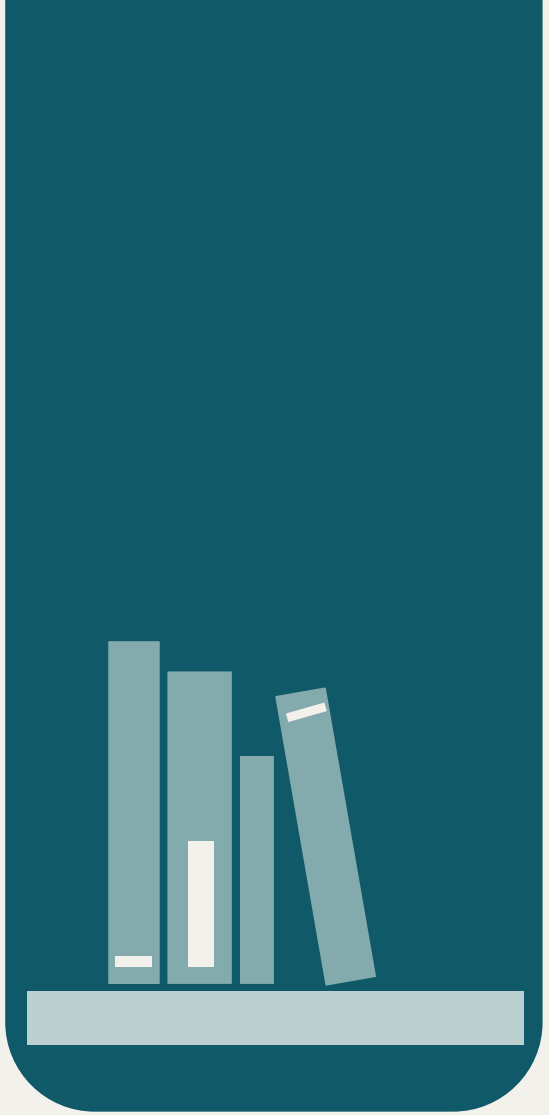
د. فهد العجلان

المقدمة

إعداد مركز رسيل للاستشارات التربوية والتعليمية

https://kkitab.com

Katib_Kitab



يُساق عقل المسلم المعاصر إلى جملة كبيرة من الأفكار والاتجاهات بحبل سلاستها اللفظية البديعة، ومشاعرها الرقيقة، يدهشه زخرف القول عن ملاحظة ما فيها من معانٍ فاسدة.

هذه المقولات المزخرفة لها أثر ظاهر في تمرير جملة من الانحرافات المعاصرة، قد أصبحت قاعدة للاستدلال، وأصلاً للتفكير؛ وهو ما يؤكد ضرورة تنبيه العقل المسلم ليكون واعيًا؛ فلا يقع بسذاجة أسيرًا لألفاظ وشعارات تتلاعب بمحكمات الدين وأصول الإسلام.

وإذا كان للباطل مقولاته المتداولة المؤثرة التي تؤسس لجملة من الانحرافات الفكرية المعاصرة؛ فإن للحق مقولاته المتداولة كذلك، التي هي من أسباب الثبات عليه.

من هنا تأتي فكرة هذا الكتاب، ذلك أن المسلم في هذا العصر قد انفتحت عليه الشبهات، فهو بحاجة إلى أن يتمسك بالمحكمات، ويتجنب الخضوع لأي مؤثر يبعده عنها، وهنا تأتي أهمية التمسك بالمقولات الشرعية الضامنة التي تصون المسلم عن الانحراف الفكري المعاصر.

فيسعى الكتاب إلى تأسيس جانب بنائي يحتاج إليه المسلم المعاصر، يعزز الأصول الشرعية التي تحفظه من الانحرافات الفكرية، ويبين أثر ذلك على الشبهات المعاصرة، ويكون مدخلاً يهدف إلى تحصين المسلم من هذه الأفكار المنحرفة.



نريد بالمقولات الضامنة:

عبـارات وأقـوالاً تتضـمن معـاني شـرعية كليـة تصـون المسـلم المعاصر من الانحرافات الفكرية، فهي مقولة تثبت أصلاً كليًّا مـن أصول الإسلام.

تهدف هذه المقـولات الضـامنة إلى تعزيـز مقاصـد عـدة تقـوي أصول الإسلام وتعزز قطعيات الشرع في نفوس المسلمين.

وهذه المقاصد ترجع إلى تثبيت المعاني التالية:

١ الدلائل الموصلة إلى صحة دين الإسلام.

٢ المصادر التي يقوم عليها دين الإسلام، والتي يُرجع إليها في معرفة الأحكام.

٣ منهج الفهم الصحيح لكلام الله، وكلام رسوله ﷺ.

٤ منهج البحث عن الحق، وتزكية النفس.

٥ القواعد والأصول الكلية التي جاءت الشريعة بها.

٦ المنهج الصحيح في التعامل مع المذاهب والأفكار والأشخاص.

وهـــــــــذه المقـــــــولات الضـامنة تمتـاز بخصائص عدة:

الأولى

السهولة والوضوح.

الثانية

عموم النفع.

الثالثة

تقرير أصل كلي.

الرابعة

شمول الأثر.

لماذا يحتاج الناس إلى المقولات الضامنة؟

١. الحاجة إلى تيسير المعاني الشرعية للعموم.

٢. أهمية البناء، وضرورة التحصين قبل الابتلاء.

٣. سهولة الانتفاع بها، وحفظها، وتداولها، والتواصي بها.

٤. تأسيس منهج كلي للتعامل مع الشبهات، وتقوية مهارات الرد عليها.



الفرق بين زخرف القول والمقولات الضامنة:

هذه المقولات العاصمة من الانحراف تتشابه في بعض صفاتها مع المقولات المزخرفة التي تؤسس للانحرافات الفكرية، فكلا الجانبين يقوم على السهولة والمباشرة، واتساع التعامل معها بين شرائح واسعة من الناس، ووصولها إلى المعنى بطريقة مباشرة، وعموم تأثيرها.

فالفرق الجوهري بين الجانبين هو في كون هذه المقـولات تؤسس لمعـانٍ شـرعية ثابتـة، وأمـا مقـالات زخـرف القـول فتؤسس لمعانٍ باطلة، ولأن هذه المقولات تؤسس للمعنى الحق، فهذا يجعل أثرها أقوى وأعمق، **ويتضـح ذلـك بـإبراز الفروق المؤثرة فيما يلي:**

- أن مقـولات زخـرف القـول تلـبس الحـق بالباطـل، أمـا المقالات الضامنة فهي حـق، ولـو أسـاء بعـض النـاس فهمهـا، فغلـط بعـض النـاس فيهـا لا يـؤثر عـلى صـحة المقولة.

٢ أن مقـولات الزخـرف وإن كانـت مـؤثرة، فهـي كالزبـد يذهب جفاء، بخلاف هـذه المقـولات المعـززة للحـق، فهي ثابتة، عميقة الأثـر، وكلمـا دُقِّـقَ فيهـا ازداد نفعهـا وظهر جمالها.

٣ أن مقـولات الزخـرف ضـعيفة لا يمكـن أن يبنـى عليهـا، بخلاف هذه المقولات؛ فهي متينة الأسـاس، يمكـن أن يبنى عليهـا، وتفصـل أحوالهـا، ويجـاب عـن الإشـكالات الواردة عليها.

٤ أن مقولات الزخـرف ملبسـة، بخـلاف هـذه الضـمانات فهي دليل، ولقوتها يمكن أن يسـتدل بهـا عـلى الأحكـام والقضـايا، وتصـون المسـلم مـن الأقـوال أو المواقـف المنحرفة.

٥ أن مقولات الزخرف مع اتساع تأثيرها فهي غالبًا تقتصر على جوانب معينة، بخلاف هذه المقولات فهي واسعة الأثر، وتزداد توسعًا مع الاجتهاد والبحث والنظر.

٦ أن المقولات الضامنة تستهدف بناء المعرفة الشرعية أو المحافظة عليها، بخلاف مقولات الزخرف، فهي ذات طبيعة هدمية تزعزع البناء القائم.

تقوم المعالجة لهذه المقولات في هذا الكتاب على جانبين أساسيين:

الجانب التأسيسي:
والذي يتضمن شرح المقولة الضامنة وبيان المقصود بها، والاستدلال لها شرعًا وعقلاً، وإزالة أبرز الإشكالات المثارة عليها.

الجانب التطبيقي:
في بيان أثرها في صيانة المسلم من الانحرافات الفكرية.

ويحسن هنا أن نفرق بين:

ما نعنيه بالمقولات الضامنة، وبين الدليل والحكم

فالدليل هو نص يستند إليه لإثبات مدلول؛ كآيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية، فالمقولة الضامنة هنا لا نعني بها كل دليل، وإن كان كل دليل ضامنًا.

وأما الحكم الذي يشمل الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب واستحباب وإباحة وكراهة وتحريم، فالمقولات لا تعني الأحكام، وإن كانت معرفة الحكم ضمانًا من الضمانات.

فالمقولة الضامنة هي العبارات المتضمنة لمعنى كلي يؤثر في أبواب كثيرة، ويصون المسلم مـن الانحـراف، وهـو فـي واقع الأمر سيكون دليلاً، ويتضمن أحكامًا.

وهذه المقولات في الأصل إما آية قرآنية، أو حديث نبـوي، أو أثر من آثار السلف الصالح، أو قاعدة فقهيـة أو أصـولية، أو عبارة معاصرة صحيحة.

ويبقى هنا التمييز الصارم في الفرق بين الاصطلاحات وحدودها مجالاً واسعًا لا نستهدف هنا التمييز الصارم فيه، وإنما المقصود السعي لتلبية حاجة تعزيز المعاني الشرعية التي تقي من الانحرافات الفكرية المعاصرة.

مدخل في
فقه الإيمان والثبات



من أهم المعاني التي يجب تقريرها بين يدي الكتاب التأكيد على أصل شرعي مهم في معرفة حقيقة الإيمان وفقه الثبات عليه، بل هو رأس الأمر وعموده، ومن قصّر في ملاحظته وهو يتحدث في القضايا الفكرية المعاصرة، فقد ضيّع كل شيء.

ذلـك أن معرفـة المقـولات الصـحيحة، والـرد عـلى المقـولات الباطلـة، لا يكفـي بمفـرده لصـيانة الـنفس عـن الوقـوع فـي الانحرافات، فقاعدة هذه الصيانة الإيمان باللّه، ثم الثبـات، وهـذا الأمر لا يقوم على المعرفة فقط، بحيث إن مـن عـرف فقـد حصـل الإيمان وثبت عليه، ومن دخل عليه ما لا يعرف فقد تـرك الإيمـان أو فرّط فيه، بل الإيمان معنى أسمى من هذا بكثيـر، **فهـو يتضـمن عدة أمور لا بد من ملاحظتها:**

المعنى الأول

ضرورة طلب الهداية من الله، وتجنب أسباب الحرمان

الهداية إلى الإسلام هي نعمة من الله، وتوفيق منه لعباده، كما قال تعالى: {يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ} [النحل:٩٣].

ولهذا فمن كتب الله عليه الضلال فلن ينفع معه أي شيء، كما قال تعالى: {وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا} [المائدة:٤١].

إدراك هذا يوجب على المسلم أن يحرص على طلب الهداية من الله، وأن يتجنب ما يوجب عقوبة الحرمان من هذه الهداية، وأن يلازم التضرع والدعاء والالتجاء إلى الله أن يثبته على هذه النعمة.

المعنى الثاني

أن الإيمان يقتضي الانقياد والامتثال

الإيمان يقتضي الامتثال والانقياد لأمر اللّه وأمر رسوله ﷺ، فهو ليس تصديقًا قلبيًّا مجردًا، بل تصديق في القلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون الإيمان صادقًا إلا إذا تبعه العمل الصالح.

ولهذا تكرر كثيرًا في القرآن عطف الإيمان على العمل الصالح: {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [البقرة:٢٥].

ولأن الإيمـان مـرتبط بالأعمـال الصـالحة، جـاء التحـذير القرآنـي مـن أثـر الذنوب والمعاصي عـلى الإيمـان والعمـل الصـالح، كمـا قـال تعـالى: {إِنَّ الّذِينَ تَوَلّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَان إِنَّمَا اسْـتَزَلَّهُم الشَّـيْطانُ بِـبَعْض مَـا كَسَبُوا} [آل عمران:١٥٥].

فالإيمان ليس مشاعر قلبية أو معارف نظرية، بل هو علم وعمـل، وطهـارة ظاهر وباطن، فالطاعات تغذي إيمان المسلم وتقويه، والمعاصي تضعفه، والعمل لا يقتصر على العمل الظاهر، بل يشمل عمل القلب، كمحبة الله، وخشيته، والإنابة إليه، والتوكل عليه، وصدق الالتجاء إليه.

المعنى الثالث

أهمية بذل الجهد والبحث عن الحق

حتى يستقيم المسلم على الإسلام، ويحفظ له دينه، لا بد أن يجتهد في ذلك ويصدق فيه، فالإنسان دون ذلك من الخاسرين، ويجب عليه أن يتجنب الأسباب المؤثرة على إيمانه، ومنها مجالسة الخائضين في آيات الله.

فالاجتهاد من أسباب الثبات على الحق: {وَالّذينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩]، والإعراض والتفريط من أسباب تركه: {فلَمَّا زَاغُوا أزَاغ اللّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصف:٥].

ومن المعاني المهمة هنا أن الإنسان ما كان ليضل إلا بسبب ذنوبه وتفريطه، ولو صدق الله لهداه، فالله كريم حليم رحيم عدل، لن يضل إنسانًا عن هدى كان عليه إلا بعمل كان سببًا لخذلانه.

المعنى الرابع

الحرص على تطهير النفس وتجنب الأهواء والأمراض

من المعاني المهمة في الثبات على الإيمان ملاحظة أثر الأمراض والأهواء القلبية على ضلال الإنسان، وهو ما يوجب مراجعة النفس ومحاسبتها. ولا يقتصر الأمر على الجهل وغياب العلم، بل ثم أسباب متعلقة بأمراض القلوب وشهوات النفوس، كحب الدنيا، والغفلة، والحسد، والتعصب، والكبر، وقسوة القلب، واتباع الأهواء.

فالهداية والثبات تحتاج إلى علم نافع، وعمل صالح، ولجوء إلى اللّه، ومراقبة للنفس ومحاسبتها. كما أن العلم ليس مجرد المعرفة المحضة، فقد يعلم الإنسان الحق ولا ينتفع به.

والإيمان والكفر ليس مسألة ذكاء وغباء، بل هو عبودية واستكبار، وانقياد وإعراض، وعقل وهوى، وتزكية وتدنيس؛ فلا تنفع المهارات والذكاء إذا حضرت الأهواء والشهوات والأمراض.

ومن هنا يجب أن تتضمن المقولات الضامنة نوعين من الضمانات:

الجانب العلمي:

دليل عقلي أو نقلي، أو رد على شبهة، أو تنبيه على طريقة في التفكير، أو مهارة في الاستدلال.

الجانب التزكوي:

الجوانب العملية من لزوم أمر، أو فعل شيء أو تركه، أو استحضار معنى، أو الاحتياط له.

فالضمان يقوم على العلم والعمل جميعًا، ولا ثبات على الإيمان إلا بهما جميعًا، وباجتماعهما يحصل اليقين في قلب المؤمن، وتقوى النفس على العمل، والعلاقة بينهما شديدة التأثير، فالضعف في أحدهما مؤثر على الضعف في الآخر، ومنه تتمدد الشبهات الفكرية المنحرفة.



١

مصادر المعرفة متعددة

مصادر المعرفة متعددة وهي: الحسُّ، والعقلُ، والوحيُ.

وكلها مصادر صحيحة، ومتعاضدة، فقد خلق الله الإنسان وهو لا يعلم شيئًا كما قال تعالىٰ: {وَاللَّـهُ أَخْـرَجَكُم مِّـن بُطُـونِ أُمَّهَـاتِكُمْ لا تَعْلَمُـونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِـدَةَ لَعَلَّكُـمْ تَشْـكُرُونَ} [النحـل: ٧٨] .

والله سبحانه خَلَقه على فطرةٍ تقتضي الإدراك، وغريزة تتلقّى المعرفة، فالحواس هي نافذة الإنسان على الوجود والمعارف.

والعقل يقوم بعدَّة وظائف:

يميــز المحسوســات، فلــولا العقــل لمــا أدرك طبيعــة المحسوســات وعلاقاتهــا ببعض: فإنَّ الحسَّ ليس فيه علمٌ بنفي أو إثبات، و لا بد فيه من عقل يميِّز بين هذا وهذا.

يجرِّد المحسوسات ثم يضعها في كليَّات.

الاستقراء المبني علىٰ معرفة السبب في المحسوسات.

قياس الغائب على الشاهد.

ومن مصادر المعرفة: الوحي، فهو يدل الإنسان على أمور لا يقوى عقله على الوصول إليها إلا بالوحي الذي يخبر عنها، فالإيمان به يصدِّقه العقل المخلوق قطعًا؛ **وممَّا يدخل في ذلك:** خبر الشارع عمَّا يحدث في القبر، وما يقع في مفصَّل أحوال الآخرة، فالعقل فيها عاجزٌ، لكنَّه يسلِّم بصدق الوحي، لأنه علم الخالق، والعقل مخلوق، كما أنَّ العقل يُدرك حسن تفاصيل الشرع، وأنَّها قائمة على العدل والمصلحة والخير.

وهذا النظر الشمولي للوحي والعقل والحس هو صيانةٌ من مسالك التطرُّف في التفكير، والتي تسير على طريقة الاقتصار على جانبٍ محدَّدٍ من مصادر المعرفة وتُنكر ما عداه، فتقع في تناقضات واضطرابات عظيمة، فهي ترى أهمية مصدرٍ معيَّنٍ، فتغلو فيه إلى حد الاكتفاء به والاقتصار عليه، وفرقٌ عظيم بين اعتبار مصدرٍ وبيان أهميته، وبين الاكتفاء به، فالاكتفاء به وجعله هو المصدر الوحيد ونفي ما عداه غلوٌّ فاحش يوقع الإنسان في اضطرابٍ وخلل، بل يُفسد عليه أصل مصدره الذي اعتمده.

ولهذا شاع في الثقافة الغربية اتجاهان متطرفان، اتجاهُ يرى العقل هو المصدر الوحيد، واتجاه مادي يكتفي بالمحسوس؛ فضلوا ضلالاً مبينًا؛ **قال ابن تيمية:** "ولهذا كان أكمل الأمم علمًا المقرون بالطرق الحسيَّة والعقليَّة والخبريَّة[الوحي]، فمن كذَّب بطريقٍ منها فاتَه من العلوم حسب ما كذّب به من تلك الطرق".

كما أنَّ الإيمان الفطري يحمي العقل نفسه فيضمن أن يكون صادقًا في نتائجه.

آثار هذه المقولة:

هذا الشمول في مصادر المعرفة يصون الإنسان المعاصر من عدَّة انحرافات، ومن ذلك الحماية من انحراف:

١ النزعة العلموية:

وهي نزعة متطرفة في تصنيم المنتج العلمي التجريبي، هالها ما رأت من براعة المنتج العلمي، وما وصلت إليه المخترعات والآلات من معرفة، فدفعها هذا دفعًا غير متزن إلى اعتقاد أنَّ المعرفة مقتصرة على العلم فقط، وأنَّ العلم كاشفٌ لكل شيء، وأنَّ ما هو خارج هذا العلم فليس بشيء.

وإذا أدرك العاقل أنَّ هذه نزعة متطرفة يدفعها الانبهار بالعلم زال الإشكال، فهي ليست نتاج بحثٍ ونظرٍ، وإنَّما دافعه غرورٌ، ومحفزه كبرٌ واستعظام هذا العلم، فما أيسر كشف تطرفه وغلطه، فهي نزعة ضد نزعة التدين والإيمان، فحقيقة هذه النزعة أنَّها تؤمن إيمانًا أعمى بالعلم، وتعتقد فيه القدرة على كل شيء، فهي فلسفة مضادة للدين، وليست نتاجًا للعلم ولا أثرًا له.

ومن المعاني الكاشفة عن نزعة التطرف في المنهج العلموي:
أنَّه قاصرٌ عن معرفة الأخلاق التي يتفق عليها البشر جميعًا ولا يستطيع أن يختبرها تجريبيًا ليثبت كمالها في كل مكان وزمان؛ فنهاية الغلوِّ في تصنيم العلم هو تدمير القيم الأخلاقية كلها.

كما أنَّ هذا يؤدي لفقدان الغايات النبيلة، والمقاصد الحسنة، فليس ثمَّ فرقٌ بين مقصدٍ حسنٍ ومقصدٍ قبيح، وتبقىٰ الحياة عبثًا لا معنىٰ لها، فلا معنىٰ للصبر علىٰ المصيبة، والتضحية والإيثار، والإحسان إلى الآخرين لمقصد الرحمة بهم، وتخفيف مصابهم، ورجاء المثوبة من اللّٰه في الآخرة، ورجاء البركة في النفس والمال والأهل، فكلَّ سعيٍ لأيِّ غاية شيءٌ لا مزية فيه.

كما أنَّ الاكتفاء بالعلم الحديث فقط ينفي الصواب والخطأ والحق والباطل؛ بما يجعل حياة البشر أسوأ من حياة البهائم.

٢ إنكار الغيب:

من آثار الخلل في مصادر المعرفة والغلوّ في بعض المصادر: نفي ما لا يُدرك بالإحساس المباشر في الدنيا من الأمور المغيَّبة كوجود ما أخبر الله جل جلاله به من الجن والملائكة والسحر، وغير ذلك من الغيبيات.

فالإيمان بالغيب لا يُنافي المحسوس، فهو وإن لم يُدرك بالحس الظاهر المباشر؛ إلا أنَّ الحس يدركه بما سمعه من خبر الله وخبر رسوله ﷺ كما أنَّ ما غاب عنه في الدنيا سيراه في الآخرة، فليس من شرط المحسوس أن يكون في الدنيا فقط.

والخلاصة:

أنَّ إدراك تعدُّد مصادر المعرفة ضمانٌ من جملة انحرافاتٍ معاصرةٍ تناقض أصول قطعية في الإسلام، وهو ضمان من أمرين:

١ ضمان من تعظيم بعض المصادر ونفي ما عداها، والذي يعني نفي أصل الوحي تصنيمًا لمصدر العقل أو الحس.

٢ ضمان من إلغاء حجيَّة هذه المصادر نفسها، فالاكتفاء بها فقط هو تعطيلٌ لها في الحقيقة، فهي أفكار تدحض نفسها بنفسها، وهذا اللازم هو انحرافٌ بحد ذاته، فالعقل والحس مصادر معتمدة، والضمان لها هو باتباع الوحي ومعرفة حقيقة مصادر المعرفة المتعددة.



٢

الضرورات يُستـَدَلُّ بها لا لها

تنقسم المعارف التي نؤمن بها إلى نوعين: معرفة ضروريَّة، ومعرفة نظريَّة.

أمَّا المعرفة الضروريَّة فهي التي يجد الإنسان نفسه مضطرًّا لقبولها بلا نظرٍ أو تأمُّلٍ، ولا يجد في نفسه حاجة إلىٰ البحث عن دليلٍ علىٰ ذلك؛ لأنَّه مضطر إلى هذا اضطرارًا.

وأمَّا المعرفة النظريَّة فهي التي يؤمن بها الإنسان بناءً على استدلال، فيستدل عليها بحججٍ تُوصل إلى المطلوب، والأدلة كثيرة وتتفاوت قوةً وضعفًا، لكن المعرفة الناتجة عنها تبقىٰ معرفة تتطلب الاستدلال، ولا تهجم علىٰ الإنسان ضرورة.

والمعرفة الضروريَّة أقوىٰ من المعرفة النظريَّة، فهي الأساس لبناء المعارف كلها، وعدم الاستدلال لها لا يعني أنَّنا لا نملك أدلة علىٰ وجودها؛ بل الأدلة موجودة، **وإنَّما لا تحتاج إلىٰ استدلال لعدَّة أمور:**

١ لظهورها.

٢ أنَّها هي أصل الاستدلال، فكيف يُستدل عليها بما هي أصلٌ له؟

٣ أنَّها أقوىٰ من كافة الأدلة التي يُمكن أن يُستدل بها، فكل دليل مهما كان قويًّا للاستدلال به علىٰ وجود الضرورات فهو أضعف من قوتها في القلب.

فهي كمثل أن ترى شخصًا جالسًا في منتصف النهار، والشمس ساطعة فوق رأسه، فيسألك عن وجود الشمس هذه اللحظة، فترفع هاتفك وتصور له قرص الشمس لتثبت له أنَّ الشمس موجودة الآن، فوجود الشمس هنا يُستدل به لأنَّه ضروري ولا يُستدل له، لا بمعنىٰ عدم القدرة علىٰ الاستدلال عليه، بل لأنَّ كلَّ دليلٍ فهو أضعف من المعرفة الموجودة في قلبك قبله.

فالضرورة فطرية لا تحتاج إلى استدلال، وإنَّ "كثيرًا من العلوم تكون ضروريَّة فطرية فإذا طَلَب المستدلُّ عليها أن يستدلَّ عليها خفيت".

وإنكار الضرورات قد يكون عنادًا، وقد يكون غلطًا، ولكلّ حالٍ دواؤه.

وهذه الضرورات في النفس هي من مقتضيات الفطرة ولوازمها، فالله قد خلق الإنسان علىٰ الفطرة، كما قال النبي ﷺ: (كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ، فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، كمَثَلِ البَهيمةِ تُنتَجُ البَهيمةَ، هل تَرى فيها جَدعاءَ؟).

فالفطرة هي السلامة من الاعتقادات الفاسدة والقبول للعقائد الصحيحة، ولهذا فُسِّرت بأنَّها الإسلامِ؛ فالإنسان قد خُلق علىٰ هيئةٍ تدلُّه على الإسلام لولا وجود العوارض والموانع التي تصرفه عن الإسلام، فالأصل سلامة القلب وإرادته للحق لو تُرِك بلا مُغيّر.

وإنَّ "كل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكر كان علمه الضروري بذلك أقوىٰ وأكمل، فالفطرةُ مُكمَّلةٌ بالشِّـرعة المنزَّلـة؛ إذ الفطرة تَعـْلَمُ الأمر مجملاً والشِّرعة تفصَّله وتبيّنه وتُتَمّمـه بمـا لا تسـتقلّ الفطرة به".

فالفطرة هي المقتضية لهذه الضرورات، والأمـور الضـروريَّة التـي يجـدها الإنسان في نفسه كثيرة.

ويمكـــن حصـــر أصـــول الضرورات فيما يلي:

١ الإيمان بوجود الله:

وهذا الإيمان من أعظم الضرورات التي يجدها الإنسـان فـي قلبـه، بـل هـو أعظمها علىٰ الإطلاق، فـ"معرفته مستقرة في الفطرة أعظم من معرفة كل معروف".

وقد يستغرب الإنسان المعاصر من كون العلم بالله هو أعظم من المعارف الضروريَّة كالمعرفة الحسابية والطبيعية؛ **فالعلم بالله أعظم المعـارف إذا استحضرتَ هذين المعنيين:**

- **المعنىٰ الأول:** أنَّ النفس مضطرةٌ إلى العلم بالله، فلا يكاد يغيب عنها استحضار معرفة الله ومراقبته وملاحظة آثار فعله، بخلاف غيرها من المعاني الضروريَّة، فهي إن تصورها الإنسان كانت علومًا ضروريَّة، غير أنه قد يكون غافلاً عنها.

- **الثاني:** أنَّهم مضطرُّون إلىٰ العمل بهذا العلم، فالإنسان يجد في نفسه حاجة ملحَّة إلىٰ ربِّه، تدفعه إلى سؤاله ورجائه وتعبده، بخلاف المعاني الضروريَّة الأخرىٰ فليس فيها مثل هذه الحاجة.

وظاهرة الإلحاد لم تعتمد على براهين وإنما تعتمد على مواقف نفسية معادية للأديان، وإغراق في الشهوات، وإعراض عن الحق، واستغناء بما حققه الإنسان في الدنيا من تطور علمي ومعرفة أوقعته في طغيان الكبر والاستعلاء في الأرض.

٢ ومن أصول الضرورات: الإدراك العقلي الفطري:

فالإنسان قد خُلق بغريزةٍ عقليةٍ يستطيع بواسطتها أن يدرك الأمور من حوله، ولولا هذا الإدراك لما استطاع أن يعرف شيئًا، فالإنسان يدرك بحواسه، غير أنَّ هذه الحواس بحاجة إلىٰ عقلٍ يمكن أن يستخرج منها معرفة صحيحة مكتملة ممَّا هو من مقتضيات الفطرة التي خلق اللّٰه سبحانه الإنسان عليها.

وهذه المعرفة الفطرية تنمو معه، وتقوىٰ بالعلم والخبرة والتجربة، ولولا وجود أصل هذه الغريزة لما أمكن البناء عليها.

٣ معرفة حسن الأشياء وقبحها:

هـذه الفطـرة تقتضـي تلقـي الإنسـان لمعـانٍ فطريَّـة فـي إدراك الحسـن والكمال تنشأ مع الإنسان في أصل فطرته، لا تعتمد علىٰ التربية أو التعلـيم فقط، ولهذا تجد الاتفاق عليها بـين النـاس عـلىٰ اخـتلاف مللهـم وبلـدانهم وعصورهم، وهي مقدمات ضروريَّة للاستدلال العقلي.

ومن ذلك معرفة أصول الأخلاق، كمعرفة حسن الصدق والعدل والرحمة، وقبح ما ينافيه من الأخلاق، فهذه معانٍ فطريَّة ضروريَّة لا يمكن أن يستدل عليها الإنسان بمعنىٰ مصلحي أو مادي؛ لأنَّها لا تستند إلى معنىٰ مادي.

وقد لا يكون هذا الأصـل عـلى إطلاقـه فـي بعـض الصـور، فمعرفـة حسـن الأشياء وقبحها تخضع لميزان الشرع لكون الناس بدلت الفطرة فكان لابـد من استحضار ميزان شريعة الرب في ذلك.

٤ المحسوسات الظاهرة والباطنة:

فما يدركه الإنسان بحواسه الظاهرة، فيراه بعينه أو يسمعه بإذنه، فهو يصدقه ضرورة ولا يتطلّب الاستدلال، كوجود الأشياء من حوله، كما يدرك الإنسان ما يجده في باطنه من حزنٍ وخوفٍ وجوعٍ وألمِ وغيرها، ويدرك ما يترتب علىٰ الأسباب من نتائج وآثار.

٥ تصديق الأخبار المتواترة:

فالخبر الذي ينقله عدد كبير جدًا من الناس، ممن يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب، يجد الإنسان نفسه يصدق الخبر ضرورة دون حاجةٍ إلىٰ نظرٍ في أحوال المخبرين وعدالتهم وضبطهم.

آثار هذه المقولة:

١ أنَّ الإيمان بالله هو أساس حفظ الضرورات:

هذه الضرورات التي يسلم الناس بها جميعًا هي في الحقيقة تبعٌ للإيمان بوجود الله جل جلاله، فالله تعالى هو الذي خلقهم وأوجد فيهم هذه الفطرة وغرس فيهم هذا العقل، وبدون الإيمان بوجود الله لا يمكن فهم حقيقة هذه الضرورات الملازمة للإنسان.

ولهذا فالإيمان بالله سبحانه في الحقيقة ضمانٌ لحفظ هذه المعاني العظيمة المتعلقة بالأخلاق الكليَّة المتفق عليها.

كما أنَّ الإيمان بالله سبحانه هو الأساس لحفظ حقوق الناس في دمائهم وأموالهم، فإنَّ وجود مرجعية عُليا تضع حدودًا لهذه المحرَّمات هو أعظم ضمان لها، وجحد وجود الله سبحانه وتعالى، والكفر بالأديان يوقع الإنسان في حيرة عظيمة في المستند الذي يعتمدون عليه في حفظ هذه الحقوق.

وقد استبدلت الفلسفة المعاصرة مفاهيم جديدة كحقوق الإنسان أو العقد الاجتماعي أو العقد الطبيعي بمفهوم الدين الحافظ للحقوق، وكلُّها تبحث عن أسماء جديدة تُعوِّض ما كان يحفظه الوحي من الحقوق.

فبدون الوحي لا يمكن إثبات هذه الحقوق أبدًا، ولهذا فهي في الحقيقة محميَّة بحكم القانون الواقعي، ولو أُريد تغيير هذا القانون فلا يملكون مرجعية قاطعة تمنع ذلك بعد إبعادهم الدين.

فالحق الناصع هو أنَّ الوحي ضمانٌ للضرورات العظيمة من الأخلاق والحقوق، وأنَّ الناس لا يمكن أن يعيشوا بدونها، فلما أنكروا الأساس تورَّطوا، فهم لم يتخلَّوا عنها لأنَّها ضرورة، فاضطروا إلى أن يتمسكوا بأي معنىٰ يستعيضون به عن المعاني الدينية التي نفروا منها.

٢ إدراك خطورة تحوُل الضرورات إلى ظنيات:

فالضرورات هي الأصل للظنيـات، والـوعي بهـذه المقولـة يحفـظ الضرورات أن لا تتحول إلى ظنيات، فإنَّ انكسارها هدمٌ للظنيـات، ونفي الضرورات والتهوين منها ممَّا يشيع في عصرنا، وقد يتسرَّب إلىٰ الإنسان بعض مفاهيمها دون أن يشعر، ومن أبـرز الضـرورات المعرَّضة لهذا الإشكال الإيمان بوجود الله.

٣ التحوط من تحوُّل الظنيَّات إلى ضروريَّات:

وكما لا يجوز الشكُّ في الضروريَّات أو معاملتها كالظنيات، لا يجوز أيضًا تحويل بعض الظنيات إلى ضروريات، فالغلط هنا كالغلط الأول، وكما يقول ابن تيمية: "فإنَّ دعوىٰ العلم الضروري فيما ليس كذلك بمنزلة إنكار الضروري فيما هو ضروري، فصاحب هذا إما متعمدٌ للكذب، وإما مخطئٌ، **والخطأ في أسباب العلم:**

إما لفواتِ شرطِ العلم، من فساد قوىٰ الإدراك وضعفها، أو عدم التصوُّر التام لطرفي القضيَّة التي يحصل العلم بالتصديق عند تصور طرفيها، أو لوجود مانعٍ من الأهواء الصادَّة عن سبيل الله، فإذا كان كذلك فلا تحصل معرفة الحق إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه، وإلا فمع عدم هذين قد تنكر العلوم الضروريَّة، أو يجعل ما ليس ضروري ضروريًّا".

٤ تمييز حقيقة الدعوة إلى الشك لأجل الوصول إلى اليقين:

ومن آثار الوعي بهذه المقولة معرفة غلط الدعوة إلىٰ الشك، فكثيرٌ من الناس في عصرنا يدعو إلىٰ الشك، فهو يرى أنَّ الشك هو الأصل لفحص المسلَّمات.

وهذا الشك لو كان في الأمور المحتملة أو الظنية لكان مقبولًا، وأما أن يصل إلىٰ الضرورات أو ما في حكمها فهو خللٌ كبير، فالضرورات يُبنى عليها ولا يشك فيها، والشكُّ فيها هدمٌ للظنيَّات، وكسرٌ للأساس الذي يمكن أن تُبنىٰ عليها التصورات.

ولهذا فمن يتبنىٰ مثل هذا المنهج سيبقىٰ في حيرةٍ واضطرابٍ طيلة حياته، ولن يصل إلى اليقين أبدًا، فلا يمكن أن يصل إلى اليقين وقد هدم كل الطرق الموصلة إليه، فكلَّ طريقٍ قابل للشك، فلا يمكن أن يستقر على يقينٍ أبدًا.

ولهذا فحقيقة كثيرٍ ممن يدعون إلى الشك لأجـل اليقـين أنَّهـم لا يريدون اليقين بالإسلام.

والمنهج الصحيح الذي سيسلكه من فَقِهَ هذه المقولة الضـامنة هو في البحث عما يزيد المؤمن إيمانًـا، فيبحـث عـن الأدلـة التـي تقوي في قلبه أصول دينه، فإنَّ اليقين بالإسلام وأحكامه يتفاوت فـي قلـوب المـؤمنين، فالـدعوة الصـحيحة هـي إلى الزيـادة مـن اليقين، والبحـث عـن مقوياتـه، وتطلُّـب مـا يضـاعفه فـي القلـب، ويطمئن النفس.

ومن المهم التمييز بين من يدعون إلى الشك لأجل اليقين، ومن ابتُلي بالشك والحيرة بأصول الإسلام، فهنا لا بد من حواره والبحث معه ومساعدته حتىٰ يصل إلى اليقين، لكن هذا لا يعني أن يجعل البحث عن اليقين طريقًا لجميع الناس، ولا أن يُحثَّ الناس علىٰ الخروج من اليقين الذي هم فيه بدعوى أنَّ هذا هو الطريق الصحيح إلى اليقين، فهي دعوى فاسدة كما سبق، ومن ينصح الناس به فهو غاشٌّ لهم، إذ يخرجهم من نعمة الطمأنينة وبرد اليقين إلى جحيم الحيرة والشكوك.



٣

أدلة الحق ظاهرة لا قاهرة

من كمال رحمة الله، وعدله، وحكمته أنه أقام الحجة على عباده، فكل رسول قد أعطي من الأدلة ما يوجب اتباعه وتصديقه.

فدلائل الأنبياء ظاهرةٌ بينة قطعية تدل كل صادق في البحث عن الحق على أنه نبيٌّ صادق، **غير أن هذه الأدلة ظاهرة لا قاهرة**؛ بمعنى أنَّ القطع فيها ليس إلى حدِّ أن لا يجحدها إلا مجنون، أو أن تكون في صورة من يجحد ما تراه عينه أو تسمع أذنه جهارًا نهارًا. وذلك أنَّ حكمة الله في الحياة الابتلاء، فلو كانت الأدلة قاهرة لا يجحدها أحد، ولا يجادل فيها إنسان لانقطعت حكمة الابتلاء.

فليس للكافر عذر أمام الله في اتباع رسوله وقد بيّن الله الدليل والحجـة، وليس من شرط الحجة أن تكون تابعة لهواه ولا أن تكون في صورة قاهرة تزيل حكمة الابتلاء.

وكما أن حكمة اللـه تقتضـي أن لا تكـون الأدلـة ضـرورية بمـا يقطـع سـنة الابتلاء، فمن حكمته ورحمته أن لا تكون ملتبسة تتسبب في الإضلال، ولا أن تكون غالبة.

آثار هذه المقولة:

لهذه المقولة آثار مهمة في تحصين المسلم من الانحرافات الفكرية المعاصرة، ومن ذلك:

١ استحضار أن الجدل مع الكفار باقٍ لا ينقطع، فحجج الحق ليست قاهرة على معنى أن لا يجد المنازع أي شبهة بأي وجه من الوجوه، بل يمكن لكل متبع لهواه ومفرط في اتباع الحق أن يجادل ويثير الشبهات، ولهذا فإن واجب المسلم الداعي إلى الله أن يبين دلائل الحق للكافر، ويظهر أنوارها، وأما ما عداه فأمره إلى الله، فالهداية بيده، يهدي من يشاء ويزيغ قلب من يشاء.

٢ أن وقوع النزاع في الدليل لا يعني أنه دليل ظني أو ضعيف أو غير قاطع.

٣ أن كل دليل مهما كان قاهرًا فيمكن الاعتـراض عليـه. فهـي أدلـة ظاهرةٌ لا قاهرةٌ، وحتى هـذه الأدلـة القـاهرة التـي يتطلبونهـا لـو جاءت فيمكن الاعتراض عليها من جنس ما اعترضوا عـلى دلائـل الحق الظاهرة.

٤ أن اتباع الحق لا يقوم على فهم الدليل وقوته، بل يتطلب التسليم والانقياد والخضوع.



٤

عدمُ العلمِ ليس علمًا بالعدم

هذا من المعاني التي يقررها العقل الصحيح، أن عدم علمك بالشيء لا يدل على أن هذا الشيء معدوم، فالعلم بالشيء يختلف عن وجوده، فوجوده لا يقوم على العلم به، بل قد يكون موجودًا ولا تعلم به.

وكما أن الإثبات يحتاج إلى دليل، فالنفي يحتاج إلى دليل أيضًا.

ومن القواعد المرتبطة بهذا المعنى: أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

فمن الممكن عقلاً وواقعًا أن تقع أخبار ولا تنقل إلى الناس كلهم أو أكثرهم لأسباب كثيرة، ويستثنى من ذلك حالة واحدة يصح فيها أن يُستدل على العدم بعدم النقل، وهو أن يقع الخبر بين أناسٍ كثيرة في هيئة لا يتصور إلا أن تنقل؛ وتتوافر الهمم البشرية عادة على نقله، فيصح في مثل هذه الأخبار أن يقول الشخص لم يقع لأنه لو وقع لأخبر به.

وهذا من جنس الإيمان بالأخبار المتواترة، والقطع بالتواتر يحصل بالنقل والسكوت، فكما يستحيل على العدد الكبير أن يكذب فيما يتكلم به، كذلك يستحيل عليهم أن يكتموا ما لا يمكن عليهم كتمانه.

وهنا أصل مهم وهو أنَّ كل ما يحتاجه المسلم من دينه، وما هو مشروع في عباداته، وعبادة النبي ﷺ وصفاتها وهيئاتها، كل هذا قد نُقِل نقلاً شافيًا كافيًا، فهي مما تتظافر الهمم على نقلها، **فعندنا في ذلك أمران:**

الأمر الأول: أصل ما يحتاج إليه المسلم من العبادات، ومن ذلك تعبد النبي ﷺ، فهذا كله قد نقل إلينا، ولا يمكن أن يخفى لأنه مما تتظافر الهمم على نقله.

الأمر الثاني: ما يتعلق بأفراد من عباداتٍ معينة لم يفعلها النبي ﷺ، فيكون فعله إحداثًا، وإن كان يمكن عقلاً أن توجد، فالاستدلال على منعها ليس لأنها معدومة بسبب عدم النقل، بل لعدم إثبات الدليل المقتضي للمشروعية، وفيه وجه آخر: أن القول بمشروعية هذا مع عدم النقل يقتضي أن الشرع ناقص، وأن الله لم يحفظ دينه، فهو ممتنع من هذه الجهة.

آثار هذه المقولة:

ما أكثر ما يُستدل على بعض الأفكار الباطلة بدعوى عدم العلم، بل إن منشأ الأفكار المنحرفة بسبب الجحد أكثر من الإثبات، فاستحضار هذا المعنى الصلب كافٍ في نقض أصول هذه الدعاوى، ومن ذلك:

1. القول بنفي المغيبات التي لا يدركها الإنسان بحسه المباشر، كوجود الجن أو الملائكة فيَستدلُّ على عدمها بأنه لا يحس بوجودها، ولم يتفطن أن عدم علمه بوجودهم لا يعني نفي وجودهم.

٢ نفي ما جاء من السحر والعين، بدعوى أنه لم يثبت ماديًا، فادَّعوا نفي شيء غير مادي انطلاقًا من آلية تجريبية لا تعمل معه أصلاً.

٣ قول بعض الملاحدة أننا لا يمكن أن ننفي وجود خالقٍ غير الله، فيمكن أن يكون ثَمَّ خالقٌ غير الله، فلا يمكن لأحد أن يدعي نفيه، لأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، فهذا جهل فاحش بأدلة إثبات وجود الله.

٤ ما يشيع لدى الملاحدة والشكَّاك من الطعن في الحكمة لعدم معرفتهم بها، فهو يثير بعض ما يراه من شر في هذه الحياة، ولا يرى أن ثَمَّ حكمة وراءه، فهو يستدل بعدم علمه بالحكمة على انتفائها! ويتبع ذلك أيضًا ترك بعض الأحكام الشرعية التفصيلية بدعوى عدم الاطلاع على حكمتها.

٥ تمسك الملاحدة على نفي وجود الله بدفع أدلة وجود الله والمكابرة في نفيها، فيظن الملحد أنه إذا جحد هذه الآيات فقد استدل على عدم وجود الله، وهذا غلطٌ فاحش، فعدم العلم ليس علمًا بالعدم.

٦ ومن الانحرافات الناتجة عن الاستدلال بالعدم: الجزم بنفي بعض الصفات بدعوى عدم وجود دليل قطعي على إثباتها.

٧

ومن الأخطاء التي تكثر بسبب الجهل بهذا المعنى ما يحدث من كثير من الناس من الجزم بتكذيب الحديث أو الطعن فيه أو السخرية منه بسبب وجود ضعف في إسناده، فيظن أن ضعف إسناد الحديث الذي وقف عليه يدل على القطع بعدم ثبوته مطلقًا. وهذا خطأ.



٥

إنْ الحكمُ إلا للهِ

من المقولات الضامنة العظيمة أن يستحضر المسلم معنى أن الحكم لله، فـلا راد لحكمـه، ويجـب عـلى كـل مسـلم أن ينقاد لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وهذا من لازم إيمانه.

وهذا المعنى العظيم وهو أن الحكم لله يتضمن الإيمان بمرتبتين:

المرتبة الأولى:

التسليم بأصل الاحتكام إلى شرع الله تعالى ونهيه وخبره، وعدم جحده أو الاستنكاف والاستكبار عنه، حتى ولو قصر المسلم في القيام ببعض الواجبات فلن يصل هذا إلى نقض أصل هذا التسليم.

المرتبة الثانية:

أن هذه الأوامر والنواهي ملزمة للمسلمين، فيجب أن يرجعوا إليها في شؤون حياتهم، وتكون هي الحَكم بينهم في خصوماتهم، وهي ملزمة للفرد والمجتمع.

وهذا المعنى الشرعي في وجوب الحكم بالشرع من الأصول القطعية التي لم يعرف المسلمون في تاريخهم الطويل شيئًا غيره، بل كان من الأمور المسَلمة عندهم جميعًا.

فالمسلمون يعتقدون بأصلين مركزيين:

الأول:

أن الإسلام جاء بأحكام تتعلق بجوانب الحياة كلها، من وجوب أو تحريم أو إباحة أو كراهة، وأن الأمر لا يقتصر على جانب التعبد المحض فقط، فرسالة الإسلام شاملة للحياة كلها.

الثاني:

أن هذه الأحكام مُلزِمة، يحتكم فيها في خصومات الناس في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ويحكَمُ بها، كما قد يؤدب من يخالف فيها، وتقام الحدود على بعض الجرائم المحددة شرعًا.

والقول بأن الحكم لله لا يعني سد باب الاجتهاد، ولا قطع باب الأحكام الصادرة من الناس في تدبير شؤون حياتهم، وإنما الالتزام بحدود ما أنزل الله.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الأصل قد وقع فيه غلو قديم من الخوارج في إنكارهم على علي -رضي الله عنه- بأن لا حكم إلا لله، فقال مقولته المشهورة: (كلمة حق أريد بها باطل).

فهذا حق، لكنه جاء في سياق باطل، وذلك في قولهم: حكمت الرجال في دين الله، فمنعوا من الاجتهاد في أمر مأذون فيه شرعًا تمسكًا بأصل أن الحكم لله.

كما قد وقع الغلو في هذه المقولة في عصرنا في عدة صور، منها:

- الغلو في الاعتبار السياسي وجعله هو أصل الرسالة وغاية التشريع.
- السعي لتطبيق الشريعة أو بعض أحكامها دون مراعاة للشروط الشرعية الواجبة من القدرة والإمكان.
- منع ما أباحته الشريعة ووسعت فيه من المصالح والسياسات الشرعية، دون نظر معتبر.

آثار هذه المقولة:

هذا الأصل العظيم ضمان من عدة انحرافات معاصرة، ومن ذلك:

١ التصور العلماني:

فالعلمانية في جانبها السياسي تقوم على فصل الدين عن الدولة أو عن النظام، وهذا التصور مناقض جذريًا لأصل التحاكم إلى الشرع، ومصادم كليًا للانقياد والامتثال لأمر الله تعالى، فهو عبث في أحكام الإسلام **من جهتين:**

الجهة الأولى:

أن حكم الإسلام لم يعد شاملاً للحياة، ولا حَكمًا بين الناس، وإنما شعائر تعبدية محضة.

الجهة الثانية:

أن هذه الشعائر أصبحت اختيارية ضمن نظام أعلى منها هو النظام العلماني، وهذا النظام يجعل التعبد بالإسلام خيارًا ضمن خيارات أخرى له، فالتعبد بأحكام الإسلام هنا ليس اتباعًا للشرع، بل خضوع لحكم العلمانية.

٢ دعاوى أسلمة العلمانية:

وهذه الدعاوى كثيرة في عصرنا، وترجع إلى **طريقتين مشهورتين:**

الطريقة الأولى:

تفسير الإسلام بأنه دعوى روحية خاصة وليست دعـوة إلى نظـام شامل للحياة.

الطريقة الثانية:

الإقـرار بشـمولية أحكـام الإسـلام، مـع محاولـة تقريـب النظـام السياسي للعلمانية.

فاستحضار معنى أن الحكم لله يبطل دعاوى الأسـلمة كلهـا عـلى المسلكين جميعًا.

٣ الغفلة عن المرجعية الحاكمة:

ومـن الآثـار العميقـة لهـذه المقولـة استحضـار المرجعيـة عنـد الاختلافات المعاصرة، وذلك أن كثيرًا من النـزاع المعاصـر يعـود إلى اختلاف في المرجعية، فيستند فريق إلى مرجعية أخـرى تـؤثر على رؤيته في الفروع، فمن الغلط الفاحش أن يغرق المسلم فـي هذه الفروع بعيدًا عن مرجعيته الحاكمة.

فالحرية والتسامح، والتعددية وغيرها، ليست مفـاهيم محايـدة، بل محكومة بمرجعيات غربيـة، نشـأت بعيـدة عـن الـوحي، تمنـع البصر عن رؤية نور الله.

٤ تحييد الدين في القضايا المعاصرة والتفكير بعيدًا عن أصوله:

ومـن الظـواهر العجيبـة فـي عصـرنا الإجابـة عـن القضـايا محـل الجدل بعيدًا عـن الـدين، أو "بغـض النظـر عـن الـدين" أو بـدون "إجابات دينية"، فإذا وقعت قضية لها حكم شـرعي ظـاهر، وبـادر أحد بالإجابة بناء على هذا المعنى، جاء من يقول لـه: بعيـدًا عـن الدين!

ومن ذلك أن يبحث في كيفية التعامل مع قضايا منصوصة شـرعًا كالربـا أو العلاقـات بـين الجنسـين أو حكـم السـماح بـبعض المحرمات بعيدًا عن الدين، وهذا حقيقته إعراض عن الوحي.

٥

الإعراض عن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

القول في المعاصي بأن الشخص حر في ذلك، وأن من شاء فعل ومن شاء ترك، وأنه لم يُكرهك أحد على فعل هذا المحرم، هذه تصورات لا تستقيم في فكر مسلم يستحضر قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تتفرع عن مقولة أن الحكم لله، وإنما تصلح لمن يعتنق الفكر العلماني الذي يرى أن الدين خيارات شخصية وأن غاية الأمر أن لا يفرض على الشخص ما يخالف حريته.

فمن المؤلم أن تصدر هذه العبارات وتشيع بين شريحة واسعة من المسلمين، مع أنهم لا يُسلِّمون بأصلها الفكري، فهو قد يلعن العلمانية بهذا المعنى، لكنَّه من حيث لا يشعر يتبنى بعض مقولاتها.



٦

التسليم للّه ورسوله ﷺ

من المقولات العاصمة من الانحراف: التسليم للّه ورسوله ﷺ، بأن يُحافظ المسلم على الالتزم بما قاله الله تعالى عن المؤمنين: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم} [الأحزاب: ٣٦].

والتسـليم يشـمل جانبين:

١ التسـليم فـي تصـديق الأخبـار، أي: التسـليم بكل خبر جاء في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

٢ العمل بالأوامر والنواهي.

والتسليم ليس موقفًا اعتقاديًا فقـط، بـل يشـمل العمـل، ولهـذا فهـو يقـوى فـي قلـب المؤمن ويضعف.

ولفظ التسليم جاء في القرآن في موضعين:

١

في التحاكم إلىٰ ما أنزل الله: {فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أنفسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

٢

في قصة الأحزاب: {وَلَمَّا رَءَا الْمُؤْمِنُونَ الأحْزَابَ قَالُواْ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللّه وَرَسُولُهُ, وَصَدَق اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إلا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢].

فتلحظ أنَّ هذين الموضعين متعلقان بأمرٍ اعتقاديٍّ لكنه ليس محضًا؛ بل فيه جانب عمل وانقيادٍ وامتثالٍ، فالتحاكم إلىٰ الشرع يتطلّب مراغمة الهوى، والانصياع لحكم الشرع، وقبول حكمه مطلقًا.

وقد ضغطت الأهـوال **يـومَ الأحـزاب** عـلى القلـوب؛ فبلغـت الحناجر، وأحكم الخوف النفوس، فلم يـؤثر هـذا فـي اليقـين بموعود الله، فهو ليس محض تصديق، بل يقينٌ تامٌّ في ظرف شدةٍ تُطيش العقول وتُزيل القلوب.

ولهذا يَشرُف المسلم بعظم التسـليم فـي قلبـه، **ومنـه عُـرف عظمة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-**، وسُمي بهذا الاسم الشريف لأنه أول من بادر بتصديق الرسول ﷺ ولازم الصدق، ولما جـاء في واقعـة الإسـراء لما سُئل أوَتُصدقه أنـه ذهـب الليلـة إلى بيـت المقـدس وجـاء قبـل أن يُصـبح؟ فأجـابهم: (نعم، إني لأُصَـدِّقه فيمـا هـو أبعـد مـن ذلـك، أصـدِّقه بخبـر السماء في غدوةٍ أو روحة).

وعظُم جيل الصحابة لعِظَم التسليم في حياتهم، ومن أعظم المواقف التي تتجلى فيها قاعدة التسليم ما حدث في **قصة الحديبية،** حين خرج النبي ﷺ وأصحابه إلى مكة لأداء العمرة، ولكن المشركين حملتهم الحمية أن صدوا رسوله عن البيت، وجرت مفاوضات خلُصت إلى عقد صلح الحديبية، وذلك: (على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان السلاح السيف والقوس ونحوه).

وكان هذا الصلح شديدًا على الصحابة -رضي الله عنهم- لأمور:

١ شوقهم الشديد لأداء العمرة، ورؤية بيت الله.

٢ ظنهم أنهم سيعتمرون هذه السنة بناءً على رؤيا النبي ﷺ التي أخبرهم بها.

٣ ما ظنوه في شروط الصلح من ضيم ودنية عليهم.

فلما فرغ الصلح قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا)، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة-رضي الله عنها-، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت: يا نبي الله، أتحبُّ ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يُكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا).

هذه الواقعة تكشف لنا روعة الصحابة -رضي الله عنهم- في كل الأحوال؛ فانقيادهم وتسليمهم لأمر اللّه وأمر رسوله ﷺ في حال الغضب والشدة، ومخالفة هواهم، لا يقل روعة عن الأحوال الأخرى.

ويُمكن أن نستخرج من هذه الواقعة أربع قواعد ضامنة:

١ **وجوب التسليم للشرع ولو لم تظهر للشخص حكمته.**

٢ **أن السؤال في حد ذاته لا ينافي التسليم،** فحين يستشكل على المسلم شيئًا فيسأل عنه، فإن ذلك لا ينافي قاعدة التسليم، بل الواجب على كل مسلم أن يسأل عما يستشكل ليدفع الإشكال عن قلبه.
والإشكال ليس في أصل السؤال، وإنما في التعامل مع هذا السؤال وما يحدث بعده، حتى لا يكون سببًا لأن يفتح المسلم على نفسه الشكوك أو أن يكون سببًا لعدم التسليم للشرع بسببه.

٣ **سؤال أهل العلم عند المشكلات.** وتقصـدهم دون غيرهم من الجاهلين أو المضلين.

٤ **العمل الصالح في حال وقوع المسلم في التقصير،** فإذا ضعُفت النفس عن التسليم لأمر أو نهي، فالحل هو العمل الصالح.



أسئلة مركزية في فقه التسليم

السؤال الأول: التسليم والعقل.

فقد يقال إن التسليم ينافي إعمال العقل، فهو يناقض النظر والاجتهاد العقلي؟

والجواب: بل التسليم موقف عقلاني، فهو مما يحسِّنه العقل، ويدل عليه، ويرى صوابه؛ لأن العقل قد دلك على صحة الشرع، فاتباع الشرع بعد ذلك موقف عقلاني؛ ولهذا فالتسليم لا يُنافي العقل وإنما ينافي الهوى الذي يُصنّم العقل.

وليس المقصود من التسليم تعطيل العقل، وإنما إعمال العقل الصحيح في فهم النص، وبذل الاجتهاد الصحيح في الكشف عن مراد الشارع.

السؤال الثاني: التسليم والاختلاف.

فقد يُقال: كيف يحصل التسليم مع وجود خلاف بين العلماء؟

والجواب: إن وجود الخلاف لا يُنافي التسليم؛ لأن الجميع يتقصد البحث عن مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ ، فكلهم مُسلِّمون للشارع ولو اختلفوا في النتيجة، **لأنهم متفقون على ثلاث قواعد:**

القاعدة الأولى: التسليم بالكُليّات والأصول والأحكام القطعية.

القاعدة الثانية: السير على منهج صحيح في البحث عن مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ.

القاعدة الثالثة: أن هذا الخلاف متعلق بحدود معينة، وليس مفتوحًا على مصراعيه، فإذا اختلفوا في معنى آية فهي تحتمل قولين أو ثلاثة، فالحق يدور حول مثل هذه المعاني، لا أن المعنى مفتوح لأي تفسير.

السؤال الثالث: التسليم والبحث عن معنى النص.

وقد يُقال: كيف يُقال بالتسليم للدليل مع أن الدليل قد يحتمل أكثر من فهم، وقد يكون الحديث غير صحيح أو منسوخ أو تعارضه أدلة أخرى؟

الجواب: أن هذا الاعتراض ناتج من سوء فهم لموضوع التسليم، فالنظر في الدليل لمعرفة معناه وسياقه، وتقديم ما هو أقوى ليس معارضًا للتسليم، بل هو من صلب التسليم، فلا يمكن أن يُسلَّم للدليل إلا بعد ثبوته ومعرفة معناه وعدم معارضة ما هو أقوى منه من الأدلة.

آثار هذه المقولة:

١ وجوب التسليم لما لم يُفهم حكمته:

لا يخلو حكم من أحكام الشريعة من حكمة أبدًا، **غير أن هذه الحكمة على ثلاث أحوال:**

- **الحالة الأولى:** أن تكون الحكمة معقولة المعنى ظاهرة ظهورًا بيّنًا. كتحريم الاعتداء على الأموال.

- **الحالة الثانية:** أن تكون الحكمة تعبُّديّة، وذلك بأن يكـون الحكـم متعلق بجانب تعبُّدي لا يُعقل معناه، وإن كان يُدرك الثمـرة منـه في الجملة، كتفاصيل العبادات، مثل أنصبة الزكاة.

- **الحالة الثالثة:** أن تكون الحكمة خفيـة المعنـى، وذلـك بـأن يـأتي حُكم ظاهر وحكمته ليست قطعية، بمعنى أن لا يتفق أهل العلم على ظهورها، بل قد تحتمل أكثر مـن مصـلحة، **فـالحكم هنـا:** أن يُسلّم المسلم لحكم الشـرع ولـو خفيـت عليـه بعـض مصـالحه. مثل: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

والحكمة من خفاء بعض الحِكـم: الابـتلاء والامتحـان للمسـلم؛ فينقاد لربه عز وجل ولا يستنكف عن عبادته.

٢ مشروعية البحث عن الحكمة:

الحكمة هي مقصود الشارع من الحُكم، فمعرفته والسؤال عنه من الأمور المشروعة، فهو مما يُعين المسلم على التفقه في أحكام دينه، ويزيده إيمانًا.

ويكمن الإشكال في طريقة البحث عن الحكمة، ومن مظاهر الغلط في ذلك:

- رد الحُكم إذا لم تُفهم حكمته.
- التقصير في البحث عن الحكمة.
- نسبة ما لا يصح من الحِكم إلى الشرع.

٣ الخضوع للشرع، وتجنُّب تقديم أي شيء عليه:

فلا يُقدّم العقل أو المصلحة أو الواقع أو العلم أو الذوق أو أي شيء آخر.

٤ توقف الاجتهاد عند النص القاطع:

من آثار التسليم الضامنة من الانحراف: أن يتوقف النظر والاجتهاد والجدال عند ظهور الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

والمؤمن يُسلّم بهذا وهو موقنٌ أنَّ هذا خيرٌ له وأنفع، وكما قال تعالىٰ بعد أن بيَّن حكم عضل النساء: {ذلِك يوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذلِكُمْ أزْكَىٰ لَكُمْ وَأطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأنتُمْ لا تَعْلَمُون} [البقرة: ٢٣٢].

وهو مسلكٌ عقلانيٌّ وإيمانيٌّ عظيمٌ، عُبِّر عنه في حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- بصياغة بديعة حيث قال: (كنَّا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فجاءنا ذات يومٍ رجلٌ من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وطواعيةُ اللّه ورسوله أنفعُ لنا) رواه مسلم (١٥٤٨).



٧

لا يُسألُ عمَّا يفعَلُ وهم يُسألون

ليس للعبد أن يسأل ربه عن فعله سؤال الندّ للندّ، فهو عبدٌ لخالقه، ولله المنّة والفضل والعلو عليه، فسؤال العبد عما يفعل اللّه لا يصح لأمرين:

الأمر الأول:

علـوُّ الخـالق وعظمتـه، وسـعة ملكـه وقدرتـه، وعظيمُ حقه الذي لا يبيح مثل هذا السؤال.

الأمر الثاني:

كمـال حكمتـه وعدلـه وعلمه، بما يوجـب أن كـل فعل له فهو عـلى الكمـال فلا يسـأل اختبـارًا أو شكًّا.



وأما أن يسأل العبد تفقُّهًا وتعلُّمًا وطمأنة لقلبه فليس داخلاً في ذلك، بل السؤال عن الحكمة من الأمور المشروعة لما فيه من زيادة الإيمان وتقوية اليقين.

والله تعالى هو الذي يسأل العباد، ويختبرهم، ويبتليهم، لأنه خالق كل شيء وبيده مقاليد كل شيء، وكل فعل من أفعال الله فهو لحكمة، غير أن العبد قد لا يدرك ذلك، وعقل الإنسان يدرك كثيرًا من معاني حكمة الله، لكنه دون أن يدرك المعاني كلها.

وعقل الإنسان يستدل بما يعرفه من عظيم حكمة الله، وما يعرفه من عظيم صفات الله على التسليم بوجود حكمة ما قصُرَ عقله عنه.

كما أن العبد يسلم بهذه الحكمة التي لا يدركها تصديقًا لكلام الله، فهو يؤمن بصحة كلام الله، وقد أخبر الله تعالى عن حكمته وكمال تدبيره.

ثم إنَّ العاقل يدرك أن علمه لا يحيط بعلم الله عز وجل؛ فكيف يُريد معرفة حِكم أفعال الله سبحانه كلها، وهو يعرف حدود علمه، ولهذا خَفي على الملائكة حكمة خلق الله لآدم.

آثار هذه المقولة:

١ نزع فتيل مشكلة الشر:

وهي من الدوافع النفسية المحركة للتشكيك وإثارة الريب.

وهذا الجانب النفسي يجب أن يكون له العناية الكبرى في دفع آثار هذه الشبهة؛ لأن القضية ليست متعلقة بجانب معرفي محض، وإنما بإيمان وتسليم وعبودية، فالمتكبر والمستنكف ومن في قلبه مرض وهوى لن يجدي معه الجواب العلمي المقنع نفعًا؛ لأن السبب في هوى النفس الذي ثَقل عليه قبول حكمة الله، لا في معرفة موافقته للعقل، فأي خطاب لا يستهدف إصلاح النفس، فإنه ضعيف الأثر.

فـالمعترض بسـؤال الحكمـة مـن الشـر يستحضـر دون وعـي أن الدنيا عبث، وأن أي فعل يخـالف هـذا العبـث فهـو غيـر مفهـوم، ومـن يـؤمن بعبثيـة الحيـاة لا يمكـن أن يفهـم حكمـة الابـتلاء والامتحان، لأن هذه المعاني كلها خارجة عن محيط تفكيره الذي يختزل الحِكم كلها في المتعة واللهو.

وهذا كله مناف لحكمة الله في الخلق، فلم يخلـق اللـه الإنسـان لأجل أن يمتِّعه فقط، بل لأجل أن يعبده.

ومن هنا يُدرك أن الشر الموجود ليس شرًا محضًا، بل هو شر نسبي يأتي معه من الخير ما هو أعظم منه، ومفسدة يصحبها من الصلاح ما هو أكبر، فالشر قد يوجد في بعض مخلوقات الله لكنه لا يوجد في خلق الله الذي هو من صفاته؛ لأن خلق الله لهذا الشر إنما هو لحكم عظيمة تُنتج من الخير ما هو أعظم.

ولهذا فالخير هو الأصل والشر عارض، بل لا يمكن قيام الخير في هذه الدنيا إلا بوجود الشر.

٢ **عدم ترك الحُكم الشرعي لعدم فهم حكمته:**

فالعبد المخلوق لا يسأل ربه عن فعله ولا أمره، بل يخضع لأمـره الشرعي كما يخضع لأمره القدري.

٣ إدراك أن الجـزاء والتكليـف عـلى الأوامـر الشـرعية، لا الأوامـر الكونية:

فالعاقل لا يبحث عن السؤال لذات السؤال، ولا يجعـل السـؤال غايته، بل الغاية من السؤال أن ينتفـع بـه، وهـذا يجعـل المسـلم يحرص على السؤال في الجانب الذي يحتـاج إليـه، وهـو الأوامـر والنواهي الشـرعية، وأمـا الأوامـر القدريـة الكونيـة فـإن اللـه لـن يسأله عنها، فلا معنى للحرص على السؤال في أمر لا يحتاج إليه.

رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كتب إلى الحسـن البصـري فقـال: (إِنَّ الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدَّر، ولكن يطالبهم بمـا نهاهم عنه وأمر، فطالِب نفسك من حيث يطالبك ربك).

٤ دعوت الله فلم يستجب لي!

حكمة الله أوسع من تفكيرنا، فينبغي أن يُلحّ المسلم ولا يستعجل الإجابة أو يتسخط، وإنما يصبر ويدعو، فإن الدعاء سبب للإجابة، وقد لا يُستجاب للعبد فيؤجر على دعائه ويُدَّخر له في الآخرة، أو يُدفع عنه بسببه شر آخر، لحكمة يعلمها الله جل وعز.

وقد لا يستجيب الله له ابتلاءً أو رفعة لدرجاته، أو أن ما يطلبه قد يكون شرًا عليه من حيث لا يشعر، أو لأن بقاء حاجته ودعائه إلى الله خير له من الإجابة، أو لتمحيص المؤمنين أو لغيرها من الحكم.

٥ إدراك كمال الحكمة الإلهية:

فالله سبحانه حكيم عليم، وعدم السؤال هو لقصور العقل عن إدراك هذه الحكمة، وكل أمر يُنافي الحكمة فالله جل وعز مُنَزّه عنه سبحانه؛ قال تعالى منكرًا من يتوهم غياب الحكمة في بعض خلقه: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خلَقنَاكُمْ عَبَثًا} [المؤمنون: ١١٥].



٨

طاعة الرسول من طاعة الله

أمر الله بطاعة رسوله ﷺ واتباعه في مواضع كثيرة من كتابه، وقرن بين طاعته وطاعة رسوله ﷺ كثيرًا، كما قال تعالى: {قلْ أطِيعُوا اللّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ} [النور: ٥٤].

كما قرن معصية الرسول بمعصية الله، وقرن حكم الرسول وقضائه بحكمه وقضائه في التزام المؤمنين به، وقرن الاستجابة لرسوله ﷺ بالاستجابة لله، ونهى عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وكل ذلك ذكر في آيات كثيرة، كما قال الإمام أحمد: "نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا....".

وهذه الآيات الكثيرة تقرر أصلاً قطعيًا وضرورة دينية في دين الإسلام، وهي أن طاعة الرسول من طاعة الله، وأن من يريد محبة الله ورضوانه فعليه بطاعة الرسول ﷺ، ومن يخشى غضب الله وعقابه فليجتنب معصية رسوله ﷺ.

والتمسك بهذا الأصل العظيم ضمان للمسلم يحفظه من ردِّ شيء من سنة النبي ﷺ، وضمان من الوقوع في دركات قد زل فيها أقوام، **ويمكن أن نقسم درجات انحرافات الناس في مسألة السنة النبوية إلى عدة دركات:**

الدركة الأولى: إنكار سنة النبي ﷺ

وذلك بأن يكتفي بالإيمان بالقرآن فقط، ويرى أن واجب النبي ﷺ يقتصر على تبليغ القرآن فقط، ولا يتبع أو يقتدي بشيء من سيرته ولا قوله أو فعله، وهذا من أعظم درجات الانحراف.

وهؤلاء يسمون أنفسهم (القرآنيين) وهم أبعد الناس إيمانًا بالقرآن حقًا، وهذا القول من أعظم مغذيات النفاق في القلوب، لأن القرآن دال قطعًا على اتباع النبي ﷺ وطاعته، وكثير من أحكام القرآن مبيَّنة في سنته، فحقيقة هذا القول تكذيب لما جاء في القرآن من دلائل كثيرة على حجية سنة النبي ﷺ ويمكن أن نرد ذلك إلى عدة أصول، **وكل أصل تحته عدة آيات:**

- **الأصل الأول:** ما جاء من الأمر بطاعة الرسول ﷺ وفضله، والتحذير من معصيته، وهي آيات كثيرة؛ منها: قوله تعالى: {مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فقدْ أَطَاعَ اللّهَ} [النساء: ٨٠].

- **الأصل الثاني:** ما جاء في القرآن من إنزال الحكمة وتعليمها، كقوله تعالى: {وَأنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [النساء: ١١٣]، **فالحكمة عُرفت بتعريفين:**

الأول: السُّنَّة.

الثاني: الفقه في الأحكام ومعرفة الدين، والاتباع له.

وكل القولين دال على حجية سنة النبي ﷺ.

- **الأصل الثالث:** ما جاء من الرد إلى الرسول ﷺ، والتحاكم إليه، كقوله تعالى: {حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [سورة النساء: ٦٥].

- **الأصل الرابع:** ما جاء في التأسي بالرسول ﷺ واتباعه، كقوله تعالى: {لقدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ} [الأحزاب: ٢١].

الأصل الخامس: ما جاء من تبيين القرآن، فقد تكفل الله ببيانه كما قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤].

ويقول ابن القيم: "ما أخبر به الرسول ﷺ عن اللّه فهو في وجوب تصديقه والإيمان به كما أخبر به الرب تعالى على لسان رسوله ﷺ، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام لا ينكره إلا من ليس منهم".

والحق أن كل الفرق الإسلامية تقر بحجية السنة على اختلاف طوائفهم من المعتزلة والرافضة والخوارج، سوى طائفة شاذة منحرفة.

الدركـــة الثانيـــة: إثبـــات الســـنة المتـواتـرة دون الآحاد

فيؤمن بنوع معين من السنة النبوية وهـو المتـواتر دون مـا ثبـت مـن الآحـاد، وبعضـهم يـؤمن بجـزء مـن المتـواتر، وهـو المتـواتر العملي دون المتواتر القولي.

وهذا انحراف شديد، ولهذا أجمعت كافة الطوائف البدعية عـلى رفضه.

الأدلـة عـلى قبـول الآحـاد: يُسـتدل عـلى حجيـة قبـول الآحاد بثلاثة أصول:

- **الأصل الأول: القرآن:** دلت عدة آيات على الأخذ بالخبر الصحيح بلا اشتراط عدد معين ولا تواتر، كقوله تعالى: {يَا أيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]، الذي يدل مفهومه على قبول خبر العدل الموثوق في قوله.

- **الأصل الثاني: السنة المتواترة:** فالمتواتر نفسه ينقض قول من يقول لا أحتج إلا بالمتواتر، فقد تواترت النصوص الواردة عن النبي ﷺ الدالة على حجية خبر الواحد، كما قال ﷺ: (بلغوا عني ولو آية).

- **الأصل الثالث: الإجماع:** فقد وقع إجماع علماء المسلمين على العمل بما صح ثبوته عن النبي ﷺ ولو جاء من واحد أو اثنين.

ومن تفصيلات هذه الدركة قول بعضهم بقبول التواتر العملي فقط، فهو يقول: أنا أقبل من السنة ما كان تواترًا في الجانب العملي كالصلاة، ولا يقبل من السنة ما ليس هذه صفته.

وهي دعوى لم تقم على أساس، فلا يملكون دليلاً على اختصاص الجانب العملي بالاحتجاج دون غيره.

الرد على هذه الشبهة باختصار في عدة وجوه:

- **الوجه الأول:** إلزامهم بالتواتر العملي نفسه، فقد تواتر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم إلى يومنا هذا قبول السنة، فمن يدعي الالتزام بالتواتر العملي حقًا فهو ينقض نفسه بنفسه.

- **الوجه الثاني:** أن قبول السنة العملية مبني على حجية السنة، فلولا أن السنة حجة لما قبلت، وإذا أقر بأن السنة لازمة وحجة وتشريع من عند الله، فلا معنى لأن يخصها بالجانب العملي أو القولي إلا على أن يبحث عن الثبوت أو القطع، فيجب أن ينحصر كلامهم على المطالبة بالثبوت لا الاكتفاء بجانب معين دون غيره.

- **الوجه الثالث:** يلزم على قولهم أن تكون الأحكام الدينية اللازمة في حياة النبي ﷺ تختلف عن الأحكام بعد وفاته، فيتحصل أن جملة كبيرة من الأحكام -إن لم يكن أكثرها- قد سقطت بسبب أنها لم تنقل بالتواتر العملي، فمآل هذا القول طعن في الدين بوقوع النقص والسقط.

الدركـة الثالثـة: إثبات السنة الآحـاد في بعض الأبواب دون البعض

وذلك بأن يؤمنوا بالسنة الآحـاد فـي غيـر أبـواب العقيـدة، وهـذا منهج المتكلمين، وحجتهم أن باب الاعتقاد لا بد أن يكون قطعيًا، والسنة الآحاد غير قطعية فلا يصح الأخذ بالظني فـي بـاب يجـب أن يكون قطعيًا.

والجواب: أن هذا في الحقيقة تحكم، وفيه خلل ظـاهر من عدة جهات:

- **الجهة الأولى:** أن فيه قلبًا لطريقة الاستدلال، فالواجب أن تنظر في الدليل، ثم تعرف بعد ذلك هل هو قطعي أو ظني.

- **الجهة الثانية:** مخالفته لمقتضى حجية خبر الآحاد، فالنصوص الواردة فيه لم تفرق بين الاعتقاد وغيره.

- **الجهة الثالثة:** تعليق الأحكام على تقسيمات محدثة، والتقسيم لا إشكال فيه، وله فوائد علمية لكن لا يصح أن يبنى عليه مثل هذا التفريق، فبعض أحكام الفقه أهم من أكثر مسائل الاعتقاد، فبأي مستند يقال لا يقبل هنا إلا بالقطع دون باب الفقه!

الجهة الرابعة: التناقض، فهذا القول ينقض نفسه بنفسه، ففيه خاصية الدحض الذاتي، فهو يقـرر أن أصـول العقيـدة لا يقبل فيها إلا الدليل القطعـي، وبنـاء عليـه أنكـروا حجيـة الحديث الآحاد، وهم لا يملكون دليلًا قطعيًـا مـن النقـل أو العقل على هذه القاعدة التي اعتمدوا عليها.

الدركــة الرابعــة: وضــع الشــروط التعسفية على قبول خبر الواحد

وذلك بأن يضع شرطًـا مسبقًـا بين يدي الاحتجاج بخبـر الواحـد، فلا يقبله إلا إذا سلم من مخالفة العقـل أو المصـلحة أو الواقـع ونحو هذه الشروط.

واللافت في هـذه الشـروط كلهـا أنهـا غيـر منضـبطة ولا مطَّردة:

فهي غير منضبطة؛ لأنها لا تحدد المـراد بالعقـل أو المصـلحة أو الواقع الذي يشترط أن لا يخالفه الحديث الصحيح.

وغير مطردة؛ لأن كل من أنكر شيئًا بسبب هـذه الشـروط، تجـده يستدل بنفس الحديث ولو خالف نفس الشـرط إذا كـان موافـق لهواه.

والسبب في ذلك: أن هذه الشروط لم تقم عـلى نظـر موضـوعي، وإنما هي نظر مزاجي عابر.

والخيط الناظم لكل هذه الشروط هو (الهوى) الذي يعبث بأهله، فكل من يجد في نفسه مـيلاً لـرفض بعـض الأحاديـث يضـع مـن الشروط ما يكون سببًا لتجاوزه.



٩

حفظ السنة من حفظ القرآن

قد تكفل الله بحفظ كتابه، فقال سبحانه: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الـذِّكْرَ وَإِنَّـا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩].

وهذا الحفظ لكتاب الله يقتضي الإيمان بحفظ السنة، وقد دل على هذا المعنى عدة أدلة، **نختصرها في هذه الأصول الثلاثة:**

الأصل الأول

أن حفظ السنة من لوازم حفظ القرآن، فقد تكفل الله بحفظ كتابه عن التحريف والنقص والزيادة، ومن المعلوم أن كثيرًا من الأحكام التي ذكرت في القرآن لا تُعرف إلا من سنة النبي ﷺ، مثل تفصيل أحكام الصلاة والزكاة وغيرها، ولو ضاعت سنة النبي ﷺ أو دخلها التحريف لما أمكن معرفة كيفية إقامة الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

وقد يعترض على هذا الاستدلال فيقال: لكن هذا لا يضر حفظ القرآن؛ لأن القرآن محفوظ حتى ولو جهلت تفاصيل بعض الأحكام.

والجواب: أن هذا ينافي الحفظ التام، فكيف يحفظ اللفظ ويضيع المعنى؟!

فالحفظ يقتضي معرفة اللفظ بمعناه، وعلى هذا فمن ينكر سنة النبي ﷺ مطلقًا فلا يرى حجيتها، أو يرى حجية ذلك لكنه ينفي وجود صحيح لمعرفة ذلك[٢,١] فهو مكذب في الحقيقة بهذا الوعد الرباني بحفظ القرآن، إذ حفظ السنة من حفظ القرآن.

الأصل الثاني

أن الشريعة منزهة عن كل نقص:

فالإيمان بحفظ سنة النبي ﷺ من لوازم كمال الشريعة، والإيمان ببراءتها من كل نقص. ومن لوازم عدم الإيمان بالسنة النبوية الطعن في كمال الشريعة، واتهامها بالتلبيس والخداع، ولو لم يكن صاحبه واعيًا بهذا اللازم.

وبيان هذا اللازم من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول

أن أحكام القرآن المجملة لا تُعرَف إلا بسنة النبي ﷺ، فلو لم تحفظ السنة لكان في القرآن ما يُلبس على الناس فلا يعرفون معناه، وهذا لازم فاسد.

الوجه الثاني

أن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ في كثير من الآيات، وطاعته لا تختص بحياته؛ بل تشمل حياته وبعد مماته، فلو لم تحفظ سنته لما أمكن طاعة رسوله ﷺ، ولكان المسلمون مأمورين بطاعة شيء لا يمكنهم معرفته.

وقد يقول قائل: إن هذه الطاعة خاصة بطاعته فيما يُبلغ من القرآن.

وهذا تحريف في غاية البعد؛ لأن الأمر جاء بطاعته، وليس في تصديقه فيما يُخبر أو الإيمان بالقرآن، فلو كان هذا مراد الشارع لكان تدليسًا، فلم يفهم الناس من صحابة النبي ﷺ ومن بعدهم إلا أن هذا أمر بطاعة الرسول ﷺ فالتزموا به.

وربما قال قائل: هذا متعلق بمن يباشره الرسول ﷺ بالأمر والنهي لأنه يتحقق من وجود الأمر والنهي، بخلاف من بعده لوجود شك في النقل.

والجواب عن هذا أن يقال:

- إذا كنت تؤمن بوجوب اتباع الرسول ﷺ فهذا يفرض عليك أن تجعله متعلقًا بمن بَلَغه، أو عَلِم به، أو أيقن ذلك، لا أن تجعله خاصًا بزمن الرسول ﷺ، فالقول بأنه خاص بزمن الرسول ﷺ هو نفي لصفة التشريع والرسالة عن الرسول ﷺ بعد وفاته، فهو مقارب لمن يقول ليس للرسول ﷺ أي سنة يُحتج بها.

٢ ثم لازم هذا أن يكون من الدين جزء كبير قد تغير وفُقد بوفاة النبي ﷺ، وأن يكون الدين بعد الرسول ﷺ ليس هو الدين في عهد ﷺ.

٣ ثم متى فُقد هذا الوجوب؟ فالتابعون قد سمعوا من الصحابة، فهل توقفوا عن متابعة أمر الرسول ﷺ؟! وهل توقف الصحابة عن تبليغ ما علموه من أقول الرسول ﷺ وأفعاله؟ كل هذا يُعرف يقينًا أنه باطل.

الوجه الثالث

من أوجه الطعن في الشرع بالنقص إذا لم تحفظ السنة: أن الأمة كلها، من زمن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم بقرون طويلة، يؤمنون يقينًا باتباع سنة النبي ﷺ، ويستدلون على ذلك بآيات القرآن الكريم، وبالسنة المتواترة والهدي الشائع الظاهر من سيرة النبي ﷺ، فلو كانت السنة غير حجة، بل مُضلة، لكان هذا تدليسًا عظيمًا أضلَّ الأمة كلها.

ولهذا فحقيقة من يدعي تعظيم القـرآن فـي إنكـاره السـنة أنـه غير صادق في اتبـاع القـرآن، وأن تَـمَّ أمراضًـا وأهـواءً تعبـث بـه فتحفزه لإنكار السنة، كما أنها مغذية لمـادة عظيمـة مـن النفـاق في القلب، فالمؤمن ينـزه الشـرع عـن أدنـى نقـص، فكيـف بمثـل هذه النقائص العظيمة.

وهذا اللازم يشمل صنفين من الناس:

الصنف الأول

من ينكر حجية السنة النبوية مطلقًا.

الصنف الثاني

من لا ينكر حجية السنة، لكنه ينكر ثبوتها.

وقد يعترض على هذا: بأن أحاديث السنة قد وقع فيها خلاف كبير بين العلماء، كما وقع فيها أحاديث موضوعة ومنكرة وضعيفة، فكيف يقال بأن السنة محفوظة كحفظ القرآن الذي لا يُشك في حرف منه؟

والجواب: إننا لا نقول أن السنة حُفظت كما يحفظ القرآن، وإنما نقول أن حفظها من حفظ القرآن، والمقصود حفظ أصل السنة، وأما وقوع خلاف في ذلك فلا يضر، بل هذا الخلاف دليل على أصل الحفظ، لأنه متعلق بجزئيات تفصيلية من حفظ السنة.

الأصل الثالث

أن الـذي أجـرى اللـه عـلى أيـديهم حفـظ القـرآن، هـم الذين نقلوا السنة:

فمن يؤمن بحفظ القرآن وينكر حفظ السنة يقع في تناقض ظاهر، فإنكاره لحفظ السنة **يرجع إلى أحد ثلاثة أمور:**

١. أن يطعـن فـي عدالـة مـن رووا السـنة مـن الصـحابة ومـن بعدهم، ويرى أنهم كذبوا، وهـو بهـذا يهـدم حفـظ القـرآن، فكيف يؤمن بعد هذا بالقرآن ويؤمن بعدم وقـوع نقـص أو زيادة عند من كان هذا حالهم!

٢ أن يسلّم بعدالتهم ونزاهتهم، لكنه ينازع في كونهم قد حفظوا السنة، أو بذلوا جهدهم في ذلك، وأنهم كانوا معرضين عن ذلك تمامًا، ولم يكن لهم أي عناية بها، وهذا مما يعلم بطلانه بداهة، فأخبار العناية بالسنة منقولة نقلاً متواترًا لا يشك في ذلك أدنى مطلع، ومن يشكك في هذا فيمكن أن يشكك في حفظ القرآن بنفس المكابرة والعناد.

٣ أن لا ينازع في عدالتهم، ولا في حرصهم على حفظ السنة، لكنه يشك في ثبوت ذلك فيما بعد بسبب وقوع الغلط أو النسيان ونحو ذلك.

وهذا الشك يتبدد إذا استحضرنا عدة أمور:

١ أن هذا الكلام تسليم بأصل نقلهم لسنة النبي ﷺ، لكنه يبحث عن كيفية ثبوت هذا في الطبقات من بعده.

وأما الإعراض الكلي عن النظر في منهج الأمة في حفظ سنة النبي ﷺ، أو الاكتفاء بترديد الشكوك العقلية العامة، فهو من قبيل الاستدلال بالجهل على من يعلم، فهو لا يقبل من العالم علمه مستدلًا بأنه جاهل به!

٢ أن غاية ما في هذا الكلام هو وجود تردد وشك في ثبوت بعض الأحاديث، لكنه لا يمكن أن يعترض على أصل الحفظ العام، وأن أصل هدى النبي ﷺ وسنته وسيرته محفوظ ظاهر.

٣ ثم إذا سلم بأصل النقل، فإن عدم وصولها إلينا مع كونها تتضمن أحكامًا وسنة وهديًا واجبًا هو ضياع لشيء من الدين، فكيف يجزم بحفظ الله للقرآن وهو يقر بضياع شيء من دينه؟

٤ ثم الواقع شاهد على هذا الحفظ، فقد حفظت الأمة سنة نبيها ﷺ، وتتابع على ذلك طبقات من هذه الأمة بدءًا بصحابة النبي ﷺ، ثم أعلام التابعين، وتابعيهم ونقاد الحديث وحملته.

فرواة السنة هم الذين نقلوا القرآن، فيلزم من ينكر السنة أن ينكر القرآن أيضًا.



١٠

تعِيشُ لها الجَهَابذة

من أعظم ما يحفظ إيمانَ المسلم بسنَّة نبيه ﷺ أن يكـون عارفـًا بكيفيـة حفظِ السنـَّة، وذلك أنّ أكثر المنكرين والمشـككين يـدفعهم لـذلك عـدم الإيمان بثبوتها، والطعن في الطريق الموصـل إليهـا، لا إنكـار أصـل حجيـة السنَّة.

وهذا يؤكد على ضرورة العناية بتوضيح هذا المنهج لئلا يتسلَّل من الجهل به الشكُّ في أصل السنَّة وعدم الإيمان بها، فمعرفة هذا المنهج هـو مـن أعظم الدلائل على حفظ السنَّة.

فمن يطّلع على منهج حفظ السنَّة يعرف أنّ الكشف عـن الكـذَّابين والوضَّـاعين، ومعرفـة الضـعفاء والمتـروكين، والكشـف عـن الأغـلاط الظـاهرة هـو أمـرٌ ميسـورٌ، وأنّ طرائق هذا المنهج العظيم قد تجـاوزت هـذا المسـتوى إلى أمـور أدقّ بكثيـر، **كالكشـف عـن أغـلاط الحفـّاظ الثقات، وملاحظة أوهام الأئمة الأثبات.**

ومنهج حفظ السُـنَّة لا يقتصر على تحديد كـون الـراوي ثقة أو كذابًا، بل يُدقق في وزن هذه الصفة في كـل راوٍ، فمن الرواة من هو ثقة يُقبل حديثه مطلقـًا، ومـنهم مـن يُقبل حديثه إذا تابعه غيره، أو لا يُقبل مطلقـًا، حتـى مـن يُقبل مطلقًا يميزون في روايتـه، فـلا يقبلونـه مطلقـًا بـل بشرط أن لا يُخالف من هو أوثق منه.

كما أنهم يدققون أكثر فيجعلون الـراوي مقبـول الروايـة إذا كان يروي عن علماء بلدة معينة، أو يـروي عـن شـيخ معين، أو يقبلون رواية تلميذ معين عنـه أو بلـدة عنـه، أو فتـرة زمنيـة معينـة، فيعرفـون أنـه قـد كبـر واخـتلط فـلا يقبلون من روى عنه بعد ذلك.

ويدققون أيضًا في صفة الروايـة هـل روى مـن حفظـه أم من كتابه؟ كما يثنون على بعض الـرواة فـي إمـامتهم وثقتهم في علم معين كالقراءات أو المغازي دون غيره.

كما يعقد المحدثون المقارنة بين الرواة، فيُذكر حفظ الراوي مقارنة بغيره، فقد يكون مقبولاً لكن ثَمَّ من هو أوثق منه، ولكل شيخ معروفٍ رواةٌ كُثر، فيحددون في كل شيخ أوثق الرواة عنه.

ونحو هذه التفاصيل الدقيقة، والتي تبين الجهود العظيمة التي سُلِكت في سبيل حفظ السنَّة، وعن احتياطهم الشديد في حفظ السنَّة.

ومن منهجهم في حفظ السنَّة **مقارنة المرويات،** فهـم لا يعتمدون على الراوي ثم يحكمون على بقية مروياته، بـل يفحصـون مروياتـه ثـم يعرفـون بعـد ذلـك حقيقـة هـذا الـراوي ومسـتوى ضـبطه، والأغـلاط التـي تـأتي عليـه، وسببها، ثم يحكمون بعد ذلك على الراوي برؤية مفصلة، وقد يحكمون على الراوي بالكذب أو سوء الحفظ بسبب المتن الذي رواه، **فهم ينطلقون من الرواية إلى الـراوي وليس العكس.**

ولهذا كانوا يجمعون طرق الروايـات حتـى يختبـر بعضـها ببعض، وبفضل هذه الأداة تمكَّن أئمة النقـد مـن وضـع ضوابط مفصَّلة للرواة، فتجد عـدَّة ضـوابط متعلقـة بـراوٍ واحد فقط.

ومن آثار هذا المستوى الـدقيق فـي ملاحقـة المرويـات **مسلك التدقيق في التفرد،** وهو أن يستقلَّ أحد الـرواة بحديث معين فلا يُعرف إلا من طريقه، أو يتفرَّد في سند فيروي عن شيخ معين، أو يتفرد في زيـادة فـي المـتن أو الإسناد.

لأنّ هذا التفرد مظنَّة الغلط والـوهم، وهـذا التفـرُّد هـو من الدلائل التي يطعن بسببها فـي الـراوي ويتوقـف فـي توثيقه، وهي من مداخل العلل القادحة في الحديث.

ومن روائع هذا المنهج أنه يسير على مسلك واقعي، فهو يرصد حالة الرواية، ويُتابع الرواية، ثم يضع الحلول للمشكلات التفصيلية التي تعتري طريق الاحتياط في توثيق الرواية، فهو منهج حيٌّ متجدد، لا يقتصر على وضع القواعد النظرية الكليَّة التي تحفظ ثبوت الرواية، بل يتابع مسيرة الرواية بكافة تفاصيلها.

فلا بد من العناية بمعرفة تفاصيل منهج العلماء في حفظ السنة،

ومعالمه الكلية لأمرين:

١

تثبيت القلوب، وتحقيق الطمأنينة لكل مؤمن، فإذا عرف الخطوط العريضة لحفظ السنَّة أدرك أنّ هذه السنَّة قد حفظها الله تعالى.

٢

إزالة الشكوك والوساوس التي يتذرَّع بها من يشك في ثبوت السنَّة، وإلزامهم بأن يتركوا التمسك بالتفكير العقلي المجرد.

وربما قال قائل: إنَّ حفظ السنَّـــة كـان متجهًـا إلى السـند دون المـتن، فلم يكـن للمحـدثين عنايـة بـالمتون عنـايتهم بالأسـانيد. وهـي شـبهة مشهورة نقضها من وجهين:

الوجه الأول

بيان عظمة الإسناد. فلو صحَّ هذا الاعتراض فهو في الحقيقة من محاسن هذا المنهج وليس من عيوبه؛ لأنّ أهم ما يجب الإجابة عنه هو صحة ثبوت الخبر عن النبي ﷺ، وهذا يجيب عنه الإسناد، فلو قصَّروا في حفظ الإسناد لضاعت السنَّة، ولما انتفعنا بشيء من هدي الرسول ﷺ، ولأمكن نسبةُ كلّ متن صحيح المعنى إلى النبي ﷺ! فأعظم ما يجب العناية به هو العناية بالسند، وفحص الرجال، والنظر في اتصال الإسناد. فبحفظ هذه الأسانيد حُفظت سُنَّة النبي ﷺ.

الوجه الثاني

أنَّ المحدثين كانوا حريصين على المتون لم يهملوها، بل كـانوا ينظـرون إلى المتن والإسناد جميعًا، غير أنّ تركيزهم على الإسناد كان أعظـم لأنـه هو الأخطر، والأعقد، وهو محل العـوارض والمتغيـرات، بخـلاف المتـون فأمرها كان أيسر، كما أنَّ عنايتهم بالإسناد هي التي سـهلت علـيهم طريـق نقد المتون، والكشـف عـن دقـائق الغلـط فيهـا ممـا لا يمكـن أن يحصـل بالتفكير العقلي المحض.

كما أنّهم يعتنون بغريـب المـتن، والاضـطراب فـي المـتن، والاخـتلاف فـي وصله ورفعه، والإدراج فيه، والتصـحيف، والمخالفـة فيـه لغيـره، وغيرهـا من مباحث دقيقة معروفة في علم مصطلح الحديث.

إذا كانوا كذلك فمن أين أتى إشكال العناية بالسند دون المتن؟

الحق أنه أتى من التأثر بنقد المستشرقين للمنهج النقدي لهذه الأمة بأنهم يعتنون بالسند بخلاف المتن، وطريقة نقدهم للمتون قائمة على الطريقة الكسولة بإثارة أدنى اعتراض على أي متنٍ بمخالفة الكتاب أو العقل أو المصلحة أو التأثر بالإسرائيليات ونحو ذلك.
ولهذا فالطريقة الموضوعية هي في الجمع بين النصوص، وإعمال الأدلة كلها، والتوفيق بين الدلائل، وليس في ضرب بعضها ببعض بلا سبب.

فالإغراق في نقد المتون يقصر جدًا في هذا الجمع، فمع أدنى توهم لوجود تعارض، تُرد المتون الحديثية، بل قد يكون ما ردّه من حديث بسبب معنى معيّن موجود بعينه في القرآن ، فيلزمه أن يرد آيات القرآن أيضًا.

وطريقة المحدثين تقوم على نظرٍ عقلي حقيقي، مستند إلى الواقع والتجربة، قائم على خبرة وأهليةٍ، وتعتني بما هو مُشكل من المتون حقًا، وبعض هذا النقد لا يُحسنه إلا هم.

ويظهر جمال منهج النقد عند هذه الأمة بمقارنته بما يشابهُ من مناهج النقد والحفظ في الأمم الأخرى.

وقـــد اجتمعـــت عوامـــل ساهمت فـي تقويـة حفـظ السنة في هذه الأمة، منها:

الجانب الاعتقادي المتعلق بالحرص على معرفة سُنـّة النبي ﷺ، فهو هدي الرسول ﷺ الذي يجب عليهم اتباعـه، وكانوا يحرصون على الاقتداء به في دينهم، ويبحثون عـن مفصَّل هديه، ويرجون الرحمة والنجاة بذلك.

توارد طبقـاتٍ متتابعـة عـلى هـذا الحفـظ، فلـم يقتصـر حفظ السنَّة على طبقةٍ محدَّدةٍ من الأمـة، بـل هـو جهـدٌ متوارث متراكم، يُشَدُّ أوَّلهُ آخرَه، وتجتهد كـلُّ طبقـةٍ فـي حفظ السنَّة والاحتيـاط لهـا ودفـع الكـذب والغلـط عنهـا بحسب حالها.

انطلاق الحفظ من اللحظة الأولى من زمن النبي ﷺ، فنقلة السنَّة هم الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا حريصين على معرفة تفاصيل هدي النبي ﷺ في حياته، ثم حرصوا بعد ذلك على نقل أقواله وأفعاله وهديه وسيرته، وتلقاها منهم التابعون، فلم يكن ثمَّ انقطاع في سنَّة النبي ﷺ، بل كانت العناية التامة، والحرص الشديد، منذ اللحظة الأولى في حياته ﷺ وبعد وفاته مباشرة.

الاشتهارُ العظيم والشيوعُ الكبير، فحفظ السنَّة لم يكن همَّ فئةٍ صغيرةٍ من العلماء، أو طائفةٍ منزوية عن الأمة، بل كان وظيفة الأمة كلها.

الجمع بين عدَّة وسائل في حفظ السنَّة، فالسنَّة كانت تحفظ في الصدور، وتكتب في السطور، فاجتماع هذين الأمرين هو أقوى لحفظ السنَّة وأكمل وأبعد عن الاشتباه. وقد كان نقل السنَّة في عصر الرسول ﷺ وصحابته يغلب فيه الحفظ مع وجود الكتابة لكنَّها كانت قليلة، ثم بدأ التوسع في الكتابة بعد ذلك حتى أصبحت غالبة.

واللافت أن الكتابة هي الشبهة الأساسية التي يستند إليها من يُشكّك في نقل السنَّة، وهذا غلط من جهتين:

١

جعل الكتابة هي الدليل الوحيد على الحفظ، وهذا غلط ظاهر ومكابرة في المحسوسات، فالكتابة وسيلة للحفظ والضبط لكنها ليست الوسيلة الوحيدة.

٢

إغفال طبيعة العصر الذي يتكلَّمون عنه، فالكُتَّاب قلَّة، فلو أنَّ السنَّة اعتمدت على الكتابة فقط أو جعلته هو الغالب لكان هذا مثيرًا للاشتباه وليس دليلاً على الحفظ، فكيف يعتمد جيل لم تكن الكتابة شائعة فيه على الكتابة فقط؟ فهذا يدل على وقوع تضليل في قصّة حفظ السنَّة.

ومن اطلع على منهج حفظ السنة، وقرأ مسالك الأئمة فيه، والجهود التي بذلوها، والطرائق التي اعتمدوها يعلم أنَّ هذا الحفظ لم يكن ليوجد لولا عنايةٌ ربانيةٌ توجّهه، ولطفٌ إلهيٌّ يُسيّره حتى تحفظ به سُنَّة النبي ﷺ، فحفظها من حفظ كتابه، وإلا فجهود البشر وعقولهم مهما خططت فهي قاصرة عن صناعة هذا المنهج الفريد الذي حفظ سُنَّة النبي ﷺ.



١١

إذا صح الحديث فهو مذهبي

هـذه مقولـةٌ شـهيرةٌ منسـوبة إلى الإمـام الشـافعي -رحمـه اللـه -وهـي ليست خاصة به، بـل هـذا المعنـى نُقـل مثلـه عـن كـل إمـام مـن الأئمـة الأربعة.

فجميع الأئمة ملتزمون باتباع ما صح عـن النبـي ﷺ مـن حـديث، فقولـه ﷺ حجة، فإذا ثبت لهم شيء عن النبي ﷺ فإنهم منقادون لـه، وهـذا مـن أثـر صدقهم وعلمهم وتقواهم، وهو ما جعلهم أئمة يقتدى بهم.

والمراد أنهم يتبعون الحديث الصحيح على ما يدل عليه معناه ومقصده، وليس أنهم يتبعونه بلا نظر في معناه، فهم يتفقهون في الكتاب والسنَّة لمعرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فما ثبت عن النبي ﷺ فلا يقدمون عليه شيء آخر، وهذا أصل متفق عليه بين الفقهاء جميعًا.

وهم يؤمنون بالسنة في أحوالها الثلاثة جميعًا: السُّنَّة المؤكدة للقرآن، والسُّنَّة الشارحة المفصلة للقرآن، و السُّنَّة المستقلة التي تأتي بما لم ينص عليه القرآن.

فالفقهاء جميعًا يعملون بسنَّة النبي ﷺ، وهم يضعون شروطًا لقبول الحديث، غير أن هذه الشروط تختلف عن الشروط المعاصرة التي من قبيل عدم مخالفة العقل أو المصلحة أو العلم أو النظام العام أو غيرها، فهذه الشروط منافية لطريقة الفقهاء؛ لأنها شروط تحكمية تسعى لإخضاع الحديث الصحيح للهوى، وأما ما يضعه العلماء عادة من شروط لقبول الحديث، **فهي شروط علمية موضوعية ترجع إلى أحد نوعين:**

النوع الأول

الشروط المتعلقة بالتـوثـُّقِ من صحة الحديث، كاشتراط عدالة الراوي، وهي شروط تحتاط في نسبة الكلام إلى رسول الله ﷺ فلا تنسب إليه إلا ما غلب على الظن صحته.

وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء جميعًا على خلاف بينهم في تفاصـيل هذه الشروط.

النوع الثاني

الشروط المتعلقة بمعارضة الحديث بما هو أقـوى منـه، وهـذا الشـرط محل اختلاف بين العلماء، فهذه الشـروط تتعلـق بمعارضـة الحـديث بمـا هو أقوى، فهي لا تضع قيدًا عـلى الحـديث، أو تحاكمـه إلى أصـول بدعيـة مسبقة، وإنما ترى أن الأدلة الشرعية لا تتعـارض، فـإذا جـاء دليـل أقـوى من الحديث فإن هذا دليل على وجود علة في الحديث، فيجـب أن يتـأول الحديث أو يُحمل على ما لا يخالف الدليل الأقوى منه.

والمقصود بيان أن هذه الشروط المحددة متعلقةٌ بجانب معين مرتبط بالترجيح، وتقديم ما هو أقوى عند التعارض، فهي شروطٌ تسعى لدفع التعارض بين النصوص، فهي مختلفة عن طريقة بعض المعاصرين في الاشتراط حتى ولو ادعت انتسابها إلى بعض الفقهاء.

وحتى نوضح هذا الفرق بين هذه الشروط التحكمية وطريقة بعض الفقهاء سنأخذ أحد أشهر الشروط، ونعقد المقارنة بين الطريقتين، وهو **شرط عدم مخالفة القرآن.**

شرط عدم مخالفة القرآن

وهذه الدعوى تكثر ممن لا يُسلِّم بالسنة، أو عنده شك في ثبوتها، فما أسهل ردهم لما صح من أحاديث النبي ﷺ بدعوى مخالفة القرآن، وليس ثم أي معارضة، ولا شبهة معارضة، وإنما يتكلف الشخص دعوى المعارضة لأجل أن ينكر بعض الأحاديث الصحيحة.

فالفرق بين الفقهاء وبين الطـريقـة المفتوحة في رفض السنَّة بدعوى مخالفة القرآن في أمور:

أن الشـرط عنـد بعـض الفقهـاء متعلق بمسـائل محـددة، ولـيس أصـلاً مفتوحًـا يريـدون بـه مـا لا يـــروق لهـــم مـــن الأحاديـــث الصحيحة، كما أنـه لـيس متعلقًـا برد السنَّة كلها أو جزءٍ كبير منها.

أنه منضـبط فـي سـبب التعـارض، وهو أمر منتفٍ في هذه الـدعاوى المعاصرة، فسـببها غيـر منضـبط، ولا معتبر، بل ترجع لأصول بدعية أو لدوافع غير معتبرة، فهـي التـي تحركهم في هذه الدعوى.

أنه متعلق بمسائل تحتمل هذا التعارض، وتتطلب قدرًا من الجمع بين السنَّة والقرآن، بخلاف الدعاوى المعاصرة، فهي متعلقة بمساحة لا تحتمل أدنى تعارض معتبر، والجمع فيها ممكن بلا تردد، وإنما يوجدون التعارض لتهاونهم في رد السنَّة، واستخفافهم بها، أو لتقصيرهم في فهم القرآن أو السنَّة، يتوهمون من التعارض ما لا وجود له، أو يعجزون عن فهم الجمع الذي لا يخفى على أهل العلم.

فمستند بعض الفقهاء هو دفع التعارض وكيفية الجمع، بخلاف طريقة المعاصرين فهي في إحداث التعارض لإلغاء السنة.

أن الغلط قد يقع من بعض أفاضل هذه الأمة، ويكون مثابًا اجتهاده، ومعفوًا عنه، ولا يسوغ اتباعه في هذا الخطأ، فهو معذورٌ بتركه للعمل بالحديث لأنه مجتهدٌ متأولٌ، لكن لا يسوغ القول نفسه، وليس قوله عذرًا لترك الحديث.

ومن الأصـول البدعيـة التـي يعتمـد عليهـا بعـض المعاصـرين:

القول بأن الحديث يخالف مقاصد القرآن وكلياتـه، ودفـع بعـض السنن لأنها تخالف روح القرآن، وحقيقة الأمر أن ما يسمونه روح القرآن وكلياته ومقاصـده لـيس هـو روح القـرآن، ولا ينطلـق مـن مقاصده أو كلياته، وإنما هو بحث عن حجة لرد بعـض الأحاديـث التي تخالف أهواءهم.

ومما يُدعى فيه مخالفة القرآن عند المعاصرين أن العمل بحكمٍ لم يأت في القرآن هو معارضة للقرآن.
وهذا القول يخصص ما يجب العمل به من أحاديث الرسول ﷺ بهواه، فلما ثقلت عليه بعض الأحكام التي جاء بها الحديث زعم أن هذا الحديث يخالف القرآن.

والرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الأدلة الدالة على طاعة الرسول ﷺ واتباعه في القرآن أدلة عامة، لم تخصصها في كونها مؤكدة لما في القرآن أو مبينة لما فيه، بل هذه التقسيمات متأخرة جاءت لأجل التوضيح، فلا يصح أن يخصص حجية السنَّة ويضعها محكومة بتقسيم متأخرٍ وضِعَ لأجل معرفة أنواع السنَّة.

الوجه الثاني: أن المعنى في طاعة الرسول ﷺ متعلق بنبوته واستحقاقه للطاعة وعصمته في الرسالة وحاجة البشرية إليه، وهذا المعنى متحقق في كل ما يصدر منه ﷺ من تأكيد أو تبيين أو زيادة، فالقول بأنه حجة في المعنى الأول والثاني دون الثالث لا يمكن أن يستقيم، بل هو متناقض.

الوجه الثالث: أنه يمكن عد ما جاء من الأحكام مما سكت عنه القرآن داخلاً في القرآن، وأنها من بيان الرسول لا من الاستقلال.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن كل حكم في السنَّة فهو راجع إلى القرآن تصريحًا أو تلميحًا، وله أصل في القرآن قرب أو بعد.

فلا معنى لرد شيء من حديث الرسول ﷺ بهذه الدعوى، إذ يمكنه أن يدرجها ضمن بيان القرآن.

آثار هذه المقولة:

١ كلٌّ يؤخذ من قوله ويُردّ إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام.

٢ الحذر من التهاون في رد الحديث الصحيح.

٣ التمييز بين رد الحديث لعارضٍ، وردِّه لأصل بدعي.



١٢

موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول

من القواعد المهمة في النظر: أن العقل الصـريح لا يخالف النقـل الصـحيح، فالعقـل لـيس خصـمًا للنقـل، وذلك أن الذي أنزل الكتاب هو الله الذي خلق العقـل، فـلا يمكن أن يكون هذا الإدراك الـذي خلقـه اللـه فـي الإنسـان معارضًـا لمـا شـرعه تعـالى، والشـرع قـد جـاء فـي شـرائعه وأخباره بما يستحسنه العقل ويُقرُّ له بالفضل.

وإنما الإشكال عند دعوى أي تعارض يأتي من أحد أمرين:

١ الغلط في فهم النقل، فينسب إلى الشرع حكمًا أو نصًّا على ما فهمه ويكون الفهم خاطئًا.

٢ الغلط في تصور العقل، فيتوهم أنَ ثَّم معنى عقليًا وهو ليس كذلك.

وهذه حقيقة صلبة، ومعنى عظيم هو من الضمانات المهمة التي تصون عقل المسلم المعاصر من الزيغ، فلا خصومة للشرع مع العقل، وإنما الخصومة دائمًا مع العقل المزيف، والهوى المتلبس بالعقل، ومع الغلو الذي يجعل العقل صنمًا.

ومن أشهر السجالات العلمية في هذا الباب ما ذكره الفخر الرازي في قانونه الذي يُقدم فيه العقل على النقل، وقد جاء شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القانون فاجتثه من قواعده، **ويمكن تلخيص معالم أساسية مما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في الأوجه التالية:**

١

أن النظر عند التعارض يكون لقوة الدليل لا لنوعه:

النظر لا يكون لنوع الدليل هل هـو دليـل عقلـي أم نقلـي؟ بـل الصـواب أن يكون النظر متجهًـا إلى ذات الـدليل، فيقـدم الـدليل القطعـي عـلى الظنـي سواء كان الدليل القطعي عقليًا أم نقليًا.

فالأدلة العقلية والنقلية كلها أدلة شرعية، فالدليل الشرعي يشـمل الـدليل النقلي والدليل العقلي، فهذه طرق موصلة إلى الحق والمطلـوب، فالعقـل طريق والنقل طريق، وليس الدليل العقلي مقابلاً للدليل الشـرعي، بـل هـو جزء منه.

ومعنى هذا أن الدليل العقلي قد يُقدم على الـدليل النقلـي إذا كـان أقـوى منه، إنما الخلل في جعل الدليل العقلي أقوى مطلقًا لمجرد كونه عقليًّا.

٢ أن الدلائل العقلية ليست قطعية كلها، والدلائل النقلية ليست ظنية كلها.

٣ أن العقل ليس أصلاً للنقل مطلقًا.

٤ التفريق بين معارضة النص ومعارضة ما يتوهم أنه نص.

٥

أن النقل أولى بالتقديم من العقل:

لثلاثة أمور:

- أن العقل مُصدِّقٌ للشرع في كل ما أخبر به، وليس النقل كذلك، فوجب تقديم النقل على العقل.
- انضباط الطريق لمعرفة المنقول واضطراب طريق المعقولات.
- تقديم الدليل العقلي يُبطل النقل، وتقديم النقل لا يَضرُّ بالعقل.

٦

أن تقديم العقل على النقل يستلزم لوازم فاسدة كثيرة، ومن هذه اللوازم:

- الحيرة والاضطراب.
- الطعن في الرسالة.
- فقدان الثقة بالنقل.
- انقطاع طرق الهداية والوصول إلى الله.

آثار هذه المقولة:

لهذه المقولة آثار كثيرة في صيانة الإيمان في خضم القضايا الفكرية المعاصرة، ومن ذلك:

١ أن هذه القاعدة يمكن أن تُعدَّى إلى غير العقل من المجالات المقاربة له، كالعلم، فلا يصح أن يقال بأن العلم يعارض الشرع، أو أننا نقدم العلم على الشرع أو نقدم الشرع على العلم، فكل هذه عبارات خاطئة، بل العلم إدراك لجانبٍ تجريبي محسوس في الواقع، فلا يمكن أن يكون مخالفًا للشرع، وما يُتوهم من تعارض هو غلط في فهم العلم، وتصور ما ليس علمًا من قبيل العلم، أو غلط في نسبة بعض الأحكام أو النصوص إلى الشرع.

ويُقال مثل ذلك في المصلحة والعدل، فالمصلحة لا تعارض الشرع، والعدل لا يخالف الشرع.

٢ أن الاستدلال العقلي الصحيح من الأمور المشروعة، وما جاء من ذمّ علم الكلام فليس لأجل ما فيه من استدلال عقلي، بل للمقولات الباطلة التي يستند إليها، والمفاسد المترتبة عليه.

٣ أن يستحضر المسلم أن القرآن قد جاء بالأدلة العقلية التي يحتاجها الناس في الهداية إلى الله.

٤ أهمية تقدير الدليل العقلي وخطورة التفريط فيه، فهذه المقولة تعلي من قدر الدليل العقلي ولا تستخف به، والانحراف في إهمال الدليل العقلي لا يقل فسادًا من الانحراف في الغلو فيه، فكلاهما مسلك ذميم مخالف للشرع.

ومن التفريط في العقل: الانجرار خلف خرافات الروحانيات الحديثة المنافية للعقل والشرع، فالقول بعدم تقديم العقل على النقل لا يعني تعطيل العقل والتساهل في قبول ما يرفضه العقل، فهذه ظواهر منافية للعقل قطعًا، فلا يتهاون معها بدعوى أن الشرع يقدم على العقل؛ لأننا نقول: إن النقل والعقل كلاهما من أدلة الشرع، وكما أننا لا نقبل ما يخالف النقل، فلا نقبل ما يخالف العقل، لأنه مردود ومرفوض، وهو مخالف للشرع.

٥ ومن الآثار المهمة أن يدرك المسلم موافقة العقل للشرع، وأن لا ترهبه دعاوى العقلانية والتعقل والفهم في التفريط في بعض الأحكام، أو ضعف التمسك به بدعوى معارضة القواعد العقلية له.

٦ **ومن ثمرات معرفة موافقة العقل للشرع:** مراعاة ما يدل عليه العقل ويحسنه، وتجنب ما ينفر منه ويقبحه، وهو أمر يشترك عامة الناس في قدر منه، ويتفاوتون في إدراك ذلك لتفاوت عقولهم، ويزيد الوحي المؤمن به نورًا وهداية.



١٣

تَطلُّب مرادِ المتَكلِّم

حين ينظر المسلم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن غايته من ذلك البحثُ عن مرادِ الله ومراد رسوله ﷺ، **وهذا لا يتحقق إلا بالتزام أمرين:**

١

الأخذ بلغة العرب، والعناية بها، واعتمادُها الطريق الوحيد لفهم الخطاب، فلا يمكن فهم الخطاب الشرعي دون معرفة لغة العرب؛ وباللسان العربي تَبيَّن للنَّاس مرادُ الله.

٢

الأخذُ بما يدلُّ عليه ظاهر اللفظ مع ملاحظة معناه وسياقه وما يحتفُّ به من قرائن تؤثر في فهمه؛ لأنَّ هذا هو الكاشف عن مراد كلِّ متكلِّمٍ، فمن ينظر في الكتاب والسنَّة فهو يتطلَّب مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فلا بد أن يأخذ بالمعنى الظاهر منه حتى يحقق هذا المقصد.

وهذان المسلكان في الحقيقة متلازمان، فالأخذُ بظاهر الخطاب هو من مسالك العرب في الفهم والخطاب، ولا يمكن فهمُ ما يدل عليه ظاهر اللفظ إلا بلغة العرب.

وصفة الظهور في النص القرآني أو النبوي تعتمد على اللفظ، وسياقه، والقرائن المصاحبة له، كما ينظر في دلالات النصوص الأخرى التي تُعين على فهم المراد والكشف عن المعنى الظاهر، فليس المقصود به الجمود الظاهري على الألفاظ دون مراعاةٍ للمعاني، فهذا قصور في فهم الظاهر، فـ: (ظاهرُ الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع وقد يكون بسياق الكلام).

آثار هذه المقولة:

١ تجنب مسالك التأويل ومناهج الفهم المنحرفة:

عرف التاريخ الإسلامي مناهج تأويلية مختلفة، **يمكن أن نردَّها إلى ثلاثة أنواع أساسية، وهي:**

التأويل الباطني: والذي يرى أن للنص ظاهرًا وباطنًا، فالظاهر هو ما يفهمه عامَّة الناس، ويفتي فيه الفقهاء، بخـلاف البـاطن الـذي هو حقيقة الأمر، ومن ذلك تأويل أركان الإسلام بأن الصلاة تعنـي موالاة أئمتهم.

ويـدخل فـي التأويـل البـاطني: التأويـل الصـوفي، حيـث يجعـل للخاصة من معاني النص ما يختلف عـن المعـاني الظـاهرة التـي يفهمها عامة الناس.

التأويل الفلسفي: وهو يرى أن للنص مستويين من الخطاب كما هو عند الباطنية، فيرون أن الخطاب للعامة يختلف عن الخطاب الموجه للخاصة، فخطاب الشريعة موجه للجمهور لأن هذا هو الأصلح لهم، فلا يصح أن يتأول لهم حقيقته التي يعرفها الخواص، وأما الخطاب الباطن فهو للخاصة الذين تميزوا بعقول قادرة على الفهم فيكشف لهم عن معناه.

وبناءً عليه فسروا ما جاء من النصوص في العذاب والنعيم الأخروي بأن هذا من قبيل تقريب الفهم للجمهور بحسب ما يعتقدون، وأما حقيقته التي يعرفها الخاصة فهو متعلق بالنفس دون البدن، وما جاء من ذكر الجنة والنار والعذاب والنعيم هو صور تقريبيَّة للعوام وليست حقيقية.

- **التأويل الكلامي:** والـذي يقـوم عـلى التأويـل فـي بـاب الأسـماء والصفات بما يخرجها عـن ظاهرهـا؛ لأن هـذا الإثبـات يلـزم منـه التشبيه، فيتأول كل منهج كلامي ما يراه تشبيهًا بحسـب معتقـده وتصوره، فأخضعوا النصوص لمنظومتهم الكلامية فأصبحت تبعًا لها.

والخيـط النـاظـم لهـذه المسـالك أنـَّها تـتـأول بعـض النصوص وتُسلِّم ببعض. فالتأويل أصبح مسلكًا لدفع بعض النصوص الظاهرة التي تخالف الأصـول الفكريـة المقـررة سلفـًا والتي لم تستمد من كتاب الله أو سنَّة رسوله ﷺ.

٢ فهم حقيقة التأويل الحداثي المعاصر:

استحضار هذه القاعدة الكلية ضمانٌ من التأثُّر بمسالك التأويل المعاصرة، وهي نابعة من إخضاع الدليل الشرعي للأصول الفكرية المسبقة، وفهم النصوص الشرعية وفق نظريات ومناهج بحثية بعيدة عن لغة العرب ومقصود الخطاب، ومن ذلك ما يسمى بالقراءات الجديدة للنص الشرعي، والتي يروج لها الفكر الحداثي المعاصر، فحقيقتها أنَّها من جنس التأويل الباطني، بل أشد، فهي لا تبحث عن مراد المتكلم، بل تريد أن تفرض مرادها عليه.

٣ تجنب التكلف في نسبة العلوم والمعارف إلى القرآن:

تطلُّب مراد المتكلم يكشف عن خطورة التهاون في نسبة شيءٍ من العلوم والمخترعات إلى القرآن، ومن ذلك ما يسمى في عصرنا بالإعجاز العلمي، ولا إشكال فيها في الأصل، بل هي نافعة، غير أن الحرص على هذا الإثبات أصبح يفرض إكراهًا على بعض النصوص لتُحمل على غير مراد المتكلم طلبًا لهذا الإعجاز.

وهي تتضمن مفسدتين عظيمتين:

- القولُ على الله بغير علم، والكذب على الشرع بنسبة شيءٍ لم يقله إليه، وهو أمر عظيم لا يجوز التهاون به بدعوى حسن النية والقصد.

- إثارة الشك في الدين، والطعن في القرآن، فإذا أُشيع بأن القرآن قد جاء ببعض المكتشفات العلمية ثم تبيَّن خطأ هذه النظريَّة، أو استبدل بها نظريةٌ أخرى أقوى منها فإن هذا سيحدث الشك والنفاق والريب في بعض النفوس.

٤ **معرفة أن أدلة الشريعة ظاهرة موصلة إلى اليقين:**

وهذا يفضح رأيَين كلامِيَّين فاسدين:

- **الأول:** القول بأن الأدلة النقلية ظنيَّة ولا توصل إلى اليقين.

- **الثاني: التفويض،** وأن ما جاء في كتاب الله من صفات الله تعالى فإنَّنا نؤمن بلفظه مع عدم الإيمان بمعناه، وذلك فرارًا من التشبيه، وهذا مناف لحقيقة الخطاب القرآني ومناقض لمقصده.



١٤

وكل خير في اتـِّبَاع مَن سلَف

من المعاني الضامنة من الانحراف اتباع السلف الصالح في فهمهم للكتاب والسـنَّة، والمـراد بالسـلف الصـالح هم الصحابة ومن تبعهم بإحسان من التابعين وتابعيهم، **فيجتهد المسلم في السير على منهاجهم في أمرين:**

١

مـا أجمعـوا عليـه مـن الأقـوال والأعمال والاعتقادات.

٢

منهجهم في العمل، وطـريقتهم فـي فهم دلالة الكتاب والسنَّة.

ورأس السلف هم صحابة النبي ﷺ، والدليل على اعتبار الأخذ بقولهم والسير منهجهم **يرجع إلى عدة أصول:**

ثناءُ الله عليهم في عدة مواضع من كتابه.

ما تواتر من فضلهم وكمال تقواهم، والذي يقتضي حرصهم على اتباع الشرع، وصدق النية في طلب مراده، وبذل غاية الجهد في سبيل ذلك، والمسارعة إلى التسليم.

في قربهم من الوحي، فعاصروا زمنه وشهدوا نزوله، مع ما هم عليه من سليقةٍ عربيَّةٍ، فلديهم اختصاص في مصادر التلقي لا يعادلهم فيها أحد.

وأما من بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان، فمنهجهم كاشف عن منهج الصحابة -رضي الله عنهم-، لأنهم وارثوا علم الصحابة، والمؤتمنون عليه، وأعلم الناس بحالهم ومقالهم.

والأخذ بفهم الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعارض الأخذ بالقرآن، كما لا يعارضه الأخذ بالسُّنَّة؛ لأن فهمهم قائم على النظر في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

والمقصود هو حجيتهم عند الإجماع، وأما إذا وقع الخلاف بينهم فلا حجة لقول أحد منهم على الآخر، بل الحجة بينهم هو الاحتكام إلى الدليل، ويبقى خلافهم نفسه قائدًا وهاديًا، فيستدل به على مشروعية الخلاف في المسألة محل البحث، كما ينتفع بأدلتهم وطريقة نظرهم فيها فليس فهم الصحابة وقولهم في الأحكام كغيرهم.

فكل خير في اتباع من سلف، هو ضمان من الابتعاد عن الحق.

ومن المعاني التي يحسن تقريرها هنا: أهمية التفريق بين حقيقة اتباع السلف ودعوى الانتساب إليه، فالمتبع يعتني بفقه السلف وآثارهم لأنَّه يراهم قدوة، وأما المدعي فهو معرض عنه، ويقرر أصوله بعيدًا عنهم.

ومن المهم التأكيد هنا على: أن ما ثبت فيه إجماع السلف فالأدلة من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ عليه ظاهرة، فلا يمكن أن يتحقق هذا الإجماع إلا فيما ظهرت دلائله، وفائدته قطع النزاع فيما ثبتت دلائله من الكتاب والسنَّة، وضمان عدم مخالفة الدليل بدعوى الاجتهاد.

ويعترض عادة على فهم السلف بعدة اعتراضات، يمكن أن نلخصها في اعتراضين شهيرين:

الاعتراض الأول

أن تقرير حجيَّة السلف تعطيل للعقل، وتقوية للتقليد والجمود

والحق أن مسلك اتباع فهم السلف يرفعه العقل على المنصة، ويشير إلى فضله وعلو درجته، فهو منهج عقلاني عظيم، وليس في هذا أيُّ ميلٍ إلى الجمود أو التقليد المحض، بل هو ضبط لميزان الاجتهاد والتفكير الصحيح، بأن يتجه إلى المسائل التي تتطلَّب النظر والاجتهاد، لا أن يعبث في الأصول والمحكمات، فالاجتهاد لا يُبدع إلا في ظل محكماتٍ ثابتة، ثم هذا كلُّه متعلق بمجال محدد، وهو مجال المحكمات، وهي مما يجب الاتفاق عليه، لا الاجتهاد فيه.

الاعتراض الثاني

أن هذا ادعاء للعصمة مع أن السلف أنفسهم يردُّ بعضهم على بعض، وكان في عصرهم خصومات وانحرافات.

وهذا غلط في فهم المقصود بحجية السلف، فليس المراد حجية قول كلِّ واحد منهم، وإنَّما المراد حجيَّة الإجماع، وبناء عليه فإذا اختلفوا فلا حجة في هذا الاختلاف، ولا معنى لأن يعترض به، ولا معنى لادعاء العصمة لأن البحث في إجماعهم كلهم، وما يقع من غلط أو سهو أو معصية فهو من آحادهم، وهم بشر كغيرهم.

آثار هذه المقولة:

هذه المقولة ضمان من كافة الانحرافات القديمة والحديثة، كما أن هذه المقولة توجب منهجًا معتدلاً في التعامل مع السلف، يـرى أن إجمـاعهم إذا ثبت فهو حجة معتبرة، وأما قول آحادهم فله وزن واعتبارٌ مـن جـنس آراء أهل العلم، وليس قول الواحد منهم حجة -على تفصـيل فـي أقـوال الصحابة-.

وقد وقع في عصرنا زيادةٌ عند بعض الناس في اعتبار قول السلف؛ **ومـن المهم التنبيه على هذه الزيادة لأنَّها تتضمن مفسدتين:**

١ **الزيادة غير المشروعة**، والتي تدخل في الشرع مـا لـيس منـه، أو تبالغ في اعتبار ما لم يعتبره الشرع.

٢ **أنَّها تعود على أصل اعتبار منهج السلف بالنقض،** فهذه الزيـادة قد توظَّـف في الطعن في أصل اعتبار حجية السلف.

ويمكـن أن نلخـص مسـالك الزيـادة غيـر المعتبـرة فـي أربعـة مسالك:

١ **معاملـةُ قـول آحـاد السـلف معاملـة الإجمـاع، وجعـل قـول الواحد منهم حجةً على غيره،** ويترتب على ذلك الحكمُ عـلى مـن يخالف بالبدعة، ومخالفة الحق، ومصادمة فهـم السـلف، ونحـو ذلك، وكـل هـذا خطـأ ظـاهر، فالحجـة فـي إجمـاعهم، أمّـا قـول آحادهم فليست حجة ملزمة.

٢ **الجمـودُ الظـاهري فـي فهـم أقـوال السـلف، وطردهـا عـلى عمومها، وإهمال النظر في معانيها ومقاصدها.**

وهذا المسلك الخاطئ له صور كثيرة، من أبرزها:

- **الصورة الأولى:** الخلط بـين مـا هـو تقريـر لأصـلٍ شـرعي ثابـت أو حكم عقدي مستقر، وما كان متعلقًـا بسياسةٍ شـرعيةٍ ومصـلحةٍ متغيرةٍ.

- **الصورة الثانية:** إهمـال النظـر فـي الشـروط والقيـود التـي يجـب حمل الكلام عليها؛ لأن حمل الكلام على ظـاهره مشـكل، فيطـرد القول على ظاهره ولا يلتفت إلى النكارة في المعنـى لأنـَّه يعظـم القائل به.

الصـورة الثالثـة: عـدم إدراكِ محـل الشـاهد مـن إيـراد بعـض الأقوال والمواقف الصادرة من السلف، فقـد يُسـتـدلُّ بهـا عـلى وجهٍ معيَّنٍ فيغلط في فهم هـذا المنـزع مـن الاسـتدلال، فيكـون الغلط في فهم محل الشاهد لا في الموقف نفسه.

الصـورة الرابعـة: ومـن الخطـأ المتعلـق بعـدم فهـم مقاصـد الخطاب: أن يُحمل كلامُ العالم الذي قاله في شـخص أو موقـف معيَّن على كل أحد في كل زمانٍ ومكانٍ، فهذه من قضايا الأعيـان التي لا يصح أن تعمم فـي كـل حـال إلا إذا تحقـق فيهـا الشـروط وانتفت الموانع.

ويزيد الإشكال أكثر في غلط هذا المسلك أن بعض الناس يتعامل مع أقوال السلف كما يتعامل مع نصوص الشارع من حيث الأخذ بالعموم والإطلاق، ومراعاة مفهوم المخالفة، والأخذ بلوازم القول، ونحو ذلك، وهذا سبب للزيادة والغلط، فلا يصح أن يفهم كلام غير المعصوم كما يفهم كلام المعصوم.

٣ التوسع في تغليط النـاس ونسـبتهم إلى البدعـة بـدعوى مخالفـة منهج السلف.

٤ الخلط بين حكم الأصل والاستثناء، وطـرد المواقـف الاسـتثنائية المخالفة للأصل حتى تكون أصلاً كليًّا.

هذه بعض مسالك الزيادة غير المعتبرة في فهم السلف، ومن المهم أن يعتني المعظمون لمنهج السلف بأمر هذه الزيادة؛ لأن هذا في الحقيقة حفظ لمكانة السلف وصيانة لمنهجهم، فالزيادة تعود على أصل الاحتجاج بقولهم بالنقض، وينفذ منها للطعن أو التزهيد أو التشكيك في منهج السلف.

ومن المهم استحضار أن نسبة المعاني الباطلة إلى السلف الصالح لا تجعلها معاني صالحة، فالمعنى الباطل المخالف لقواعد الكتاب والسنَّة لا ينقلب حقًّا أو أمرًا سائغًا لمجرد أن ينسب إلى مُعظَّم، بل حقيقة هذا هو الطعن في فقه السلف ومنهجهم.



١٥

ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا



هذه المقولة تؤسس لمعنىً إيمانيٍّ وأخلاقيٍّ في التعامل مع المؤمنين، وهي تربط آخر هذه الأمة بأوَّلها، وهذا الدعاء لمن سبق بالإيمان بالمغفرة، ثم الدعاء بالسلامة من الغلِّ **فيه مراعاةٌ لمعانٍ عظيمة:**

تثبيتُ الإيمان لهم، فلا يبغي عليهم فينفي عنهم الإيمان أو يشكك فيه.

تقديرُ سبقهم إلى الإيمان، وهو من أثـر تعظـيم الإيمـان في قلب المؤمن أنَّه يعظِّم من سبقه إلى هـذه النعمـة العظيمة.
فالميزان عند أهل الإسلام هو الإيمان والسبق إليه.

إثبات الأُخُـوَّة بـين أهـل الإيمـان جميعًـا، وإن لـم يكـن يعرفهم، ولا عاصر زمانهم، ولو فصل بينهم قرونٌ طويلةٌ إلا أنَّ هذه الرابطة الإيمانية تجمعهم جميعًا.

محبة الخير للآخرين، فهو يدعو لنفسه ولهم.

استحضار سعة رحمة الله، فهو يدعو بـالمغفرة لجميـع من سبقه بالإيمان، ولا يقصرها على نفسه.

أن الوصف المؤثر في هذه المحبـة، وهـذا الـدعاء هـو التمسك بالإيمان.

الحرص على طهارة القلب من الغلِّ للمؤمنين.

فهذه معانٍ عظيمة من هذا الدعاء القرآني، وهي قد جاءت في حق أصحاب النبي ﷺ لأنَّهم أول من سبق بالإيمان، لكنَّها تشمل من جاء بعدهم، فكلُّ جيلٍ يترحَّم على الجيل الذي قبله.

آثار هذه المقولة:

١ بيان فضل الصحابة:

وطهارة القلب تبدأ من طهارته على صحابة رسول الله ﷺ، ثم مَن بعدهم مِن التابعين ومَن بعدهم، فمن حمل الغِلَّ على صحابة رسول الله ﷺ، فهو على مَن بعدهم أشدُّ.

٢ الكفُّ عما شجر بين الصحابة:

فقد وقعت فتنٌ وأحداثٌ بين الصحابة -رضي الله عنهم- بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه-، وجرت أمورٌ مشهورة في وقائع معروفة، وقد اتفقت كلمة أهل السُّنَّة في تقرير الكفِّ عمَّا شجر بينهم في هذه الوقائع.

وهذا الكفُّ موقفٌ عقلانيٌّ إيمانيٌّ عظيمٌ، فهو مبنيٌّ على عدَّة أصول:

- استحضار عظمة هذا الجيل، وفضله، وكثرة حسناته، وحسن نيته، فالكلام فيهم ليس كالكلام في غيرهم.
- أنَّه متعلق بحدث تاريخي قد انتهى وانقضىٰ، فلا معنىٰ للخوض فيه.
- صعوبة الإحاطة الكاملة بهذا الحدث.

وليس المقصود من الكفّ أنَّ هذه الواقعة مغلقة لا يمكن الوصول إليها، بل قد درسها علماء الإسلام، وفحصوها، وميزوا صحيحها من سقيمها، وتكلَّموا عن كلِّ ما يُحتاج إليه من أمرها، فتوصلوا بعد ذلك كله إلى أنَّ الكفَّ هو المنهج السليم، والموقف المستقيم في التعامل معها.

كما أنَّ الكـفَّ متعلّقٌ بأشخاص الصحابة، وأما القضايا والأحكـام فلن تتأثر بسبب ذلك، فما وقع منهم في هذه الأحـداث هـم إمـا معـذورون فيـه لتأويـل أو خطـأ، أو يكـون مـن قبيـل المعاصـي والأخطاء، وهي مغتفرةٌ في حسناتهم، وأمرهم إلى الله فلا معنى للخوض فيها.

ومن المعاني التي توجب مثل هذا الكف أنهـا متعلقـةٌ بتفاصـيل أحوال أنـاسٍ قد لقوا الله وحسابهم عليه، فليس مـن العقـل أن يخوض الإنسان فيما يخفى عليه ولا حاجة له.

٣ **عفَّة اللسان عن السابقين المؤمنين:**

وهذا المعنى يعزز قيمة أخلاقية عليا في عفَّـة اللسـان عـن أهـل العلم والإيمان ممَّن له قدم سبقٍ وصدقٍ، أن لا يذكرهم المسلم إلا بخيرٍ، والكفُّ عما شجر، وحفظ اللسان عـن الطعـن والخـوض لا يختص بالصحابة -رضي اللـه عـنهم-، بـل يشـمل كـل طبقـات الأمة.

٤ التمييز بين نقد الأشخاص، والحفاظ على الحق:

فمن آثار هذه المقولة أنَّها تضع المسلم في منهجٍ وسـطٍ معتـدلٍ بين **مسلكين منحرفين:**

- من يلاحظ الأصول والأحكام، ويرى أنَّ المهم هو بيان الحـق، وأنَّ مكانة الحق أولى من مكانـة الأشـخاص، فـيعظُم فـي قلبـه هـذا المعنى بما يجعله يُفرِّط في حفظ مكانة الأشخاص.

- من يلاحظ مكانة الأشخاص، ويرى أنَّ لهم مقامًا يجـب احترامـه، وأنَّهم مجتهدون يقصدون الحق، وأنَّ الرد عليهم يجـب أن يكـون بحدودٍ وشروطٍ شديدة، ويعظم في قلبه هذا المعنى حتـى يُفـرِّط في بيان الحق.

والعدل وسطٌ بينهما، فيجب أن يميز بين بيان الحق، وتجلية براهينه، والرد على كل ما يشغب عليه، وحفظ مقام الأشخاص بحسب إيمانهم وعلمهم وقدرهم، فلا تعارض بينهما.



١٦

ردُّ المُتشابهات إلى المُحْكَمَات

مـن القواعـد المنهجيـة العاصـمة مـن الانحـراف: وجـوب رد المتشابهات إلى المحكمات، فما يشتبه على المسلم أمره فإنَّـه يـردُّه إلى الأصول المحكمة، ويفسِّـره فـي ضـوئها، فـلا يزيـغ باتباعـه للشـبهات، وهذا منهج الراسخين في العلم.

وحتى ندرك معنى المحكم والمتشابه فلا بد أن نذكر كلام المفسرين في قوله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران:٧]، **حيث اختلف العلماء في موضع الوقف على قولين:**

١

الوقف على لفظ الجلالة، فيكون المعنى: أنَّ تأويله لا يعلمه إلا الله، وأمَّا الراسخون في العلم فيقولون آمنا به.

٢

الوصل، والوقف على {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران:٧]، **فيكون المعنى:** أنَّ الراسخين يعلمون تأويله.

والتأويل على معنيين:

١

التأويل بمعنى التفسير، وهو الـذي يغلب على اصطلاح المفسرين.

٢

التأويل بمعنى الحقيقة التي يـؤول إليها الكلام، كمـا فـي قولـه تعـالى: {هَلْ يَنظُـرُونَ إِلا تَأوِيلَـهُ} [الأعـراف: ٥٣]، فتأويل ما أخبر الله من الأخبـار هـو نفس وقوعها.

وللتأويل معنى ثالث عند المتأخرين؛ وهو صرف الكلام عن ظاهره لمعنى راجح، ثم فسَّروا الآية بناءً على هذا المعنى المحدث الذي لم يكن معروفًا عند العصر الأول، فقالوا في الصفات إنَّها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الراسخون فيصرفونه عن ظاهره.

ومفهوم التشابه والإحكام يختلف حسب القولين السابقين، فعلى القول بالوقف على لفظ الجلالة (الله)، فإنَّ المتشابه لا يعلمه إلا الله، وأما على قراءة الوصل فإنَّ المتشابه يعلمه الراسخون في العلم، إلا إنَّه لا يظهر فرقٌ بين هذين القولين إذا استحضرنا هذين النوعين للتأويل، فمعرفة هذين النوعين من التأويل يجعل الخلاف بين العلماء في الوقف والوصل يؤول إلى الوفاق، فإذا كان التأويل بمعنى تفسير المراد فإنَّ الراسخين في العلم يعلمون معناه، وإن كان المراد حقيقة الشيء التي استأثر الله بعلمها فهذا ممَّا لا يعلمه الراسخون.

وقد جاء وصف القرآن بأنَّه كلَّه محكمٌ، كما قال تعالى: {كِتَـابٌ أحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود:١]، وذلك على معنى الإتقان والحفظ والاتفاق، كما جاء وصفه بأنَّه متشابهٌ في قوله تعالى: {متشابهًا مَّثَانِى} [الزمر:٢٣]، على معنى أنَّ بعضه يشبه بعضًا في جمال الألفاظ والمعاني ويُصدِّق بعضُه بعضًا، وجاء وصفه بأنَّ منه ما هو محكمٌ ومتشابهٌ، **وقد اختلف في معنى هذا الإحكام الخاص والتشابه الخاص إلى أقوال:**

أنَّ المحكم ما عُرِف معناه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.

أنَّ المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أكثر من معنىً.

المحكم هو الناسخ، والمحكوم هو المنسوخ.

وهذا الخلاف يمكن ردُّه إلى معنىً كلي واحـد، **وهـو أنَّ المحكـم متعلّـق بما ظهر معناه، وعُرفت علّته، وثبت حكمـه، وأنَّ التشـابه مـا كـان عـلى خلاف ذلك ممَّا خفي معناه أو اشتبه بغيـره أو تغيـر حكمـه، فالواجـب حينها العمل بالمحكم، ورد المتشابه إليه.**

والمتشابه على نوعين:

١

المتشابهُ الحقيقيُّ الكليُّ وهو ما لا يعلم به إلا الله.

٢

المتشابه النسبيُّ، وهو ما يخفى على بعض الناس أو كثيرٍ منهم، ويعلمه الراسخون في العلم.

فالمؤمن في المتشابه الكليِّ يَكِلُ علمه إلى الله، ولا يجعـل جهلَـهُ بها سببًا للتخلي عن الأصـول الشـرعية، بـل يـردُّه إلى المحكمـات، وذلـك مثل معرفة كيفية صفات الله.

وأما المتشابه النسبيُّ فالمؤمن يرجـع لأهـل العلـم ليزيلـوا عنـه الإشكال، فإذا خفي عليه حكمةُ حُكمٍ شرعي معيَّن، أو وقع عنده تعـارضٌ بين نصَّين شرعيَّين، فإنَّه لا يُكذِّب بالنصوص كلها، أو ببعضها، وإنَّمـا يرجـع لأهل العلم الذين يجمعون بين هذه النصوص جميعًا.

فردُّ المتشابهات إلى المحكمات ضمانٌ لتحقيق عدَّة مقاصد:

الإيمانُ بالكتاب كله، فلا يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، بخلاف من يتبع المتشابهات فإنَّه لا بد أن يكذِّب ببعض الكتاب ويؤمن ببعض.

حفظ الأصول والكليات، فلا ينقض أصلاً قطعيًّا بإشكالٍ محتمل.

زوال الإشكال ودفع التعارض، فردُّ المتشابهات إلى المحكمات يدفع ما تُوهِّم من تعارضٍ وإشكالٍ.

الانضباط والاطراد، فهو يحمي صاحبه من التناقض والاضطراب، وذلك حين يحفظ الأصول والمحكمات ولا يهدمها بأدنى اشتباه.

ومن القواعد التي تؤسس للأخذ بالمحكم ورد المتشابه إليه أنَّ الشريعة منزَّهةٌ عن الاختلاف والتناقض، كما قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء:٨٢]، فإيماننا بكمال الشرع وسلامته من الاختلاف والتناقض يوجب البحث عن الجمع بين النصوص، ودفع التعارض بينها، وهذا يفرض الأخذ بالمحكمات ورد المتشابهات إليها.

ووجـود المتشـابه فـي الشـرع لـه عـدَّة حِكـم، فلـم يجعـل اللـه الأحكام كلَّها ظاهرةً لجميع الناس، بل قد تخفـى عـلى كثيـرٍ مـنهم حتى يظهر شـرفُ أهل العلـم باللـه وبكتبـه ورسـله، وحتـى يجتهـد الخلق في البحث عن الحـق، وينظـروا فـي المعـاني طلبًـا لمعرفـة مراد الله، وفي هذا سبب لتفاوت الأجـور ورفعـة الـدرجات، وفيـه أيضًا الابتلاء والامتحان بالتسليم والانقياد لله في كل حال.

آثار هذه المقولة:

هذه المقولة لها آثارٌ عظيمة في الصراعات الفكرية المعاصرة، ومن ذلك:

1. **التأنّي والتريُّث والأناة عند سماع الاعتراضات أو الشبهات على بعض أحكام الشرع،** فلا يندفع الشخص مباشرة في إعمال ما سمع من حجة أو دليل أو اعتراض؛ لأنَّ هذا قد اشتبه عليه، فلا بد أن يسأل أهل العلم ويردَّ هذا المعنى المشتبه إلى المعاني المحكمة حتى لا يزيغ.

٢ **أن لا يهدم الشخصُ أصلاً كليًّا بسبب اعتراضٍ جزئيٍّ لـم يحسـن الـرد عليـه،** فاستحضـار قاعـدة ردِّ المشـتبهات إلى المحكمـات ضمانٌ من هدم بعـض الأصـول الشـرعية بسـبب ورود اعتـراضٍ عليهـا، فـيمكن للمسـلم أن يحفـظ الأصـل ويتمسَّـك بـه ولـو لـم يحسن الردَّ على الاعتراض التفصيلي، فيتوقف في هـذا المشـتبه تمسُّـكًا بالأصـل المحكـم، أو أن يفسـر المشـتبه فـي ضـوء هـذا المحكــم، ولا يجعــل ورود الإشــكال ســببًا لإبطــال الأصــول المحكمة.

٣ **معرفة أنَّ آيات القرآن ونصوص السُّنَّة تُفَسَّر في ضوء إدراك معانيها جميعًا،** فنصوص الشرع لا تقرأ مقطَّعة مفرَّقة، ولا يفهم كلُّ نصٍّ بمعزلٍ عن بقية النصوص، وإنَّما تفهم هذه النصوص كلها كنصٍّ واحد، وهذا من المعاني الظاهرة عند أهل العلم، فهم لا يقرأون النصَّ بمعزلٍ عن بقية النصوص.

ولعلَّ غياب هذا المعنى هو الذي جرَّأ بعض المعاصرين على تأويلاتٍ بعيدة عن الحق، وهم يظنُّون أنَّها ممكنةٌ وسائغةٌ، بينما لا تجد لها أيَّ ذكرٍ عند الفقهاء من قبل.

فمثلاً يستدلُّ عددٌ من المعاصرين بقوله تعالى: {إِنَّ الذِينَ ءَامَنُـوا وَالّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَـنْ آمَـنَ باللَّـهِ وَالْيَـوْم الآخِـرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فلَهُمْ أجْـرُهُمْ عِنـدَ رَبِّهِـمْ وَلا خَـوْفٌ عَلَـيْهِمْ وَلا هُـمْ يَحْزَنُـونَ} [البقـرة: ٦٢]، عـلى أنَّ اليهـود والنصـارى فـي زماننـا ممَّـن يشملهم حكم النجاة في الآخرة.

وإذا رجعنا إلى تفسير العلماء نجد أنَّهم جميعًا فسَّروا هذه الآية بأحد معنيين:

- **المعنى الأول:** أنَّه في أهل الكتاب قبل بعثة النبي ﷺ، فمن آمن منهم ووحَّد الله فهو من أهل النجاة.
- **المعنى الثاني:** أنَّه في أهل الكتاب الذين أدركوا النبي ﷺ ثم آمنوا به.

فيعترض بعضُ المعاصرين بأنَّ الآية تحتمل المعنى الثالث وهو من أدرك النبي ﷺ ولم يؤمن به.

وهو معنىً لم يقل به أحدٌ من العلماء إطلاقًا، بل يرونه من الضلال المبين والكفر الظاهر، والسبب أنَّ هذا المعنى يُبطل ما لا يحصى من الآيات الدالَّةِ على كفر من كَذَّب بالرسول ولم يؤمن به، وأنَّه في النار، ومستحق لعذاب الله. فهذا الاحتمال الثالث دخل على بعض المعاصرين لأنَّهم يقرأون النصَّ قراءة منعزلة منفصلة.

٤ **إدراك فساد طريقة بعض المعاصرين في ردِّ الجزئيات بـدعوى الاحتكام إلى الكليَّات،** ورد الفروع بدعوى الأخذ بالمقاصد، فـإذا جاء نصٌّ جزئيٌّ اعتقد أنَّه مخالفٌ لأصـل كلـيٍّ ردَّه وتـرك العمـل، وظنَّ أنَّ هذا من قبيل رد المتشـابهات إلى الكليـات، **وهـذا غلـطٌ من جهتين:**

- **المعنى الأول:** أنَّ الحكم الجزئـي لـيس مشـتبهًا، فالأحكـام التـي تأتي في مفصَّل العبادات أو المعاملات أو الأنكحـة لا يقـال إنَّهـا متشابهةٌ لأنَّها جزئية، ولا يصح أن تردَّ لأجل أن نعمل بالكليات.

المعنى الثاني: أنَّ الجزئي والكلي متكاملان لا متعارضان، فإذا ثبت حكمٌ جزئي، وثبت حكمٌ كليّ، ثم بدا أنَّ بينهما تعارضًا فإنَّ المسلك الصحيح أن يجمع بينهما، بتخصيص العموم أو تقييد المطلق، وإن لم يمكن فيُحمَلُ الجزئي على كلي آخر لا يعارضه.

فالنزاع هنا نزاعٌ بين أحكام شرعيةٍ ثابتة، لكنَّ أحدهما ثبت في صورةٍ جزئيَّةٍ، والآخر ثبت باستقراء كلي، وليس النزاع بين حكم مشتبهٍ غير واضح ولا بيِّن، وبين حكم قطعي ظاهرٍ مفصَّل، حتى يقال يجب حمل هذا المشتبه على الكلي القطعي، وشتان بين الصورتين.

٥ **الأخذ بهذه القاعدة ضمانٌ من الوقوع في الانحرافات البدعية كلها؛** لأنَّ الأصول العقدية المنحرفة كلها استدلالٌ بالمتشابه وتركٌ للمحكم، فالفرق البدعية تستدل بالقرآن وبالسُّنَّة على بدعها، لكن هذا استدلالٌ بالمتشابه وتركٌ للمحكمات.

٦ **والأخذ بقاعدة المحكم وتجنُّب المتشابه يحفظ المسلم أيضًا من الانحراف بسبب الغلط في تطبيق هذه القاعدة، فيجب أن يراعي هذه القاعدة، ويحذر من دخول ما ليس من القاعدة فيها، ومن ذلك:** ردُّ بعض النصوص الشرعية بدعوى التشابه، كما يفعل المتكلّمون في رد بعض النصوص الواردة في أسماء الله وصفاته بدعوى أنَّها من المتشابه، والحقُّ أنَّ معناها محكمٌ ظاهرٌ، ولم يقع أيُّ اختلافٍ في صدر هذه الأمة في الإيمان بها والتسليم لها، وإنَّما التشابه يقع في إدراك كيفية هذه الصفة ممَّا لا يمكن الإحاطة به فيُسلِّم به المؤمن، ولا يجعل الجهلَ به سببًا لردِّ الأصل المحكم في الإيمان بما أخبر الله به عن نفسه أو أخبر به رسوله ﷺ.



IV

العبرة بالمعاني
لا بمجرد الألفاظ والمباني

يُعبِّـر النـاس عـن المعـاني بألفـاظ وصـياغات مختلفة، والعبـرة بالمعـاني والمقاصـد أكثـر مـن الألفـاظ؛ لأن المعنـى هـو المقصـود، والألفـاظ وسيلة إليه، وقد يُعبَّر الناس عن المعنـى الواحـد بصيغ متعـددة، كمـا يتفـاوتون فـي قـدرتهم عـلى التعبيـر. **ومـن يعتنـي بـالمعنى ويلحـظ المقصود يحقق ثمرات كثيرة، منها:**

تخفيف الخصومة والاختلاف؛ فلا تُفتح المعارك في قضايا لا طائل من ورائها، إذا كان الخلاف واقعًا في طريقة التعبير، مع اتفاق الطرفين على المعنى.

العدل والإنصاف؛ فقد يقصد الشخص معنى حقًّا ولا يحسن التعبير عنه، أو يعبر عن المعنى الخاص بلفظ عام، أو بالعكس، أو يستعمل لفظًا مجملاً يحتمل معاني متعددة، أو يستمسك باصطلاح خاص. فمن الظلم تحميله تبعة المخالفة في أمر لا ينازع فيه، وإنما وقع النزاع في وسيلة التعبير عنه.

الانشغال بما هو أهم؛ فمن يعتني بالمعاني يتتبع القضايا المهمة المؤثرة في البحث، ويدقق فيها وفي لوازمها.

ولا يعني ذلك أن التعبيرات اللفظية لا قيمة لها، بل هي وسيلة للوصول إلى المعنى فلا بد من العناية بها، غير أن العناية بالمعنى أعظم؛ لأن الألفاظ وسيلة والمعنى مقصود وغاية، كما أن الغلط في التعبير ليس كالغلط في المعنى.

والألفـــاظ لا بـــد أن تـُراعى فـي الأحـوال التاليـة:

إذا تضمّن اللفظ معنى باطلاً مخالفًا للشرع، كأن يكون فيه كفـرٌ أو اسـتهزاءٌ أو شـتمٌ أو كـذبٌ أو حلفٌ بغير الله، ونحو ذلك.

إذا كانـت ذريعـة لمقصـدٍ فاسد، وذلـك أن الشـارع قـد نهـى عـن بعـض التعبيـرات السـائغة فـي الأصـل لمـا قـد تتضمنه مـن ذريعـة لمقاصـد فاسدة.

إذا تضمّنت معاني مذمومة، ومـن ذلـك نهـي النبـي ﷺ عـن بعض الألفاظ لمـا تُـوهِمُه من معانٍ، ونهى عـن قـول المـرء: خَبُثت نفسي.

إذا تُـرك بها مصـلحة أعظـم، كمـا فـي النهـي عـن تسـمية العشاء بالعتمة؛ لما فيـه مـن هجران الأسماء الشرعيَّة.

إذا كان فيها تلبيس بتسـمية الشـيء بغيـر حقيقتـه، ومـن ذلـك تسـمية الربـا بالفوائـد. فهـذه جوانـب مهمـة مـن العناية بالألفاظ.

و"العبــرة بالمعــاني لا بالألفــاظ والمبــاني" قاعــدة فقهيــة معروفة، غير إنها في الحقيقة أوسع من الاستعمال الفقهي.

آثار هذه المقولة:

١ التحوّط في التعامل مع المفاهيم المعاصرة:

وذلك أن المذاهب والمفاهيم المعاصرة يتباين الناس في فهمها وفي التعبير عنها، فمن الغلط الفاحش أن يرتب الإنسان الأحكـام بناءً على مجرد الألفاظ دون استفصال.

فالذي يعتني بالمعاني يجب أن يميز بين أمرين:

- **الأمر الأول: البحث في المفهوم نفسه،** فيحرر المفهوم بالضبط، ويبين أصله، وما يتضمنه من أقوال ومعتقدات، ويحكم عليه بحسب موافقته للإسلام أو مخالفته.

- **الأمر الثاني: البحث في تفسيرات الناس لهذا المفهوم،** فيجب أن يدرك أن فهم الناس مختلف، فلا يحاسبهم بناءً على ما يعتقده في المفهوم نفسه، أو على حقيقة المفهوم في ذاته، بل يلاحظ تعبيراتهم أنفسهم، فقد يعبرون عن ذلك بخلاف ما يعرف، فيكون الخلاف بينهم في فهم المصطلح.

فهذا التحوُّط واجبٌ حتى لا يقع المسلم في ظلمٍ وبغي، فلا بدَّ أن يدرك طبيعة القول كما هو قبل أن يحكم عليه، مع التأكيد أنَّنا نتحدث عن حكم القول نفسه، وليس مقصدنا ما يقع من عذرٍ بسبب جهلٍ أو تأويل ونحوه.

٢ لا مشاحة في الاصطلاح:

قد يقع النزاع في الألفاظ مع الاتفاق على المعنى، فيعبر كل طرف عن المعنى الصحيح بلفظ صحيح، أو يُطلق على المعنى اسمًا يختلف عن الاسم الذي يطلقه الآخر.

إذا كان كذلك، فهذا من قبيل النزاع اللفظي، ولا ينبغي المشاحَّة في الاصطلاح، وإنما يُدرك مصطلح كل قومٍ أو مذهب أو شخص حتى يُفهم مرادهم، ولا ينازعوا فيه، إلا على جهة التدقيق في اختيار ما هو أفضل، أو الالتزام بما شاع واستقر من المصطلحات، وليس النزاع هنا من جنس الإنكار الذي يتعلَّق بجنس ما هو محرم أو مرتكبٌ لأمرٍ مذمومٍ أو معابٍ.

٣ الوعي بأثر الألفاظ المجملة:

إدراك أنَّ العبرة بالمعاني يجعل المسلم واعيًا بمشكلة الألفاظ المجملة، وهي العبارات التي تحتمل عدة معانٍ؛ فلو قِيلها لما فيها من معانٍ صحيحة ترتب عليه قبول بعض معانيها الباطلة، ولو ردَّها لمعانيها الباطلة لردَّ بعض الحق الذي فيها. ولهذا لا بد من الاستفصال معها، فلا تُقبل مطلقًا ولا تُرد مطلقًا، وإنما يُبيَّن ما فيها من حق مقبول، ويُرد ما فيها من باطل مرفوض.

وتزداد مشكلة الألفاظ المجملة في عصرنا مع كثرة المصطلحات التي يختلف الناس في حدودها، كمفاهيم التعايش والحرية والتعددية والتسامح والمساواة والتمكين وغيرها؛ فالاستفصال مع هذه الألفاظ ضمان من مرور أي معنى باطل.

٤ إدراك حقيقة الألفاظ المعبَّأة بحمولة ثقافية:

فالقول بأن العبرة بالمعاني، وأن الألفـاظ وسـيلة، وأن جـزءًا مـن النزاع في الألفاظ نزاع اصطلاحي لا مشاحة فيه، لا يعني التفـريط في المصـطلحات مطلقًـا، خصوصًـا حـين لا تكـون مجـرد ألفـاظ بريئـة، بـل معبَّـأة بمعـانٍ، ولهـا حمولـة فكريـة، وامتـداد ثقـافي يسحب معه معاني ومفاهيم من حيث لا يشعر الإنسـان، فيجـب على المسلم أن يكون واعيًا بخطورتها.

والعنايـة بهـذه الحمولـة هـو مـن العنايـة بالمعـاني، فالمشـكلة ليست في هذا اللفـظ، بـل لأنـه أصـبح عربـة تجـر خلفهـا معـاني فاسدة كثيرة، **ولهذا لا بد من أمرين:**

١ تجنب التعامل معها ما أمكن، واستبدال الألفاظ الصحيحة بها.

٢ التنبيه على مـا تحملـه مـن معـانٍ فاسـدة، وكثـرة الإشـارة إليهـا، والاستفسار عنها حتى تكون بارزة ظاهرة.

ومن الأخطاء الشائعة في البحث المقاصدي المعاصر تسمية مثل هذه المفاهيم المعبَّأة بحمولة ثقافية بأنها مقاصد للشريعة، فيُنسب كل مفهوم حداثي يشيع في عصرنا إلى الإسلام فيكون من مقاصده.

ويزداد الإشكال حين لا يُوضَّح المقصود من كل لفظ بطريقة مفصلة تزيح الإشكال عنه، بل ربما فصل فأدخل بعض المفاهيم المنحرفة فيه.

وأما من فصَّل المفهوم، وأزاح عنه الإشكال، وقرره بطريقة شرعية صحيحة، فيبقى الخلاف معه في صحة تسمية مثل هذا مقصدًا للشرع، وبعض هذه المصطلحات يمكن أن تكون كذلك، فيكون الخلاف في الاصطلاح، وإن كان الأولى التحرز مطلقًا عن ذلك.

٥ الوعي بخطورة الألفاظ المحايدة:

مـن ذلـك الغلـط فـي إبعـاد الألفـاظ الشـرعية أو الصـحيحة والاستعاضة عنها بعبـارات محايـدة لا تُظهـر الموقـف الصـحيح؛ فانتقاء العبارات المحايدة ليس اختيارًا بريئًا، بل هو معبَّأ بحمولة تتضمن إبعاد الموقف النافر من بعـض المفـاهيم والسـلوكيات، ثم الحياد معها وتقبُّلها بما يضمن حريتها.

فالخطورة ليست في مجرد ترك اللفظ الشـرعي، وإنمـا الإشـكال يتجاوز ذلـك إلى تجنُّـب الموقـف الـذي يحملـه اللفـظ الشـرعي، والتمسـك بلفـظ يتضـمن موقفًـا مناقضًـا للشـرع، واعتيـاد هـذه الألفاظ يطبع في النفوس تقبُّل مثل هذه المفاهيم والسـلوكيات المنحرفة، أو التهوين منها.

٦ العبرة باتباع الحق لا بمحض الانتساب:

إدراك أنَّ العبرة بالمعاني يرفع الوعي بأنَّ العبرة هي في اتباع الحق، لا بالانتساب إلى الأسماء الشريفة أو القبيحة؛ فالتمسُّك بالسُّنَّة لا يقوم على مجرد التسمِّي بالأسماء الشريفة المتعلقة بها، كما أنَّ تسمية الناس بالأسماء المنفِّرة عنها لا يُخرج الإنسان منها.

والعاقل لا يترك المعاني الصحيحة خشية ألفاظ ومصطلحات، وإنما يحكم على هذه المصطلحات تبعًا لهذه المعاني.



١٨

كلُّ بدعةٍ ضلالة



من قواعد التعبُّد في الشريعة النهي عن الإحداث في الدين، فالمسلم يتعبَّد الله بما شرعه الله ورسوله ﷺ، ويتجنب كل بدعة؛ لأن الله قد أكمل الدين، وكل ما يحتاجه المسلم من دينه قد بُيِّن غاية البيان.

والبدع في الدين لها مفاسد عظيمة، تتفاوت بحسب درجة انحراف البدعة، ومن أبرز المفاسد الملازمة للبدع في الدين:

أنَّ فـي البدعـة تبـديلاً للـدين، وطمسًـا لمعالمـه، وتغييـرًا لأحكامه؛ فالبدعة لا تقف عند ترك بعض السـنن أو الأحكـام، بل تأتي بـديلاً عنهـا، ويعتقـد النـاس بمشـروعيتها، ويعاملونهـا معاملة السُّنَّة، حتى تحل البدع محل السنن.

ويعظم الفساد حين تكون البدع في أصول الدين، وفي عبـادة الله، ومعرفة أسمائه وصفاته؛ فتكون ظلمـة البـدع بـديلاً عـن نور الوحي، ولهذا اشتد موقف علماء السـلف منهـا لمـا فيهـا من تبديل للدين، وتعطيل لأصوله.

أنَّ العبد يتعبَّد الله بما لا يحبُّه اللـه، فيخـالف أمـره، ويجتهـد في غير محبته، ويسعى وينصب في غير مرضاته.

أنَّ صاحب البدعة يتمسَّك بها تمسُّكًا شديدًا؛ لأنه يرى أنَّ هذا هو الحق، وقد يعادي ويوالي بسببها، ويقاتل من أجلها.

ويزيد أمر هذا التمسك شرًّا أن يحمله على الانتصار لبدعته، والولاء والبراء عليها، وتبديع من يخالفها، وربما تكفيره؛ فيكفِّر من يتمسَّك بالحق، ويحكم عليه بالنار، ويستبيح دمه وينتهك حقوقه.

وهذه البدعة تدعوه إلى مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال القتال، ثم مآلها إلى تكفير من يخالفه واستباحة دمه.

أنَّ البدعة تضعف التعبُّد الذي يحبه الله، فالاجتهاد في البدع مضعف عن الاجتهاد في السنن، وقيام البدع مضعف عن السنن.

والمقصود بالبدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية.

وهذا الإحداث يتفاوت حكمه بحسب درجة مخالفته، فقد يكون في أصول الدين وقطعياته الكبار، وقد يكون في جوانب فروعية، وقد يكون في مسائل مشتبهة تحتمل الابتداع.

والبدعة تتعلق بالإحداث في الدين، بإنشاء طريقة مبتدعة في التعبد، وهي مذمومة كلها.

وأما تقسيم البدع إلى واجبة ومندوبة ومستحبة ومكروهة ومباحة فهو تقسيم للبدعة بالمعنى اللغوي العام، أي كل جديد، وليست هذه المقصودة في الحديث، **فالبدعة في المعنى الشرعي هي المتعلقة بالتعبدات، وهي مذمومة كلها.**

ومـن التـأويلات الخاطئـة فـي مفهـوم البدعـة: تفسـير البدعـة المذمومة المضاهية للشرع بأنها ما تضمنت أمرًا نهـى الشـارع عنه.

وهذا غير صحيح؛ فما نهى عنه الشارع داخل في البدع المذمومة، لكـن لا يصح حصر البدعة المذمومـة فيـه؛ لأن هـذا فـي الحقيقـة يلغـي وصـف البدعة من التأثير، ويجعل النهي عن الابتداع عديم الفائدة.

ولهذا كان الصحابة ينكرون البدع بوصفها محدثات وفتحًا لباب ضـلالة، لا بوصفها متضمنة لنهي شرعي خاص.

والبدع في الدين على نوعين:

البدع الحقيقية

وهي التي لم يدل عليها أي دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، وهذا النوع ظاهر؛ لأنه يُحدث عبادات ليس لها أصل شرعي.

البدع الإضافية

وهي التي جاء في أصلها دليل شرعي، لكن زيد عليها ما لم يرد.

آثار هذه المقولة:

تضبط هذه المقولة مسار المسلم في المحافظة على السُّـنَّة فـي أمره كله، ويتجنُّب المحدثات المخالفة لهدي النبي ﷺ، فهـي سـدٌّ عظيم عن الانحراف إلى البدع المحرمة في أصول الدين وفروعه؛

ويظهر أثرها في عصرنا في جانبين مهمين:

١ الوعي بخطورة التعبُّدات المحدثة:

التعبُّدات المحدثة لا تقتصر على أن يجتهد الشخص في العبادة وأوصافها بما لم يُعرف في الشرع، بل قد تأخذ صورًا جديدة قد لا يتفطَّن الشخص لحضور ضلالة البدعة وانحراف التعبُّد الفاسد فيها. وقد أوجد الإغراق في المادة، ونسيان الروح، والإعراض عن الله فراغًا عظيمًا في النفوس، فسُدَّ بأنماط من البدع المحدثة في الدين، **ومن ذلك:**

- **الإيمان بما يسمى قانون الجذب،** وأن الكون قائم على ذبذبات منبعثة من مشاعر الإنسان، وهو انحراف خطير في باب الإيمان.

- **التعبُّد بالتأمل في الصور وكتابة الشعارات وترديد بعض الكلمات بطريقة معينة** بقصد التقرب إلى الله، أو بحجة تطهير النفس، وتزكية الروح، وتصفية الذات. وهذه معانٍ لا تتحقق إلا بالتعبُّد الشرعي.

التديُّن بلا تكاليف، وهو نمط يقوم على الإشادة بالتديُّن الذي يقتصر على بعض المعاني الشرعية ويعرض عما عداها. فهو نمط من التديُّن بلا تكاليف تعبُّدية، يهمل الواجبات التعبُّدية، والمحرمات، والمعاني الدينية المحضة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحرص على المعاني التي يتفق عليها الجميع ولا يكون فيها ثقل التكاليف؛ ولهذا تميل إليه كثير من النفوس، لأنه يسد حاجتها إلى التدين مع موافقته لأهوائها في عدم الالتزام بالتكاليف.

٢ الحرص على التعبُّد المشروع:

من المعاني التي يجب استحضارها عند النهي عن البدع أهمية العناية بالأمور المشروعة، فلا يقتصر المسلم على النهي عن البدع دون أن يحث الناس على الأمور المشروعة؛ لأن النفوس لا تبقى بلا عمل، فلا بد من تعويضهم بالمشروع ليتركوا المبتدع.

ولهذا فالمتمسكون بالسنن هم أولى الناس بالاجتهاد في الفعل المشروع، ولا ينبغي أن يفرطوا في ذلك؛ لأن تفريطهم قد يجعل حالهم أسوأ من حال من يجتهد في العبادة مع تلبسه ببعض البدع.

ومن هذا الباب: الحرص على نشر العلم النافع، وبيان السُّنن، فإنَّ التقصير في العلم مؤذنٌ بقيام البدع، وكلما ضعف العلم قوي حضور البدع.



١٩

الأحكام الشرعية ليست على درجة واحدة

الأحكام الشرعية تتفاوت في الثبوت والقطع فهي ليست على درجة واحدة في ذلك، بل على درجات، وذلك بحسب قوة الدلائل عليها، **ويمكن أن نقسمها إلى درجات:**

الأحكام الضرورية:

وهي تقع في أعلى درجات القوة، فهي ثابتة ثبوتًا يصل إلى حد الضرورة التي لا يخفى حكمها على مسلم، فأدلتها ظاهرة وبينة لكل أحد، مثل معرفة وجوب المباني الخمسة، وحرمة الفواحش والخمور، وإباحة الطعام ونحو ذلك. وفي مثل هذه الأحكام يقول العلماء من جحدها فهو كافر.

الأحكام القطعية:

وهي أحكام قاطعة لكن دون درجة الضرورة، فهي أحكام قطعية عند من له علم بالشرع، لكنها قد تخفى على بعض الناس، كمشروعية السواك وصلاة الجماعة وغيرها.

الأحكام الظنية:

وهي التي دلت عليها الدلائل لكن لم تصل إلى درجة القطع بها، بل هي ثابتة ثبوتًا ظنيًا.

كما أن مساحة كبيرة من هذه الأحكام تحتمل الخلاف السائغ، بمعنى أنه لا يقطع في قول منها بأنه حكم الشرع يقينًا، بل قد يحتمل الحق أن يكون في قولين أو ثلاثة أو أكثر، وهو محل خلاف العلماء المعروف، وهو مقصود شرعًا، فهو من السعة والرحمة التي جاءت بها الشريعة.

وهذا التباين له أثر في التفريق بين الأحكام في أمرين:

١

درجة الجزم بالحكم، فالمسلم يؤمن بالحكم الضروري أو القطعي إيمانًا قطعيًا جازمًا.

٢

اعتبار الخلاف، فالأمر الضروري أو القطعي لا يحتمل الخلاف السائغ، بخلاف الأحكام الظنية فقد يدخلها الخلاف السائغ.

غير أن هذا الخلاف لا أثر له في العمل بالحكم، فكون الحكم ظنيًا أو قطعيًا لا علاقة له بالعمل بالحكم، فالدليل مُلزم سواءً كان قطعيًا أو ظنيًا، والحكم لازم متى ما صح ثبوتًا ودلالة ولا يلزم منه أن يثبت بطريقة قطعية أو ضرورية.

آثار هذه المقولة:

١ بطلان اشتراط الدليل القطعي للحكم:

فلا أحد يشترط في الحكم على التحريم أن يكون على درجة تحريم الخمر والخنزير، بل هم متفقون أن هذا ليس شرطًا، فالتحريم على درجات.

فلا يصح تحديد نوع معين من الدليل قبل التسليم بالحكم، بل الحكم يتبع الدليل.

٢ بطلان اشتراط الإجماع:

وقد تتابع العلماء على التنبيه على هـذا المعنـى المهـم، وهـو أن قبول الحكم الشرعي، والعمل بالحديث الصـحيح لا يشـترط فيـه الإجماع، ولا القطع.

٣ فقه معنى كون الحديث الصحيح يوجب الظن:

من عرف تفاوت الأحكام بحسب قوتها أدرك معنى كلام كثير مـن العلماء أن خبر الآحـاد الصـحيح يوجـب الظـن لا العلـم، ويغلـط بعض الناس فيحسب أن هذا الظن من باب الشك، ولـيس هـذا المراد، وإنما المراد أن ثبوته يُسلم به تسليمًـا ظنيًـا لأنـه منقـول بطريق آحاد لا يمكن القطع به كما يقطع بالمتواتر أو بما جاء فـي القرآن، لكن هذا لا يؤثر على الاحتجاج به، بل هم مجمعـون عـلى العمل بالحديث الصحيح.

٤ الإجابة على سؤال النسبية في الأحكام الشرعية:

ما كان من الأحكام ضروريًا أو قطعيًا فلا مجال للنسبية فيه، بل الحق فيه ظاهر، وأما ما كان محتملاً للخلاف السائغ فقد وقع خلاف في ذلك، وهي المسألة المعروفة بتصويب المجتهدين، فذهب جمهور العلماء على أن الحق واحد، وذهب غيرهم إلى أنه متعدد فكل مجتهد فهو مصيب، والطرفان متفقان أن الواجب على المكلف هو بذل الجهد، فمن اجتهد فقد أصاب ما يريد الله منه.

وهذه المساحة محتملة للنسبية، نسبية في كون الحق مُعيَّنًا فيها أم لا، ونسبية في الحكم بصواب كل من اجتهد.

فهذه المقولة تضبط نظر المسلم إلى الأحكام فيعرف القاطع منها والنسبي، فلا تذوب الأحكام عنده ليتمدد النسبي على الأحكام القطعية، ولا يغلو في الاعتبار حتى يلغي الجانب السائغ والنسبي فيرى الأحكام كلها على درجة واحدة من الاعتبار، وهذه الموازنة ضرورية في حفظ الأحكام.

٥ تنزيل الأحكام منزلتها:

فيعظم ما عظمته الشريعة بحسب وزنه في ميزان الشريعة، ومن ثمرات فقه تنزيل الأحكام منزلتها: الكشف عن الخلل المعاصر في تغيير رُتب الأحكام، فترفع الأحكام المتعلقة بمصالح الناس الدنيوية وما يمس معاشهم إلى الضرورات، بينما يقلّل من الأحكام التي لا تمس هذه المصالح، فيترتب عليه التقليل من الجوانب الاعتقادية المحضة، والعبادة، والعناية بأعمال القلوب والوعظ بالدار الآخرة ونحو ذلك.

ومن الآثار الدعوية والتربوية لتنزيل الأحكام منزلتها: السياسة الحكيمة في التعامل مع أخطاء الناس، فلا يقنطهم من رحمة الله، ولا يُجرئهم على حدوده، فهي تحفظ المسلم في مسلك وسط معتدل، فلا يهون من أي معصية بدعوى كونها صغيرة أو ليست كفرًا، ولا يعظم من أمرها فوق ما هي عليه.



٢٠

لا اجتهاد في مَحَل النص

تعد هذه المقولة من القواعد الفقهية الشهيرة، والتي تعني: أن محل الاختلاف في أي مسألة حين يأتي فيه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فإنه لا مجال بعد ذلك للاجتهاد، بل الواجب على المسلم حينئذ هو الانقياد والتسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ففيهما الخير والعدل والصلاح في الدنيا والآخرة.

وهذا يعني أن مجال الاجتهاد واسع في كل ما لا نص فيه، أو ما كان النص فيه غير قطعي؛ لأن الاجتهاد في هذه الحالة هو بحث عن مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فهو اجتهاد يتقصد البحث عن الحق، وأما حين يكون النص بينًا في المسألة فلا يجوز للمسلم أن يخالف حكم الشرع فيها.

الأدلة الشرعية على هذه المقولة الضامنة

دل على اعتبار هذه القاعدة دلائل كثيرة من الكتاب والسنة، ثم العقل، فمن ذلك:

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَـةٍ إِذا قـَضَى اللّـهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم وَمَـن يَعْـص اللّـهَ وَرَسُـولَهُ فقـدْ ضَـلَّ ضَـلالاً مُّبينًا} [الأحزاب: ٣٦].

وهـو مقتضـى الإيمـان، فـالمؤمن يـؤمن بكمـال الشـرع، وصـحة الـوحي، وصدق الرسالة، فإذا تبين له فـي حكـم معـين أن الشـريعة جـاءت بـنص قاطع في محل النزاع فمن الإيمان والعقل أن ينقاد له.

هل في هذا تعطيل للعقل، وتقييد له، واعتماد على الجمود والتقليد؟

بل هذه الضمانة هي الموافقة للعقل، والعقل شاهد لها، ومؤيد، ويؤكد هذا أمران:

الأول

أن هذه القاعدة في مساحة معينة من الأحكام وهي المساحة التي جاءت فيها نصوص قاطعة في محل النزاع من الكتاب والسنة، وأما أكثر الأحكام التي يجري فيها البحث فليست كذلك، وهذه مساحة واسعة من المرونة والسعة في الشريعة في حدود ضابطة تحفظ هذه السعة.

الثاني

أن هذا الاحتكام في هذه القاعدة هو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس إلى أهواء أو أذواق أو أعراف متغيرة، فالعقل مدرك لكمال الوحي، وضرورته، فالاحتكام إليه عند النزاع موافق للعقل، فهي تنبِّه العقل على ما يجب عليه من مراعاة حدود نظره، حتى لا يزيغ عن الحد الصحيح الذي يسلم به العقل سلفًا.

كيف نعرف أن هذا الحكم قاطع في محل النزاع؟

يعرف هذا بواسطة النظر في دلالة النصوص على هذه الواقعة محل الخلاف، وهذا في الحقيقة مبحث فقهي يتضمن تفصيلات كثيرة ترجع إلى: التأكد من ثبوت النص، وصحة دلالته على محل النزاع، ومعرفة الاحتمالات المعتبرة الواردة على فهم النص، مع وجود قرائن مؤكدة لهذه الدلالة، والنظر فيما يعارضه.

فمن خـلال هذا النظر الخماسـي في المسـألة يعـرف حال هذه المسألة،

ويعرف من خلاله أن النصوص لا تخرج عن ثلاثة أحوال:

١

المعلوم من الدين بالضرورة.

٢

الأحكام القطعية.

٣

الأحكام الظنية.

فإذا تظافرت النصوص في حكم معين، وكانت دلائلها صـريحة جـدًا، ولـم يوجد ما يعارضها، وتكررت بحيث لا تخفى على مسلم **فهي مـن المعلـوم من الدين بالضرورة،** والذي جعلها كذلك هو الظهـور والتظـافر والكثـرة، وذلك مثـل العلـم بتحـريم الخمـر والفـواحش، والعلـم بوجـوب الصـلاة ومباني الإسلام.

وثـَمَّ مساحة من النصوص هي دون ذلك، فهي صريحة في محل الحكم، لكن شهرتها دون شهرة الأولى، وذلك مثل العلم بمشـروعية قيـام الليـل، وحرمة أخذ الفائدة على القرض، فهذه **أحكام قطعية** متفق عليها، لكنهـا في الظهور ليست كالأولى، ولهذا قد تخفى على كثير من المسلمين.

وثـَمَّ مساحة دون ذلك، وهي الأحكام التي جـاءت فيهـا نصـوص ليسـت متظافرة وقاطعة بحيث يجزم بها كل مطلع عليها، **فـدلالتها عـلى الحكـم دلالة ظنية** بمـا يوجـب الاجتهـاد والنظـر فيهـا، **وهـذه الأحكـام عـلى نوعين:**

١

مـا يسـوغ فيـه الخـلاف، وهـو فـي الأحكام الاجتهادية التي لا إجماع فيها، ولـيس فيهـا نـص قـاطع مـن كتـاب أو سـنة، وهـو حـال جمهـور المسـائل الفقهية المختلف فيها بـين المـذاهب الفقهية.

٢

ما لا يسـوغ فيه الخلاف، وهي ما جاء فيـه نـص لا معـارض لـه أو كـان فيـه إجماع، فحتى لو وجد فيه خـلاف شـاذ عند بعض أهل العلم، فهـم معـذورون فـي اجتهـادهم، لكـن المسـألة لا تعـد من مسائل الاجتهاد التي يجوز اتباعها.

فهذه القاعدة إذن قاعدة معيارية مبنية على أدوات علمية مفصَّلة، قد يقـع اخـتلافٌ فـي بعـض تطبيقـات هذه القاعدة: هل هذه الصورة مما فيهـا نـص قـاطع لمحل النزاع أم لا، وهـذا لا يضـر، فوجـود خـلاف فـي تحقيق القاعدة أمر طبيعي لا تسلم منه أي قاعدة.

قد يقول قائل: هل كل ما يخالف الظاهر اللفظي للنص يعتبر مخالفًا للنص، فيكون من قبيل الاجتهاد في محل النص؟

وهذا الاعتراض في الحقيقة تقصير في فهم هذه القاعدة، فالاجتهاد المخالف للنص هو المعنى المقصود من النص، فالمراد هنا ليس حرفية النص بطريقة ظاهرية جامدة، وإنما النظر المعتبر في معنى النص وسياقه ومقصده، وفي كل العوارض المحتفَّة به مما يتوصل به إلى القطع بمقصود النص ومراده، فالاجتهاد الذي يخالف هذا هو الذي يقال فيه الاجتهاد في محل النص.

ومـــن آثـــار هـــذه المقولة أيضًا:

هذه المقولة ضامنة من كافة أشكال الانحراف المعاصرة؛ لأن الانحـراف ترك لأصل أو حكم قطعي، فهو يجتهد بعقله ورأيه في محل نص قطعـي، فمن يستمسك بهذه القاعدة حقًا فإنه سـيكون مـأمن مـن أي انحـراف، **وسنضرب هنا مثال لشئ مـن الانحرافـات المعاصـرة التـي يظهـر فيهـا مخالفة هذه القاعدة:**

> ما يقوله بعضهم من جواز الإفطار في نهار رمضان لأجل التقوِّي على العمل وتحقيق التنمية، وحتى لا يكون شهر رمضان شهر كسل وضعف عن التنمية.

والجواب: الشارع الحكيم يريد من عباده الصوم طاعة وعبودية له، فالواجب المبادرة لهذا الصيام، وإزالة كل الصوارف المعيقة عنه، فلو كان العمل يعيقنا عن الصيام لكان الواجب التخفف منه، لا أن يُلغى الصيام من أجله.

كما أن الصيام لا يؤثر أصلاً على العمل، فيمكن للصائم أن يقوم بعمله على أتم وجه وهو صائم، وهذا ثابت شرعًا وواقعًا، لكن هذا الاجتهاد تجرأٌ على انتهاك قطعيات الشريعة، وانتهاكها بلا حاجة أصلاً، فهو لمجرد الترفه والتوسع في المأكل والمشرب يريد إلغاء الصيام، ومنازعة أصل التشريع.



٢١

لا إنكار في مسائل الاجتهاد

مسائل الاجتهاد هي المسائل التي ليس فيها نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين، وهي تمثل جمهور المسائل الفقهية التي حدث فيها خلاف بين فقهاء الإسلام.

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى جانب متعلق بالناظر والمجتهد من تفاوت أفهامهم واختلاف نظرهم وعلومهم، وجانب يتعلق بالأحكام نفسها، وهو أن الشارع لحكمة لم يرد أن تكون هذه المسائل قطعية، بل جعلها دون ذلك لينال بعض الناس شرف الاجتهاد في الوصول إليها، ويحصل التيسير على الناس.

ومن المهم التأكيد على الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، فليس كل مسألة خالف فيها أحد من العلماء يجعلها مسألة اجتهادية، فالضابط هو احتمال المسألة لهذا القول وليست مرتبطة بمجرد كونها قولاً لعالم، فالمسائل الاجتهادية إذن هي التي لا تخالف نصًّا من كتاب أو سنة، ولا تعارض الإجماع، فلا يكون ثَمَّ دليل قاطع للعذر فيها.

وأهم ما يستدل به على هذا التمييز اتفاق الفقهاء على مشروعية نقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب والسنة.

وينبغي أن نشير هنا إلى ثلاثة معانٍ مهمة:

١

أن عامة المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة هي من الخلاف السائغ.

٢

أن الحكم على الخلاف بأنه سائغ أو غير سائغ فيه مساحة تحتمل الاجتهاد.

٣

أن الحكم على الخلاف بأنه من قبيل الخلاف السائغ أو غير السائغ يتطلب علمًا وخبرة، فكما يرد إلى أهل العلم في مسائل الإفتاء في الأحكام، فالرد هنا إلى أهل العلم أولى.

هذه المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها، بمعنى أن كل قول فيها فهو قول معتبر ويسوغ العمل به، ولا يحرم الإفتاء أو القضاء بأي قول منها، لأنها من المساحة الشرعية المعتبرة فيها، **فيترتب على القول باعتبار المسائل الاجتهادية عدة أحكام:**

١ تصويب المجتهدين:

وقد وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى من يرى أن المصيب في هذا الخلاف واحد، أو كلا المختلفين مصيب، والطرفان متفقان على أن المجتهد إذا بذل جهده في سبيل الوصول إلى الحق فقد أصاب ما وجب عليه، ولا يقع عليه إثم أو حرج بعد ذلك، بل يثاب على اجتهاده.

٢ تسويغ العمل بكل قول منها في الفتيا والاستفتاء:

فهذه المسائل هي من الشرع، فيجوز العمل بكل قول منها في الإفتاء، ويسوغ للمستفتي أن يتَّبع أحد هذه الأقوال بعد أن يسأل من يثق في دينه وعلمه، على أن لا يكون ديدنه البحث عن الترخص في كل ما يَرِد عليه.

٣ عدم نقض حكم القاضي فيها:

فالقاعدة المقررة أن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد، وأنه لا يسوغ نقض حكم حاكم إلا إذا خالف نصًّا قطعيًا.

٤ ترك الإنكار على من يأخذ بشيء منها:

فمن أخذ بأي قول فقهي سائغ فلا يُنكر عليه إنكار من وقع في محرم، وإنما يسوغ البحث في هذه المسائل للدلالة على ما هو أفضل.

آثار هذه المقولة:

ولهذه المقولة أثر علمي وعملي، ومن الآثار العملية والإيمانية لهذه المقولة:

١ إشاعة الألفة والمحبة، وجمع الكلمة، وتقارب النفوس، وقطع أسباب الفتنة.

٢ التعاون على الخير، والمشاركة في المعروف، فلا يمنع الاختلاف في هذه المسائل من التعاون والتوافق.

٣ حفظ حقوق الإسلام، فلا تتسبب هذه الخلافات في هجر أو خصومة أو شتم وغيرها، بل يبقى للمسلم حرمته وحقه.

٤ إشاعة العلم ونشر السنة وظهور الحق، فالاختلاف يبين الحق، وكل طرف يبدي للآخر ما يجهله، فيظهر الحق كاملاً.

٥ اتساع الصدر، والتماس العذر، وإحسان القول والظن في المسلمين.

٦ التيسير على الناس، وهي من السعة الشرعية التي تحقق مصالح عظيمة تراعي اختلاف الأزمنة والأمكنة والمصالح والأحوال.

٧ تعظيم قدر الفتيا، والتهيب منها، وكلما اتسع علم الشخص بالخلاف هاب الفتيا وعظم أمرها.

ومـــن آثـــار هـــذه المقولة أيضًا:

١ التمييز بين الخلاف الفقهي والانحراف البدعي:

فليس كل خلاف يقع بين المسلمين خلافًا سائغًا لمجـرد وقوعـه بـين المسـلمين، فالضـابط متعلـق بـالخلاف نفسـه، ولـيس بالمختلفين أو كونهم من المسلمين، فالخلاف الفقهـي إنمـا كـان معتبرًا لأنه خلاف في فهم النص فيمـا يحتملـه الـنص، وتتجاذبـه الأنظار، وأما الخلاف حين يكون مصادمًا لأصـل قطعـي ومخالفًـا لكليـات الشـرع فهـذا خـلاف بـدعي يكـون النـزاع فيـه مـع أهـل الأهواء.

وهذا الخلط في التمييز يقع في واقعنا بين فريقين عـلى جهتين مختلفتين:

- فئة تغلو في اعتبار الخلاف حتى تُهوِّن من الخلافات العقدية.
- وفئة تُفَرِّط فـي اعتبـار الخـلاف فتعامـل بعـض الخـلاف السـائغ معاملة الخلاف العقدي.

٢ عدم الإلزام بقول أو مذهب واحد:

فهذا الخلاف السائغ يدلنا على أمرين:

- **الأول:** أنه لا يصح الأخذ بقول عالم في كل ما يقول بحيث يكون قوله ملزمًا لجميع الناس في كل زمان ومكان، فهذا ليس إلا للنبي ﷺ.

- **الثاني:** أن هذا الخلاف من السعة والرحمة والتيسير لهذه الأمة، فلا يصح القول بإلزام الناس جميعًا بقول أو مذهب معين لا يتجاوزه الشخص مطلقًا بدعوى أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، فهذا مسلك خاطئ.



٢٢

المصلحةُ أساسُ التشريع

تقوم أحكام الإسلام كلها على جلب المصالح ودفع المفاسد، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن الشريعة ترجح جلب خير الخيرين، ودفع شرِّ الشرين، لأن الشريعة مبنية على حِكَمٍ وغاياتٍ، وهذه الغايات كلُّها تعود إلى مصلحة العبد في دينه أو دنياه.

وقد دل على هذا المعنى الشرعي أدلةٌ كثيرةٌ من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، يمكن ردُّها إلى أصول كبرى:

الأصل الأول

ما جاء من صفات الشارع جلَّ في علاه، وأوصاف الشريعة:

فقد جاء في كتاب الله ذكر أوصاف العدل والرحمةِ والإحسانِ واليسر في وصف الشريعة وأحكامها، بما يعني أن التشريع معلَّل مصلحي بما يحقِّق هذه المعاني والمصالح.

كما أن من دلائل ذلك ما جاءنا من علم بأسماء الله وصفاته، وأنَّه الحكيم الرحيم اللطيف الخبير الكريم، وله الأسماء الحسنى والصفات العلا، فيلزم من هذا أن تكون الأحكام، وهي من جملة أفعال الله ومن آثار صفاته، متصفة بالحكمة والرحمة والعدل.

الأصل الثاني

ما جاء من مراعاة الحكم والمصالح في النصوص الشرعية:

فقد جاء في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ ذكر حكم أحكامٍ كثيرة، وهو يعني أن الشريعة تقوم على مراعاة هذه المعاني المصلحية.

الأصل الثالث

ما جاء من إعمال القياس، والأمر بالتدبُّر والتفكر والاعتبار:

وذلك كقوله تعالى: {فاعْتَبِرُوا يَا أولِي الأبْصَار} [الحشر: ٢]. وقول النبي ﷺ: (اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) أخرجه البخاري:١٨٥٢.

الأصل الرابع

الأصل العقلي بـأنَّ الأخذ بالمصالح والمقاصد مما يوافق العقل والحكمة، وأن ضـد ذلك هو العبث الذي ينزه الشارع عنه:

فهذه أصول دالَّة على اعتبار الشريعة للمصالح، وقيام أحكامها عليه.

والمصالح في إدراك العقل لها على ثلاثة أنواع:

ما يَستقِل العقل بإدراك نفعه وضرره ويعرف حسنه وقبحه، مثل وجوب العدل، وتحريم الظلم، فلا يمكن أن تأتي الشريعة بخلافه، وإنَّما تزيد الشريعةُ العقلَ معرفة به.

ما لا يَستقِل العقل بإدراك نفعه، وإن كان يعرف مصلحته بعد بيان الشرع، وهذا شأن جمهور الأحكام الشرعية في المعاملات.

ما لا يهتدي العقل له تفصيلاً، وإنَّما يعرفه بالوحي، وهو الجوانب التعبُّدية.

والمصلحة التي هي أساس التشريع هي المصلحة في ميزان الشرع وليس أي مصلحةٍ مطلقـًا،

ولهذا قسم العلماء المصالح في علاقتها مع النصوص إلى التقسيم الثلاثي الشهير:

مصلحة معتبرة

وهـــي التـــي جـــاء الشـــرع باعتبارها.

مصلحة ملغاة

وهي التي جاء الشرع بإلغائها.

مصلحة مرسلة

وهي التي سكت الشرع عنها فلم يأت فيها باعتبار ولا إلغاء.

والنوع الأول: لا شك في اعتباره، وكذلك النوع الثالث، بما يعني أن دائرة الاعتبار للمصالح في الإسلام واسعة جدًا، وأن هذا مقيَّد بأن لا يخالف الشرع، وذلك بأن لا يتجاوز أصولً معينة هي محكماتٌ تَضبِطُ كون المصلحة حقيقية، فالمصلحةُ في ميزان الشرع مصلحةٌ شاملةٌ للدنيا والآخرة، مصلحةٌ تحفظ الدين والدنيا، مصلحةٌ تراعي جوانب الحياة كلها، **ولهذا فإنَّ هذه المصلحة لها معايير، ومنها:**

- مراعاة حفظ الدين.
- مراعاة الجانب الأخروي.
- مراعاة القيم والأخلاق والفطرة.
- مراعاة المصلحة العامة.

فهذه الموازين توضح الاختلاف الجذري بين مفهوم المصلحة في الإسلام، ومفهومها عند التيارات الحداثية المعاصرة من ليبرالية وعلمانية واشتراكية وغيرها، **فهذه المعايير تجعل المصالح في الشرع مختصةً بأمرين:**

١

وجود معانٍ تعبُّديَّة، يقصد بها الانقياد لله والخضوع له بما يريد من عباده بما لا يستقلُّ العقل بإدراكه.

٢

تفصيل بعض المعاني المعقولة.

فالمعاني المعقولة هي ما عرفت مصلحتها عقلاً، وهـذا لا يعنـي أن يتفـق عليها جميع الناس مسلمهم وكافرهم، بـل ثـَمَّ معـانٍ معقولـة هـي ممـا اعتبـره الشـرع مـن المصـالح الدنيويـة ولا يتفـق النـاس عليهـا، كتحـريم الميسر لما فيه من إثارة البغضاء والشحناء، وتحريم الخمـر لمـا فيـه مـن إذهاب العقل، ونحو ذلك هي مصالح معقولة جاءت الشـريعة بهـا، فهـي مما تختص به الشريعة.

آثار هذه المقولة:

١ فهمُ طبيعة علاقة المصلحة مع النص:

معرفة أن المصلحة هي أساس التشريع، وأن هذا متعلق بالمصلحة وفق ميزان الشرع يزيل الإشكال عن قضية تقديم المصلحة على النص، وهي شبهةٌ شائعةٌ في عصرنا، وحقيقة الأمر أن النص متضمن للمصلحة، والمصلحة هي من النص، فافتراض وجودِ مصلحةٍ خارجةٍ عن النص تعارض نصًا ليس فيه مصلحة افتراضٌ ذهني غير صحيح.

٢ فهم حقيقة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

إن اعترض قائل بأن الدنيا متغيِّرة، والأحوال متقلِّبة، ومصالح الشعوب والأمم قد تبدلت في عصرنا بما يقتضي تغيُّر الأحكام بناءً على ذلك؛ **فإن دفع هذا الاعتراض يكمن في الوعي بأمرين:**

- **الأمر الأول:** أن بناء الشرع قائم على مراعاة المصالح الكليَّة ودفع المفاسد.

- **الأمر الثاني:** أن الشريعة راعت أحوال المتغيرات، فالضرورات تبيح المحرمات، والمشقة تجلب التيسير، والحاجة العامة تُنَزَّل منزلة الضرورة، ونحو ذلك من القواعد الكلية التي تراعي متغيرات الزمان والمكان.

٣ تغير بعض الأحكام لتغير الزمان والمكان:

وذلك بأن يكون الحكم قد بُنِي على عرف أو مصلحةٍ معينة ثم زال العرف أو تغيَّرت المصلحة فإن الحكم يتغيَّر لأن سببه قد زال.

٤ كل قانونٍ فهو معتبر ما لم يخالف الشرع:

فما دام أنَّ القانون لم يناقض نصًّا شرعيًّا فهو من جنس القوانين المباحة، مع أهمية أن يلتزم بالاحتكام إلى الشرع في الأصل حتى يكون هذا القانون تبعًا لهذا التسليم، أما مع عدم التسليم بالأصل فلا معنى للحديث عن شرعيَّة جزءٍ قد نُـقِضَ أصله.

٥ **إدراك ظاهرة «علمنة المصالح»:**

وهي قراءة المصلحة من منظور دنيوي محض، لا يعتـرف إلا بمـا فيه نفع في الدنيا من حفظِ مال أو نفس، ولا يلتفت إلى أي شيءٍ آخر متعلق بحفظ الدين أو تقويـة العلاقـة بـرب العـالمين، فكـل هذا خارج عن اعتباره المصلحي.

٦ الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وهو من أدق مباحث المصلحة، ومردُّه إلى أهل العلم، والخوض فيه بغير علم في عصرنا **أوقع في مزلقين خطرين:**

- **الأول: من لا يبالي بالمصالح إذا وجدت المفاسد،** فيلغي أي اعتبار للمصالح الشرعية المعتبرة بسبب مزاحمتها ببعض المفاسد.
- **الثاني: من لا يبالي بالمفاسد إذا وجدت المصالح.**

وكلاهما مذموم، والعدل هو في ترجيح ما رجحته الشريعة من ملاحظة المفاسد أو المصالح، والعمل بالقاعدتين جميعًا، وهو مسلكٌ اجتهاديٌّ لا يحسنه إلا أهل العلم.



الخلاصة:

إن مقولة المصلحة أساس التشريع مقولة ضامنة، تؤكد مراعاة الشـريعة للمصالح، -وأنها غاية الأحكام جميعًا-، وأن هذه المصالح متعلقة بميزان الشـرع نفسـه ليسـت مسـتقلة عـن هدايـة الشـارع، والاستمسـاك بهـذا التصور الكلي للمصالح ضمان من أي انحراف معاصر ناشيء عن التقصـير في فهم المصلحة الشرعية، أو التـأثر بمفـاهيم خارجـة عنـه تعيـد تفسـير المصلحة وفقًا لمرجعياتٍ مخالفة للأصول القطعية.



٢٣

ولا تـَقفُ ما ليس لك به علْمٌ

نهانا ربُّنا سبحانه وتعالى عن اتباع ما ليس لنا به علم، والكلام بغير علم يجمع كل كلام بغير علم في أي مجالٍ كان، **ويدخل في ذلك:**

- **الأول:**
 الصدق في الحديث.
- **الثاني:**
 الشهادة على الآخرين، سواء في مجلس القضاء، أو في غيره، فلا يشهد على أحد بأنَّه قال أو فعل أو ترك إلا بعلم.

- **الثالث:**
 الكلام في مسائل الشرع بغير علم، وهو من أعظم الكلام بغير علم.

- **الرابع:**
 الحديث عن الأحداث والوقائع التاريخية أو الحديثة بغير علم.

- **الخامس:**
 الحديث عما يخصُّ العلوم المعاصرة، فيتكلَّم في القضايا الطبية أو الفلكية أو الإنسانية بالخرص والرجم.

- **السادس:**
 الحديث في أحوال الناس وخفاياهم، وشؤونهم الخاصة والعامَّة بغير علم.

آثار هذه المقولة:

لها آثار ضامنة كثيرة في جوانب علميَّةٍ وتربويَّةٍ، ومنها:

١ التحري والتثبت.

٢ تجنب مجالس الخوض.

٣ استشعار المراقبة والمسؤولية.

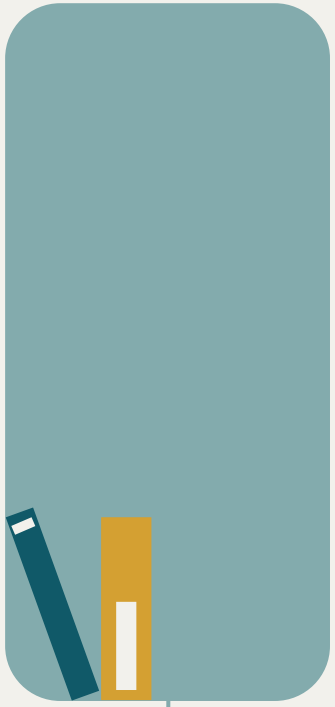
٤ تقدير التخصصَات العلمية.

٥ لنا الظاهر والله يتولى السرائر.



٢٤

فاسألوا أهل الذكر



من المقولات العظيمة التي تعصم المسلم من الانحراف عن طريق الجادَّة ملازمتُه سؤال أهل العلم عما يحتاج إليه من الأحكام، وما يشكل عليه من الدين.

وبيان الأحكام الشرعية للناس، وقبول الناس لذلك؛ **له شروط متعلقة بالأركان الثلاثة التي يقوم عليها بيان الحكم الشرعي: المفتي. والمستفتي. والمسألة التي يستفتى فيها.**

الركن الأول: أما المفتي فيجـب أن يتصـف المسـؤول بصفاتٍ كثيرةٍ تؤهله لأن يكون مفتيًا، وهي:

الأول: الثقة بدينه.

الثاني: الثقة بعلمه.

الثالث: الثقة بعقله وفكره وشخصه.

الركن الثاني: وأما المستفتي فهو يبحث عن مراد اللـه تعـالى، فيجـب أن يستحضـر هـذا المعنـى فـي سـؤاله وعمله، بأن يكون قصده من السؤال البحث عن الحـق، وأن لا يكون متتبعًا للرخص.

الركن الثالث: وأما المسألة المستفتى فيها فأن تكـون من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها.

آثار هذه المقولة:

١ **أهمية سؤال الثقة.**

فأما من لا يُعرف أهليته أو لم يكن من أهل العلم فلا يسوغ اتباعهم!

٢ **تعظيم الكلام في دين الله.**

٣ **الرجوع لأهل العلم عند ورود الشبهات.**



٢٥

وإذا قلتم فاعدلوا

العدلُ من القيم الكبرى التي يتفق عليها الناس جميعًا، وقد جاء في الإسلام التأكيد عليها في نصوص كثيرة، بل وبُنيت عليه الأحكام، فالشرعُ كله قائم على العدل، والله يحبُّ العدل والقسط.

وقد جاء التأكيد على العدل في حالتين تُحفِّزان النفس على ترك العدل، وهي حالة الحب الشديد والبغض الشديد.

فقال سبحانه في شأن الحب: {كُونُوا قوَّامِينَ بِالْقِسْط شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أنفُسِكُمْ أوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ} [النساء:١٣٥].

وقال تعالى في شأن البغض: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى ألا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة:٨].

كما حثَّ الشرعُ على العـدل فـي الحكـم بـين النـاس، وفـي الإصـلاح بـين المتقـاتلين، وفـي المعـاملات الماليـة، وفـي معاملـة الكفـار المُسـالمين، وأعلى من شأن العدل فاختصَّ المتصف به بقبول قوله وشهادته.

فالعـدل مـنهجٌ شـاملٌ يشـمل الحيـاة كلهـا، يشـمل تصـرفات الإنسـان، ويشمل العلاقة مع الناس كلهم، ويشمل مجـالات الحيـاة كلهـا،.ويشـمل علاقة الفرد مع نفسه، ومع الآخرين.

وحقيقة العدل إنَّما تقوم على ركنين:

١

العلم، وضده الجهل.

٢

الإنصاف والتجرُّد، وضده الهوى.

أما الركن الأول: فبدون علم لا يمكن أن يكون الشخص عادلاً، فإذا تكلَّم في فردٍ أو مجتمع أو أي جهةٍ كانت فإنَّه إن لم يكن عالمًا بما يتحدَّث فيه فإنَّه سيقع في الظلم ولو كان قاصدًا العدل؛ لأنَّ قصد العدل لا يكفي.

وكلما ازداد الشخص علمًا ازداد تَحرُّجًا في الحكم على الآخرين، لأن العلم يكشف للعالم من مسوِّغات ما يتطلَّبه الحكم ما يَخفى على غير العالم.

وأما الركن الثاني: فهو الإنصاف والتجرُّد، وذلك بأن يكون الشخص باحثًا عن الحق، متجردًا من الهوى، لا ينتصر لنفسه، ولا تحركه مقاصد فاسدة، ولا يتأثر بعوامل غير موضوعية في الحكم على الآخرين، وإنَّما يكون حكمه قائمًا على نظرٍ صادقٍ نزيه.

وإذا أدرك المسلم هذا عرف أنَّ العدل قيمة عظمى تقوم على علم كامل، وتجرُّد صادق، وأنَّ الإنسان سيفرّط في العدل بقدر تفريطه في العلم أو العمل، وهو ما يوجب العناية به أكثر، والاحتياط له.

ثم إنَّ هذه المقولة تقوم في الحقيقة على معنيين عظيمين:

١

العدل فيما يصدر من الإنسان من قول أو عمل أو حُكم، فلا يصدر إلا بقسط وعدل، وهو ما سبق الحديث عنه.

٢

أنَّ الشرعَ قائمٌ على العدل، آمرٌ به.

فالعدلُ أساس عظيم أمرت به الشريعة، وقامت عليه، فكلُّ ما جاءت به الشريعة فهو عدل، لكن هل كل ما عدَّه الناس عدلاً فلا بد أن يكون موافقًا للشريعة؟

هذا سؤالٌ مهم لأنه يكشف لنا عن ضرورة التفريق في مفهوم العدل بين أصل العدل وفروعه.

فأصل العدل وهو أن تقوم حياة الناس على استقامةٍ وحفظِ حقّ وتجنُّبٍ للظلمِ والاعتداء، فهذا ممَّا يتفق الجميع على اعتباره، ويعرف العقل حسنه، فمثل هذا لا يمكن أن تأتي الشريعة بما يخالفه.

وأمَّا فروع العدل، وهو المتعلق بتفاصيل ما هو عدلٌ في كيفيَّة توزيع الأموال، وما يجب للفقراء من الأغنياء، فهذا ممَّا تختلف فيه الأمم اختلافًا كبيرًا، وهو يتأثر بحسب القيم التي يحتكم إليها الإنسان، فمن يُعظِّم قيمة الحرية فإنَّ نظرته للعدل تختلف عمَّن يُعظِّم قيمة المساواة، ونظرتهما تختلف عمن يعظم قيمة الإحسان والرحمة والتعاون.

وبناءً عليه، فإنَّ فروع العدل إنَّما تُعرف بالاحتكام إلى الشرع، فما جاء به الشرع فهو من العدل، وما جاء على خلافه فليس من العدل.

آثار هذه المقولة:

١ يذكرون ما لهم وما عليهم:

فمن العدل أن يذكر الإنسان ما له وما عليه، فلا يكتفي بإظهار ما له، ويظهر ما على الآخرين، ويظن أنَّه ما قال إلا حقًّا لأنَّه قال بعض الحق، غير أنَّ هذا ليس من العدل، ولهذا كان من وصف أهل السنَّةِ أنَّهم يذكرون ما لهم وما عليهم، بخلاف أهل البدع الذين يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم.

٢ لازم المذهب ليس مذهبًا:

فمن العدل أن يستحضر الشخص التفريق بين القول الصريح واللازم، وأنَّ لازم القول ليس قولاً للشخص، إلا إذا التزمه وأقرَّ به، فالشخص قد يقول قولاً يلزم عليه لوازم باطلة، فلا يجوز شرعًا أن يُنسب إليه القول بهذه اللوازم؛ لأنَّ لازم المذهب ليس مذهبًا، فقد يغفل عنه أو يجهل أو لا يسلم أنَّه لازم.

ففائدة اللوازم أنّها تكشف بطلان القول وفساده، لكن لا يجوز أن ينسب إلى الشخص أنَّه يقول بهذا لأنَّه كذبٌ عليه.

وهذا من ضعف الإنسان فهو قد يقول قولاً وهو جاهلٌ بلوازمه.

والتهاون في هذه القاعدة سبَّب جرأة عجيبة في عصرنا على التكفير بأفعال لا يلزم منها الكفر، ومن يغلط في التفريق بين القول ولازمه، لا بد أن يغلط في الحكم فينسب لوازم غير صحيحة علىٰ أفعالٍ مباحةٍ أو مشروعةٍ، ومن أمثلة هذا: الحكمُ على العالمِ الذي يردُّ حديثًا صحيحًا بتأويل أو اجتهادٍ بأنَّه راد لحديث الرسول ﷺ أو مكذِّبٌ له أو مُستخفٌّ به ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا لازمٌ لمسلكه في رد الحديث، كما قد يفسَّق أو يكفَّر بناءً على هذا، وهذا بغيٌ وظلم نتج عن عدم التمييز بين المذهب واللازم، فهو لا يرى صحَّة الحديث بتأويل، فلا يصح أن يقال عنه إنَّه مكذِّبٌ لحديث الرسول ﷺ.

وربما اعتُرِضَ على هذا بما روي عن بعض العلماء المتقدمين من تقرير مثل هذا المعنى، سواء ما جاء في الحكم على من ردَّ الحديث مطلقًا دون تمييز، أو التشديد على بعض العلماء بسبب ردّهم لبعض الأحاديث.

والجواب أن هذه النقول محمولة على أحد وجهين:

- **الأول:** أنّها محمولة على غير المتأول، فهو الذي يستحقُّ مثل هـذا الحكم، ولا يصح أن يحمل عـلى العمـوم مطلقـًا؛ لأنَّ هـذا خطـأ لا يصح أن يفهم كلام السلف عليه.

- **الثـاني:** أنـَّه فـي مقـام التشـديد لمصـلحة، حيـث يُشـدِّدُ العـالمُ المتبوعُ الذي يخشى من التهاون في السُنَّة على من يقع في التأويل حتـى يمنـع النـاس مـن التهـاون فـي رد السُـنَّة، فيكـون مـن بـاب السياسة المصلحية المتغيرة، ويسوغ مثل هذا عنـد الحاجـة مِمَّـن هو أهلٌ لها، لكنَّه لا يبقى بعد زوال هذه الحاجة، ولا أن يكون حكمًا دائمًا.

٣ لا ينسب إلى ساكتٍ قول:

فالعدل أن لا تنسب إلى ساكتٍ قولاً، حتى ولو وجدت قرائن تدلُّ على أنَّه موافق له فلا يسوغ أن ينسب إليه وهو ساكت.

وقد يعترض على هذا بأنَّ من قواعد الأصول: أنَّ السكوت في مقام البيان بيان. وهذا صحيح، لكن مع ضرورة التمييز بين خطاب الشرع وخطاب غيره، فالنبي ﷺ مُبلِّغ ومُنَزَّهٌ عن التلبيس، فإذا سكت في مقام مع وجود حاجة إلى البيان فهذا بيان؛ لأنَّنا لو لم نقل بذلك لوقع الناس في لبس، والشرع من مقصده البيان والإيضاح والإعذار، لكنَّ هذا لا يشمل غير النبي ﷺ.

٤ إدراك ميزان العدل عند اجتماع الخير والشر:

من أكثر ما يحتاج فيه إلى العدل اختلاط الخير بالشـر، والصـواب بالخطأ، فإنَّ هذه مظنَّة لضياع العدل، فالعدل في الخيـر الظـاهر أو مع الشـر الظـاهر أمـره أسـهل، أمَّـا إذا اختلطـت الأمـور فإنَّـه يتطلَّـب علمًا أوسع، ونظرًا أبصـر حتى يعطي كلَّ ذي حـقٍّ حـقَّـه، فلا يهمل الخير لوجود الشرّ، ولا يعطّل الشرَّ لوجود الخير.

وهذا الاجتماع يقع في صور كثيرة، يعزُّ حصرها، ومن ذلك:

- الحكم على المخالفين، مِمَّن تلبَّس ببدعة مع قيامه بسُنَّة.
- الأمر والنهي عند اختلاط المعروف بالمنكر، فلا يمكنه أن يأمر بمعروف إلا بمنكر معه، بما يتطلَّب البحث عن ميزان العدل الذي يجب المصير إليه.
- اجتماع أسباب الحب والبغض، والولاء والبراء في الشخص الواحد، وهذا الاختلاط قد يوقع بعض النفوس في تجاوز العدل لأنَّه يلاحظ معنى الخير أو الشر، أو البدعة أو السُنَّة، ولا يحسن النظر فيهما جميعًا.

- ملاحظة دخول الهوى والغلط على أهل الحـق والفضـل، فلـيس فضلهم نافيًا تأثير الهوى والغلط.

- المقارنة بين الأمور الحسنة أو السيئة، فهي تجمع أمورًا مختلطة، توجب النظر العادل الذي يلاحظ هذا الاخـتلاط فـلا يهملـه، كـأن يقـارن الشـخص بـين المعصـية والبدعـة، فيجـب أن يلاحـظ كـل المعاني فيها.

والحـقُّ أنَّ التعامـل مـع القضـايا عنـد اخـتلاط الحـق بالباطـل، والمعروف بالمنكر يتطلَّب علمًا وعدلاً أكثـر ممَّـا يتطلـَّبه الحكـم على القضايا المتمحضة، فما نقـرره هنـا هـو مجـرد التأكيـد عـلى هذا المعنى، وضرورة ملاحظته، والانتباه إلى مؤثراته، وأما القدرة على تحقيق القول فيها فهو أمرٌ عظيمٌ يوفق الله له من يشاء من عباده.

٥ لا يُترك حقٌّ لباطل:

مـن معـاني العـدل أن لا يتـرك الحـقُّ لوجـود باطـل، أو يتـرك الإنصاف لوجود ظلم، بـل يُعطـى كـلُّ شـيء حكمـه، وهـذا أصـلٌ شرعيٌّ مهمّ، ويمكن الانتفاع به في مواضع عدَّة.

فالعـدل أن يـردَّ الباطـل ويحفـظ الحـق، لا أن يبغـي عـلى الحـق لوجود باطل مصاحب له أو اختلط به.

ومن تطبيقات هذا المعنى: الانتفاع بما عند الكفار من علم نـافع وخبرات حياتيّة مفيدة، وأن لا يمنعنا ما هم عليه مـن كفـر وبعـدٍ عـن نـور اللـه مـن الاسـتفادة مـن الخيـر الـذي عنـدهم، فالشـرُّ الموجود لا يردُّ ما عندهم من خيرٍ، ولا يسـتدلُّ بهـذا الخيـر عـلى صواب حالهم، أو استقامة أمورهم.



٢٦

ولا تتَّبع الهوى

يستحضر المسلم أنَّه عبدٌ لله، مطيعٌ له منقادٌ لأوامره، ولهذا فمن مقاصد الشرع العظمى إخراج المكلَّف من داعية هواه.

فالهوى ميلٌ مع الطبع وما يلائمه، والمسلم لا يحاسب على أصل الهوى، وإنَّما يحاسب على اتباع هواه، فالهوى ليس مذمومًا في أصله.

والهوى اسمٌ جامعٌ لكل ما يصدُّ عن الحقِّ ممَّا تميل إليه النفس وتتمنَّاه، وكما قال الشعبي: (إنَّما سُمِّي الهوى لأنَّه يهوي بصاحبه).

وهو يتعلَّق بجانبٍ ظاهرٍ وجانبٍ خفيّ.

أما الجانب الظاهر: فهو ما يَعرِف كلُّ شخص أنَّه هوىً، كأن يكون محركه للفعل أو الترك هو طلب مال أو بحث عن منصب أو سعي لشهرة أو حميّة لقرابة وصداقة، ونحو ذلك ممَّا يعرف الشخص ما فيه من هوىً ظاهر، فلا يجادل أحدٌ في ذلك، وغاية ما يفعله من تحركه هذه الأهواء الظاهرة أن يكابر فينكر وقوعها منه.

وهذا المعنى ظاهر، يعرفه الشخص من نفسه، بل قد يعرفه النـاس مـن حاله، وإنَّما الذي قد يخفى على أكثر الناس ويكون صـادًّا عـن الحـق هـو **المعنى الثاني، وهو: الجانب الخفي:** وهـي مـؤثرات تـدفع الإنسـان لـرد حقّ أو قبول بـاطل من حيث لا يشعر، فيظنُّ أنَّـه متَّبعٌ للحق وهو خاضـعٌ للهوى، والأهواء الخفية التي تتسرَّب إلى الإنسان لا يمكن حصـرها، فقـد تكـون متعلقـة بميـول شخصـيَّة يفضـلها، أو تربيـة نشـأ عليهـا، أو عـادات يحبها، أو أشخاص ومجتمعات يحـامي عنهـا، فتـؤثر هـذه العوامـل عـلى نظرته من حيث لا يشعر.

كما قد يكون الهوى في الاستثقال للحكم، فيرى أنَّ العقل يخالفه والمصلحة ترفضه، ودافعه المؤثر هو استثقال الحكم وصعوبته على نفسه.

والهوى الخفي قد يكون في النفور من بعض أهله، فيرفض بعض الحق لأنه يرى بعض المنتسبين له قد اتصفوا بصفات لا يرضاها فيرد الحقَّ كرهًا في بعض القائمين به.

ومداخل الهوى الخفي كثيرة، يجمعها ردُّ الحق، أو ضعف السعي لتحصيله، أو التهاونُ فيما يضرّ؛ ولهذا سمَّى سلف هذه الأمة أهلَ البدع بأهل الأهواء.

ومن أبرز العلامات الكاشفة عن أثر الأهواء في النفوس:

تأثير المرض والفقر والضعف الذي يصيب الإنسان على سلوكه وفكره، فإنَّ الإنسان في حال صحته وغناه وشبابه قد ينسى ربه، ويتهاون في حقوق عباده، كما قال تعالى: {كَلا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى . أن رءآه اسْتَغْنى} [العلق:٦،٧]. فالاستغناء يطغي الإنسان فيغرقه في النسيان والغفلة والإعراض، فإذا ذهبت صحته وماله وشبابه ضعف واستكان، وقد يتوب وينوب، مع أنَّ المرض لم يأته بأدلة عقليَّة ولا براهين جديدة، وإنَّما أذهب مادَّة الهوى في الاستغناء بالمال والصحة والقوة.

والهوى له آثار عظيمة، منها:

أنَّه سببٌ عظيمٌ لرفض كثير من النفوس للحق، وذلك لكونه ثقيلاً عليها، فأكثر النفوس لا تقبل الحق لما فيه من كلفةٍ وثِقَلٍ على الهوى، وليس لأنَّ دلائله ليست ظاهرة.

ومن أعظم آثار اتباع الهوى أنَّه يزيغ قلب الإنسان، فالإنسان لن يضلَّ بعد هدىً إلا بسببٍ منه، ومن ذلك اتباع الهوى، ولهذا لا ينتفع بالحجج والبراهين لأنَّه معرضٌ عنها، لا يريد الانتفاع بها لغلبة الهوى عليه.

ومن آثار الهوى أن يأنف الإنسان من الرجوع إلى الحق، بل يتمادى في الباطل لأنَّه نُسِبَ إليه، أو اشتهر به، أو اكتسب منه حظوة ومنزلة، أو يجد في نفسه نفورًا من المتمسكين بالحق وغضاضة من اتباعهم، وهذا من أسباب الضلال عند أهل البدع.

آثار هذه المقولة:

١ ضرورة المحاسبة والمراقبة:

فيجب أن يغذّي المسلم في قلبه ضرورة المحاسبة الشديدة، ويحيي رقابة الله، واللجوء إليه، فلا يزكي نفسه، ولا يثق بعمله، وكل من يأمن على نفسه من الزيغ والانحراف فهو جاهل بحقيقة نفسه وبطبيعة مداخل الهوى عليها.

٢ ذمُّ تتبُّع الرُّخَص:

والمـراد بتتبـع الـرخص أن يبحـث الشـخص دائمًـا عـن القـول الفقهي الذي هو أيسر عليه وأرخص له، فـلا يسـأل إلا مـن يفتيـه بالأسهل، وإذا تعارضت عنده الأقوال اختار أسـهلها، وينتقـي مـن المذاهب والأقوال ما هو أيسـر عليـه بغـض النظـر عـن قوتـه أو ضعفه، فتتبعُ الرُّخَص بهذا المعنى هـو مـن اتبـاع الهـوى، ولهـذا أجمع الفقهاء على تحريمه.

وقد يقول قائل: وكيف يكون مُحرَّمًا وهو متَّبِعٌ لكلام الفقهاء، فهو لم يخرج في أي مسألة عن قول فقهيٍّ معتبر؟

والجواب: إنَّ هذه الطريقة غير معتبرة عند الفقهاء، فهو يسير على طريقةٍ لم يسلكها أحدٌ، فالعلماء يختلفون بحثًا عن ما يرونه أصوب، فإذا جاء أحدٌ وأخذ يبحث في أقوالهم كلّها عما هو أسهل عليه في كل مسألة أو في غالب أحواله فقد سلك منهجًا جديدًا مخالفًا لهذه الأقوال كلها، فهو في الحقيقة لم يتبع أحدًا منها، لأنَّه لم يتبعهم ثقة في قولهم أو لقربهم من الصواب وإنَّما كان في ذلك باحثًا عن هوى نفسه.

فلو قال: ولكنَّني لم أخرج فيما ذهبتُ إليه عن قول عالم؟

فالجواب: إنَّ هذه الطريقة التي سِرتَ عليها لا يقول بها عالمٌ، ولا يرضاها فقيه، فهم قد اختلفوا في كثير من المسائل، ولم يكن أحدٌ من الفقهاء يقول في أيّ مسألة: لقد اختلفنا بين مُحرِّم ومُبيح، فلا يكون حرامًا لوجود خلاف! أو قد اختلفنا في العمل بهذا الحديث فلا يعمل به لوجود اختلاف فيه!

والقول بتحريم تتبع الرخص لا يعني تحريم الأخذ بالأيسر في بعض الأقوال أو الأحوال، فإذا تعارض عنده قولان في مسألة، أو سأل أكثر من عالم فتعارضت أقوالهم عنده، فقد اختلف العلماء إلى أقوال كثيرة، وذهب بعضهم إلى جواز الأخذ بالأيسر.

والفرق أنَّ اتباع الأيسر في بعض الأحوال يختلف عن جعله منهجًا كليًّا أو غالبًا على الشخص؛ لأنَّ الشخص قد سأل فتعارض عنده قولان فهما متساويان عنده، وهما قولان سائغان، فإذا اختار الأيسر فلا يكون متبعًا لهواه عند من يقول بجواز ذلك أو يرى أنَّ هذا التيسير من جنس ما في أحكام الشرع من يسر وسهولة وليس اتباعًا للهوى.

٣ أهمية الاجتهاد وبذل الوسع:

ولأنَّ الهوى مذمومٌ شرعًا فإنَّ الواجب على المسلم في عبادته أو نظره في أحكام الشرع أو فيما فُوّضت إليه الشريعة من أحكام هو الاجتهاد لا الهوى، وذلك بأن يبذل غاية جهده ويعفى عنه فيما وراء ذلك، وليس له أن يتشهَّى وينتقي بحسب هواه وما يميل إليه طبعه، فلو اجتهد وأخطأ فهو معفوٌّ عنه. ويدلك على أهمية الاجتهاد أنَّ الواجب في كثير من الأحكام هو غلبة الظن لا اليقين.

٤ عدم تأثير الهوى في الحرج المعتبر:

النهي عن اتباع الهوى يُظهر بجلاء أنَّ مشقَّة مخالفة الهـوى لـيس لها اعتبار في الشرع، وليست من الحرج المرفوع شرعًا، فالشـريعة جاءت برفع الحرج: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. لكنَّ مخالفة الهوى ليست من هذا الحرج في شيء، فلا يصح تركُ بعض الأحكام بدعوى أنَّ فيها مشقة على النفس، وأنَّ النفس قد تعوَّدت على خلافه، فهذه مشقةٌ غير معتبرة؛ لأنَّها متعلقة بالهوى المضاد للشرع.

٥ الحاجة إلى الوعظ:

استحضار خطورة الهوى، وأثره على قبول الحق، ومضادته للشرع يؤكّد ضرورة الوعظ، وهو من أنفع الأساليب في بيان الحق وقبول الناس له، وله أثر عظيمٌ في دفع الشبهات والانحرافات الفكرية.

فالوعظ المناسب يحيي دافع الإنسان نحو القبول، ويزيل عنه العوائق، ويشجعه على العمل، ويقوي عزمه، فيكون مؤثرًا في صيانته عن الانحرافات، أو توبته منها.

٦ ملاحظة أثر الهوى في التقدير المصلحي:

فليست كلُّ مصلحةٍ معتبرةً، وإنَّما يلاحظ اعتبار الشرع لها، وهـذا يجعل المسلم يُميِّز بين من يحكم وفـق هـواه، ومـن يحـتكم إلى الشرع، فالمصلحة معتبرة شـرعًا، لكنَّهـا المصـلحة التـي لا تكـون خاضعة للأهواء، **فنحن نميز بين نظرين إلى المصلحة:**

- **الأول:** نظرٌ يراعي ما راعته الشريعة، فيكون نظره لها نظرًا شموليًّا عامًا.

- **الثاني:** نظرٌ لا يراعي الشريعة، وإنَّما يكون ملاحظًا لأهواء النفوس، فيقتصر على ما فيه نفعٌ دنيويٌّ محض، وما تهواه النفوس، ولا يعتدُّ بأيِّ مصلحة تلاحظ البعد الأخروي، أو حفظ الدين، أو صلاح القلوب، أو مكارم الأخلاق، أو الترفع عن الشهوات.

٧ أهمية التربية على الطاعة:

فالهوى ليس وصفًا ثابتًا في كلِّ نفسٍ لا يتغيَّر، وإنَّما يتأثر بعوامل كثيرة، ومن أهمها اعتياد الإنسان على فعل شيء أو تركه، فإذا تعوَّد عليه فإنَّه يجد هواه مائلاً معه، نافرًا ممَّا يخالفه، فإذا ربَّى المسلم نفسه على فعل الواجبات وترك المحرمات حتى تكون عادة عنده فإنَّه سيجد هواه مائلاً معها، مستسهلاً أمرها، كما أنَّ من تعوَّد على فضائل العبادات والمستحبات يراها ميسرة.

وهذا يؤكد مسؤولية التربية على الطاعة والعبادة والأخلاق الحميدة منذ الصغر على الوالدين، وأنَّ التفريط في ذلك هو خيانةٌ للأمانة أولاً، ثم هو مُشرعٌ لأبواب الهوى على مصراعيه أمام هؤلاء الصغار عندما يكبرون، إذ يجدون أهواءهم مُعيقة لهم عن الامتثال لبعض الواجبات أو المحرمات.



٢٧

ليسَ عَليْكَ هُدَاهُم

ليس على الداعي إلى الإسلام هداية الناس، فالهداية بيد الله جل وعز؛ وإنَّما الذي عليه بذل السبب، والقيام بما أوجب اللّه عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما النتائج فهي بيد الله سبحانه، فعلى الداعي البلاغ للخلق؛ لا استجابة الخلق.

والمُعرض عن قبول الحق هو الخاسر: {الَّذِينَ خَسِرُواْ أنفُسَهُمْ فهُمْ لا يُؤْمِنُونَ} [الأنعام: ١٢]، فالكافر لن يترك الدخول في الإسلام إلا بسبب اتباعه للهوى، وإلا فإنَّ: "الكافر الذي بلغته دعوة الإسلام لا يخلو عن واحدٍ من ثلاثة أمورٍ، الأول: التقصير في البحث عن الدين الحق. الثاني: الهوى الغالب. الثالث: العناد، ولو برئ من هذه الثلاثة لأسلم".

كما أنَّ: "العبد مفتقر إلى اللّه في أن يُحبِّب إليه الإيمان ويُبغِّض إليه الكفر، وإلا فقد يعلم الحقَّ وهو لا يحبه ولا يريده، فيكون من المعاندين الجاحدين".

آثار هذه المقولة:

١ عناية الإنسان بما يجب عليه:

تحيي المقولة ما في مقدور الإنسان من النصح والبيان والجـدال والإقناع، والتعامل بالرفق، والتذكير بالموعظـة الحسـنة، والصـبر على ما يقع بعد ذلك من أذى، ولو أنَّه لاحـظ النتيجـة قبـل ذلـك لفرَّط في كثيرٍ من ذلك؛ لاقتناعه بصعوبة الأمر أو ربما اسـتحالته، أو لانقطع مع أدنى معارضةٍ، أو توقـَّف مـع مـا يـرى مـن العنـاد والتكذيب والاستكبار.

كما أنَّ الحرص على هداية الإنسان قد يُذهل المسلم عن حقيقةٍ شرعيَّةٍ صلبة، وهي أنَّ منزلته عند اللّه -عز وجل- بحسب صلاحه، وما يقوم به من واجب عليه في إصلاح نفسه ومن حوله، وأما صلاح من حوله أو فسادهم فلا يضره إن قام بما يجب عليه.

وقد جاء في الشرع ما يثبت علوَّ شأن الإنسان وعظيم أجره لتمسُّكِه بالحق في غربته، فيعظم أجره لعظم مشقته، كما قال النبي ﷺ: (فإنَّ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهنَّ على مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيهنَّ مثل أجر خمسين رجلاً، يعملون بمثل عمله) رواه أبو داود والترمذي.

٢ تجنب الحزن:

استحضار هذا المعنى يُسلي الداعي إلى الخير أن لا يحزن بسبب ما يجده من إعراض؛ ويلفت نظرك في القرآن تتابع نهي المولى جلّ جلاله رسوله ﷺ عن الحزن في مواضع كثيرةٍ من كتابه: {وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ} [النمل: ٧٠]، {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفسَكَ ألا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [الشعراء: ٣].

وذلك أنَّ الحزن مادة سامَّة مضرة بالإنسان بلا مصلحةٍ، وإنَّما هي من الآثار التي تقع لكل مؤمن حين يرى ما يُخالف مرضاة الله سبحانه، وهو مثابٌ علىٰ هذا الحزن؛ لأنَّه أذى، وهي من جنس المكفِّرات للذنوب. ولأن هذا الحزن ليس مرادًا ولا مقصودًا، فلا ينبغي أن يُغذِّيه المسلم أو يستثيره، بل ينبغي أن يبحث عما يزيله؛ لأنَّه قد يُضعف العزيمة ويكسر الهمة ويُعطّل الأعمال الصالحة، بل قد يكون سببًا للضلال والانحراف.

٣ الصبر والثبات على الحق:

إدراك هذا المعنى يقوِّي في قلب المؤمن الصبر على الحق الذي هو عليه، فلا يحزن أو يعجز أو ينقلب على عقبيه، فالإنسان قد يضعف إذا رأى كثرة المخالفين، "وهو منهيٌّ عن هذا، بل هو مأمورٌ بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأنَّ يؤمن بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأنَّ العاقبة للتقوى، وأنَّ ما يُصيبه فهو بذنوبه، فليصبر إنَّ وعد اللّٰه حق، وليستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشي والإبكار".

٤ صيانة الأحكام من العبث والتحريف:

وذلك أنَّ بعض الناس قد ينفرون من بعض الأحكام، ممَّا قد يؤثر على بعض الدعاة الحريصين علىٰ هداية الناس،

وهنا يجب أن يرتفع كـلُّ داعيـةٍ إلىٰ اللّـه عـن الضـغط النفسـي الذي يُحدثه أمثال هؤلاء، وممَّا يجب مراعاته:

- حسنُ السياسة في تعليم الناس الدين، وفي الجدال عن أحكامه.

- لا يُنفرهم عن أحكام الشرع، بل يترفق بهم، ويـدعوهم إلى إفـراد اللّه سبحانه بالعبودية.

- ثم إذا أسلموا علّمهم الصلاة ثم الزكاة، ولا يكلفهم بالأحكام كلها جملة واحدة.

- إذا استشكل أحدٌ حُكْمًا اجتهد في كشف الشبهة عنه، بالحكمة والموعظة الحسنة.

- من السياسة الحسنة أنَّه قد يترك الحديث عن بعض الأحكام التي ينفر منها بعض الناس في مكانٍ أو حال معينة، فيحفظ لهم أصل دينهم، ولو جهلوا بعض الأحكام.

فاستحضار أنَّ الهداية ليست بيد أحد هو ضمانٌ من الانجرار نحو التحريف أو التهاون فيه حرصًا علىٰ هداية الناس، وهو سببٌ مـن أسباب التحريف في عصرنا، خضوعًا لضغط اللحظة الراهنة التـي تدفعهم إلى تحريف بعض الأحكام.

٥ **لن تنفع طاعة الإنسان إلا نفسه، ولن تضرَّ معصيته إلا عليها:**

فلا يحسب الإنسان الغافل المتكبر أنَّ اللّه سينتفع بعمله الصالح، فالعبد هو الذي يحتاج إلى أن يفعل الطاعات ويترك المعاصي: {يَأَيُّهَا النَّاس أنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللّهِ} [فاطر: ١٥]، وقال تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضرُّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني) رواه مسلم.

كما أنَّ الإنسان بحاجةٍ إلى ربه، فالطاعات والأعمال الصالحة تسدُّ حاجة النفس، وتروي ظمأ الروح، وتملأ النفس سعادة وانشراحًا وأنسًا، وتقوِّي الإنسان على كَبَدِ الحياة وشدَّتِها، فمن حرم نفسه من ذلك كله فهو الخاسر في الدنيا والآخرة.

٦ الاعتدال في التعامل مع الكفار:

فـلا يكـون كفـرهم وعـدم هـدايتهم مانعًـا مـن العـدل معهـم، والإحسان إليهم، فلـيس علينـا هـدايتهم، ولهـذا جـاء فـي سـبب نزول هذه الآية أنَّها متعلّقةٌ بترك بعض المسلمين الصـدقة عـلى الكفار بسبب كفرهم: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّـهَ يَهْـدِي مَـن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فلأنفـُسِكُمْ وَمَا تُنفِقـُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْـهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأنتُمْ لا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٢].

كما لا يلغي هذا أثر الكفـر، فينسـى المسـلم مـا يجـب عليـه مـن دعوة الكفار، أو يتهاون في قبول بعض المنكـرات مـنهم بـدعوى أنـَّه ليس عليك هداهم.

٧ استحضار نعمة الولادة على الإسلام:

فأعظمُ سبب لترك الهداية ورفض الإسلام هـو النشـأة عـلى غيـر الإسلام، لأنَّـه رضي بدينه، واعتاد عليه، واستنكف عن اتباع غيـره، فيبذل المسلم معهم أسباب الهداية وليس عليه هداهم.

وهذا يوجب على من هـداهم اللّـه سـبحانه تذكـَّر هـذه النعمـة العظيمة بأنَّـهم وُلدوا على الإسلام، فاستقرَّ الإيمـان واليقـين فـي قلوبهم منذ الصغر.

ومن نشأ على الإسلام من عوامِّ المسـلمين فإيمانـه لـيس هشًّـا، وقد تمنى عددٌ من المتكلمين إيمان عوام المسلمين، لما فيه من طمأنينة ويقين، وسلامةٍ من الحيرة والشكوك.

وحقيقة الإيمان أنه ليس قائمًا على الجدل العقدي والفكري بين الأديان والطوائف، بل الإيمان انشراحٌ وتسليمٌ وانقيادٌ.

كما أن إيمان العبد يقوى بالعمل الصالح، فالمسلم يقوم بأعمالٍ عظيمة تقوي إيمانه؛ كمحافظته على أركان الإسلام، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والبر والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة.

والذي يؤثِّر في الإيمان هو العلم النافع، وليس الجدل، فالعلم بالله وبأسمائه وصفاته وبشرائعه وحال رسله ممَّا يزيد إيمانَ العبد، ويقوي ثباته.



٢٨

كم مُريد للخير لم يُصِبْهُ

ليس كلَّ من يريد الخير يوفَّق لإصابته، والنيَّة لا تكفي الشخص حتى يكون موفّقًا للصواب.

فقد أخبر اللّه عن حال بعض الكفار: {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: ١٠٤].

لأنَّ العبرة بحقيقة الشيء، فحقيقته لا تتعلَّق بمقصده، سواءً قصد بذلك الخير أو الشر، أو أراد الضلال أو الحق، فالحقائق لا تتغيَّر لتغيُّر معتقدات الناس فيها.

ومع أنَّ الخوارج كانوا أهل عبادةٍ بوصف النبي ﷺ: (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم) وقد خرجوا معتقدين أنهم على حق، ينكرون الباطل، ويريدون إعادة الناس إلى ما كان عليه النبي ﷺ إلا أنَّ هذا كلَّه لا يؤثر على حقيقة أنَّهم على ضلال.

فهذه المقولة تؤكد على معنىً شرعيٍّ عظيمٍ وهـو أنَّ الضَّـلال عـن الحـق ليس سببه سوءُ القصد دائمًا، بل ثـَمَّ أسـباب أخـرى مـؤثرةٌ، كالجهـل أو التقليد أو الإعراض أو الشهوة أو الكبر أو غيرها من الأسباب.

وهذا فيه تصحيحٌ لمعنى خاطئ عند بعض الناس، وهو أنَّـه يعتقد أنَّ كلَّ من أنكر دين الإسلام فهو مقرٌّ به في داخل نفسـه، وهـذا خطـأ؛ لأنَّ هـذا في بعض الكفار وليس في جميعهم، **وهو لا ينفي عنهم اتباع الهوى.**

فالهوى اسمٌ جامعٌ لكل ما يصدُّ عن الحق ممَّا تميل إليـه النفـوس، وقـد يكون إعراضـًا عن الحق، أو غفلة عن طلبه، أو تقصيرًا في البحـث عنـه، أو ميلاً إلى موافقة ما اعتاده أو نشأ عليه، أو تفضيلاً لمـا يوافـق أمزجتـه، أو مجاملة لمن يُحِبُّ، أو عداوة لمن يكره، أو استنكافـًا عن قبـول مـا يترفـع عنه، كما قد يكون احتقارًا لأهل الحق واستخفافـًا بهم.

فالنيَّة لا تكفي لإصابة الحق؛ لأنَّ ثمَّ أسبابًا أخرى تصد عن الحق، وهذا لا ينفى عن صاحبه اتباع الهوى بدعوى صدق نيته.



ويُلحظ هنا في تعبير المقولة أنها قالت: (مريد للخير)، ولم تقل: (صادق في اتباع الخير)، فإرادة الخير أدقُّ في التعبير عن المعنىٰ هنا، فهو يريد الحق لكنَّه لا يستحق أن يُوصف بالصدق، فالصدق درجة أعلى ومنزلة أسمى من مجرد الإرادة في فعل الخير.

ولهذا عاب الله سبحانه على المنافقين في القرآن: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللّهُ انبعَاثَهُمْ فثبَّطَهُم} [التوبة: ٤٦]، فالإرادة الصادقة يتبعها العمل، ولما غاب هذا العمل فتح الله عليهم أسباب الضلال.

وهل يعني هذا أنَّ القصد الحسن كالقصد السيّئ لا أثر له؟

فالجواب: إنَّه لا فرق بينهما في هذا المقام وهو مقام موافقة الحـق أو مخالفته، فالحقُّ يُعـرَف بدلائله، فلا ينقلـب الحـقُّ أو يتغيَّـر بسـبب قصـد الشخص الحسن أو السـيء، **وإنـَّما يظهـر الفـرق بـين القصـد الحسـن والقصد السيء في عدَّة أمور، من ذلك:**

زيادة الإثم، فمن يرتكب المخالفة قاصدًا للشر هو أعظم إثمًا ممَّن يرتكبها بدون ذلك.

ثبوت الجرم أو نفيه، فالقصد السيء لفعل الجناية يوجب وقوعها بخلاف من فعل بلا قصدٍ للجناية.

الإعذار وعدمه، فمن يقع في محرَّم بقصدٍ حسنٍ قد يكون معذورًا سبب قصده، فلا يُقال في حقه إنَّه كافر أو فاسق أو آثم، بخلاف من وقع فيه عنادًا أو ظلمًا وعدوانًا، فالقصد الحسن قد يؤثر في الإعذار، ولا يعني هذا أنَّ كلَّ ذي قصدٍ حسنٍ فهو معذورٌ مطلقًا.

مقـدار العقوبـة؛ فـالجرائم التـي يرتكبهـا الإنسان تتأثَّر بحسـب المقصـد، فمـن يرتكـب الجناية قصدًا لأجل العـدوان لـيس مثـل مـن يرتكبها وهو يريد الخير.

تفسـير الأقـوال أو الأفعـال المحتملـة، فمـا يحتمل أكثر من معنىٰ فإنَّ القصد الحسن يؤثر فيه، فيفسَّـر المعنـىٰ بحسـب قصـده، ويكـون غلطه في استعمال الألفاظ المجملـة، بخـلاف المقصــد الســيّء، فــإنّ اســتعمالَ الألفــاظ المحتملة منه يكون تدليسًا وتلبيسًا مُحرّمًا.

آثار هذه المقولة:

١ لا قيمة لدعوى حسن المقصد عند المخالفة:

وبناءً عليه فلا معنى لأن يعتذر الإنسان بأنَّه يريد الحـق، وأنَّ نيتـه طيبة، إذ لا أثر لها في الحكم.

٢ تجنُّب تزكية النفس:

عدم التلازم بين القصد الحسن وإصابة الحق يجعل المسلم في حذرٍ من تزكية نفسه بالقصد الحسن وتجنُّب الهوىٰ؛ لأنَّه لو كان ذلك حقًّا لأعانه الله ويسَّره للخير: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩]، فنيَّةُ المسلم خفيَّةٌ ومتقلبةٌ ومتعرضةٌ لمتغيرات كثيرة، فيجب أن يراجعها ويطلب من اللّٰه سبحانه صلاحها، لا أن يعتمد عليها في رد الحق، فهذا غلطٌ من جهتين: تزكية النفس، ثم مخالفة الحق.

٣ الحذر من المحدثات:

فلا يكفي قصد التعبُّد، وإرادة الأجر في الوقوع في المحدثات، فالبدع محرمةٌ ومضاهاةٌ للشرع، ولها أثرٌ سيء لا يزيله قصد الشخص الحسن، ولهذا جاءت هذه المقولة على لسان ابن مسعود في قصة ما أنكره من بعض صور التعبُّد، وذلك في تحلّق قومٍ وهم جلوسٌ ينتظرون الصلاة، ويذكرون اللّه سبحانه، ويعدون ذلك بالحصى، فأنكر ذلك عليهم، فقالوا ما أردنا إلا الخير، فقال لهم: "وكم من مريدٍ للخير لم يصبه".

فلا يصح أن يتهاون المسلم في قبول البدع والمحدثات بدعوى أنَّه يريد الخير.

٤ تـجنَّـب مُغذيات الانحراف:

البعض قد يتأثَّر ببعض الشبهات التي سمعها أو قرأهـا، ثـم ينكـر بسبب ذلك أحاديـث صـحيحة، أو أحكامًـا قطعيَّـة، ويَدَّعِـي أنـَّه مريدٌ للخير.

ومن أعظم أسباب الانحراف الاعتماد على النفس، فيرى الإنسان أنَّ مثله لا يمكن أن يقع فـي أيِّ انحـرافٍ ثقـةً بعلمـه أو عقلـه أو خبرته، يقول سفيان الثوري: "من أمِنَ اللّه على دينـه طرفـةَ عـينٍ سلبَهُ إيَّاه".



٢٩

الحقُّ لا يُعرَف بالرِّجَال

الحقُّ يُعرف بأدلته وبراهينه وليس تبعًا لرأي أحد، وإنما يَشْــرُف النـاس باتباعهم للحق.

وهذا المعنى حاضرٌ في فقه الصحابة كقول ابـن مسـعود: "الجماعـة مـا وافق الحقَّ وإن كنت وحـدك"، وهـو معنـى شـرعي تظـافرت فـي تقريـره الدلائل.

فاتباعُ الرجال من أسباب ترك بعض الناس للحـق؛ لأنـَّه يُـعظـِّم بعـض أهل العلم فيتعصَّب له، ويقع في الغلط تقليدًا له، وهو من الأسباب التي تتابع أهل العلم علىٰ بيان أثرها.

وعلى سبيل المثال قبول بعض الناس للباطنية مع ما فيها من انحرافـاتٍ لا تخفى على عاقل، فمن أسباب ذلك التقليد للمعظّم.

ويمكن أن نُـظْـهِـرَ أثر الرجال في معرفة الحق في عدَّة مداخل:

١

إجماع العلماء:

إذا أجمع علماء عصرٍ كاملٍ كعصر الصحابة أو التابعين أو من بعدهم على حكم شرعي، فإنَّ هذا الإجماع حجةٌ ودليلٌ على إصابة الحق، فلا يجوز مخالفته، فمتَّبعُ الإجماع متَّبعٌ للحق وليس مقلِّدًا للرجال.

٢

أقوال الصحابة:

قولُ الصحابي له اعتبارٌ خاصٌّ عن بقيَة أقوال علماء هذه الأمة نظرًا لاختصاصه بشيءٍ لا يمكن أن يلحقه أحدٌ فيه، وهو صحبته للنبي ﷺ وإدراك الوحي ومعاصرة التطبيق النبوي للأحكام؛ فكان أقرب لإصابة الحق.

٣

أقوال علماء الأمة:

فأعلامُ الإسلام لهم مكانةٌ وتقديرٌ في نفس المسلم؛ فقراءة كتبهم تختصرُ على المسلم سنواتٍ طويلة من الطلب والبحث، ولا يتردَّد عاقلٌ في القول بوجوب الانتفاع بهم، فيعرف أقوالهم وحججهم وفتاويهم.

إذا فـُهم هذا أمكن الجواب عن السؤال المتبادر هنا، وهو أن يُقال: كيف نقول باتباع الحق لا أقوال الرجال، مع أنَّ الواجب على المسلم في تفاصيل الأحكام الشرعية أن يسأل أهل العلم ويتبعهم.
وهذا سؤالٌ مهم؛ لأنَّه يوضح مقولة (لا يُعرف الحق بالرجال) ويحميها من سوء فهمها والغلوِّ في تطبيقها.

فسؤال العالم عن حكمِ فقهي هو من اتباع الحق لا اتباع الرجال لثلاثة أوجه:

أنَّ هـذا اتبـاعٌ لأمـر اللّـه تعـالى في سـؤال أهـل الذكـر.

أنَّ هـذا الاتبـاع لا يُسـوِّغ لـه أن يقلّد هذا العالم فـي كـل شـيء، فلو تبيَّن له وقوع هذا العالم في غلط قطعي لم يجز له اتباعه.

أنَّ هذه المسائل متعلقة بمجالٍ فقهي محدَّدٍ، وهي المسائل التي يسـوغ الخـلاف فيها، فجاز للسـائل أن يتّبـع مـن يغلـب عـلى ظنـه ثقتـه وعلمـه، فليسـت المسـألة متعلقة بمسائل قطعية متعارضة ويتبع كلُّ شخصٍ فتوى أي أحدٍ فيها.

وهذا يؤكد أهمية طلب العلم لأمور:

أنَّ العلم ضمانٌ للانتفاع بالعمل، وتحقّق ثمراته. والعلم يصون العمل من أن لا ينقلب فسادًا فيكون ضرره أعظم من نفعه.

أنَّ العلم قد يكون خيرًا من العمل؛ كما في تقديمه على النوافل. وفضيلته على العمل بغير علم

أنَّ العلم سببٌ لمعرفة المعروف وإنكار المنكر والوصول إلى الحق ومعرفة الأحكام.

أنَّ العلم من العمل الصالح.

أنَّ العلم بلا عمل، خيرٌ من العمل الذي لا علم فيه.

أنَّ العلم من أعظم الأسباب المعينة للعمل، والمقوية عليه.

آثار هذه المقولة:

وهذا المعنى له آثارٌ شريفةٌ، منها:

١ النهي عن اتباع زلاّت العلماء:

مفهوم زلَّة العالم لا يعرفه إلا من يميز بين الحق والرجال، فيعرف الحق ويعرف الرجال الذين اتبعوه، ولهذا أصبح بيّنًا معنى الزلة عنده، فهي من عالمٍ فاضل له قدره ومكانته لكنَّه خالف الحق في مسألةٍ أو نظرٍ معيَّن، فيُحْفَظُ له قدره، لكنَّ قدر الحق أعظم، فيجب أن لا يُتَابع علىٰ هذه الزلة.

٢ الحقُّ أحقُّ أن يتبع:

فيميل المسلم مع الحق حيث مال ولو خالف من يعظَّم من العلماء؛ لأنَّ الحقَّ أحقُّ بالاتباع،

ولهذا كان المنهج الشرعي الذي سار عليه علماء الإسلام من صحابة النبي ﷺ أن يتراجعوا عن آرائهم إذا ظهر لهم الحقُّ في غيرها.

٣ اعرف الحق تعرف أهله:

فمن آثار هذه المقولة أن يعتني المسلم بمعرفة الحق بدلائله ويعرف بعد ذلك من وافق الحق من الناس، فإنّنا بمعرفتنا لدين الإسلام وإيماننا بصحة أصوله عرفنا فضل القائمين به والداعين إليه من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعده.

وقد جاء في ذم أهل الكتاب: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١].

ومن آثاره المهمَّة في عصرنا أن لا يتأثر المسلم بما يُشاع من مفاهيم وقيم وسلوكيات وعادات معاصرة، ولو كثُر القائمون بها، ولو ترادفت أجيالٌ عليها، فمن عرف الحق يعرف أهله، ولا يبحث عن الحق في ثنايا الناس.

٤ لا عبرة بالكثرة المخالفة للحق:

فالكثرة لا تعني إصابة الحقِّ، وليست من دلائله: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأرضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبيلِ اللّهِ} [الأنعام: ١١٦]، وعند الاختلاف يرد الأمر إلى الكتاب والسُّنَّة: {فإِن تَنَازَعتُمْ فِي شَيْءٍ فرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩].

٥ تجنُّب البدع والمحدثات:

فاعتبارُ الحق لا الرجال يعصم المسلم من المحدثات في دين الله التي شاعت في العصور المتأخرة وخالفت دلائل الكتاب والسُّنَّة، وما كان عليه سلف الأمة، اغترارًا بانتشار فعلها في العصور المتأخرة، أو إقرارها من عددٍ من العلماء، حتى ظنَّ كثيرٌ من الناس أنَّها من مسائل الإجماع.

٦ شدَّة التمسُّك بالحق:

فهذه مقولة شريفة تقوي التمسُّك بالحق في قلوب أهله، فالحق هو الأصل والرجال تبعٌ له، والرجال هم نقلة الدين والدعاة إليه.

٧ معرفة أنَّ الحق واحد:

فالحق لا يُعرف بالرجال لأنَّ الحق معروف بدلائله، وهذا يكشف فساد نسبية الحقيقة التي ترى الحق تابعًا لآراء الناس، فالحقُّ نسبيٌّ لأنَّ كلَّ شخص يرى أنَّ الحق معه، وهذا مسلك من فقد المعيار الذي يحتكم إليه ليعرف الصواب من الخطأ، والباطل من الحق، فضاعت أهمية الصواب والحق، وأصبح تابعًا لآراء الناس.



٣٠

الحيُّ لا تُؤمن عليه الفتنة

جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- التأكيد على معنى الاستنان بمن مات كصحابة النبي ﷺ، وأما غيرهم فلا يؤمن عليه الفتنة، وهذا يُبصّر المسلم بحقيقة شرعية وكونية؛ مفادها: أن المرء قد يتغير حاله، وأن من كان قدوة في المقامات الشريفة قد ينقلب على عقبيه أو يضعف عما كان عليه، وما دام المرء حيًّا فهو عرضة لهذه الفتنة.

يؤكد هذا المعنى دلائل كثيرة من الكتاب والسنة:

فمصدر الهداية بيد اللّه، ولهذا امتن اللّه على نبيه ﷺ بأنه لـولا تثبيـت اللّـه له لما استقام على ما هو عليه، قال تعالى: {وَلَـوْلاَ أن ثَـبَّتْنَاك لَقـدْ كِـدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَـيْئًا قلِيلاً} [الإسـراء:٧٤]، وقـد كـان مـن دعـاء النبـي ﷺ : (اللهـم مصرف القلوب، صرف قلوبنا على طاعتك) أخرجه مسلم؛ بل وتكرر في أدعيـة القرآن الدعاء بالوفاة على الإسلام.

وما سبق لا يعني أنه لا يُقتدى بالحي مطلقًا، فالحي إن كان عالمًا فقولـه معتبر؛ وإنما المراد التأكيد على الحذر مـن الفتنـة التـي قـد تـُضل بعـض الأحياء فلا يجوز أن يكونوا قدوة مطلقًا.

آثار هذه المقولة:

هذه المقولة عاصمة من مسارات منحرفة مختلفة ومن ذلك:

١ عدم اتباع الخطأ لمكانة قائله:

فلا يجوز أن يُتابع المعظّم في النفوس إن صدر منه خطأ؛ سواءً كان خطأ اجتهادي أو سلوكي، وقد يصدر الخطأ مسايرة للناس أو خجلاً منهم وإذا استُخبر عن ذلك أخبر بالصواب. وهذا يؤكد خطورة اتباع العالم في الخطأ.

٢ عدم تعليق الدين بالأشخاص:

فالدين لا يتعلق بالأشخاص الداعين إليه؛ ولهذا كان من نصح السلف وتجردهم للحق أنهم علقوا الناس بالحق لا بذواتهم.

٣ الخوف من زيغ القلوب:

استحضار أن الحي لا تؤمن عليه الفتنة من أعظم ما يثبت المسلم على دينه.

٤ الثبات عند الفتن:

استحضار مقولة "الحي لا تؤمن عليه الفتنة" تحاصر تأثير هذه الفتنة أن لا تتوسع تأثرًا ببعض من ابتُلي بها.

٥ التمييز بين الاجتهاد المعتبر، والانحراف عن الحق:

ليس كل تغيرٍ في الاجتهاد أو الرأي يكون باطلاً أو من الفتنة التي تُصيب الحي؛ فقد يكون من الاجتهاد السائغ الذي يُلاحظ المتغيرات المؤثرة في الحكم.

وعليه فالخوف من الفتنة على الحي، لا يسوِّغ الاستطالة على الأحياء بدعوى وقوعهم في الفتنة، فهذه المقولة الضامنة لا يصح أن تنطق بلا زمام العلم والعدل.



٣١

من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل

الخصومات مدخل من مداخل الهوى وسبب من أسباب الانحراف، **والمقصود بالخصومات:** الجدال والبحث في قضايا الاعتقاد الواجب؛ فالأصل أن تتلقى تلقي إيمان وتسليم وبحث عن مراد اللّه جل وعز، وهذا الذي كان عليه الصحابة -رضي اللّه عنهم-؛ وإنما اتجهت الأمور إلى الخصومة والجدل بسبب وقوع البدع وحدوث الأهواء؛ ولهذا ارتبط مصطلح الخصومة بأهل البدع.

والنهي عن الخصومات حفاظ على عدة معان شرعية؛ تعارضها الخصومات منها:

١

العمل المشروع الذي ينفع الإنسان في دينه؛ فالانشغال بالأقوال والجدال والأغاليط مسالك مشغلة عن العلم النافع والعمل المشروع الذي يجب أن يصرف المسلم همته إليه.

٢

التسليم والانقياد للنصوص والأحكام، فالخصومة مُضعفة للتسليم وهي سبب للانحراف عن الشرع؛ فهي من طرائق الصد عن الحق لا قبوله.

٣

إضعاف اليقين والطمأنينة؛ فكثرة الجدل والخصومة حول قضايا الاعتقاد تُورث الحيرة والشك والنفاق وأمراض القلوب، وهذا المعنى تظافرت مقولات السلف في التنبيه عليه.

وحقيق بالقول هنا بيان أن الخصومة مع أهل الباطل واجب شرعي، ومن الأفعال المحمودة، ولهذا سلكها فقهاء السلف عند الحاجة؛ ومن هنا فلا منافاة بين منهج ترك الرد عليهم، ومنهج الرد عليهم؛ لأن ذلك تابع للمصلحة، وراجع إلى الحاجة فليس ثمة تعارض حقيقي؛ بل هو منهج واحد يعتني بالتعليم والتزكية والتربية، ولا يهمل التعامل مع الشبهات والعوارض المؤثرة عليه.

آثار هذه المقولة:

هذه الخصومات لها أثر عظيم في دخول الانحرافات على الناس؛ ومن أبرز آثارها:

١ غياب العدل الواجب:

يكثر في الخصومات ظلم الناس والبغي عليهم والفجور في الخصومة معهم فتُلغى حسنات المخطئ أو يُبَالغ في وزن غلطه أو يُنسب إليه ما لم يقل.

٢ الكذب على المخالف:

فما أكثر ما يتدافع المتخاصمون الكذب بينهم؛ ولهذا كان من العقل الرشيد أن يتوثق المسلم مما يقوله الشخص عن خصمه فلا يقبله مطلقًا بل يتثبت منه.

٣ إثارة أمراض القلوب:

الخصومات تثير كوامن النفوس وتحرك أمراض القلوب؛ وكلما غلبت الخصومات ضعف ميزان العدل ودخل البغي والفجور؛ وهذه ظاهرة لا تخطئها العين.

٤ السقوط في الغلو المضاد:

أي: يرد الغلو بغلو آخر؛ كأن يقلل من مكانة أهل البيت نكاية بغلو الروافض فيهم؛ أو ينحى إلى النزعة الذكورية الغالية أو يسوّغها نكاية بالغلو النسوي؛ ولا عجب؛ فالخصومات تحرك النفوس إلى طرفي نقيض فيجتمع فيها الشر كله.

٥ الحيرة والشتات:

كثرة الخصومات سبب في وقوع الإنسان في الحيرة والشك والتيه؛ فيتهشّم اليقين ويذبل الإيمان؛ ولهذا جاء التحذير الشديد من مغبة الجدال في الدين والنظر في الشبهات.

٦ تضخّم محل البحث:

فقد يُحكم على مسألة اجتهادية بأنها من الأحكام القطعية أو يُهون من حكم قطعي أو يُبالغ في الحط على القول أو القائل، ونحو هذا من آثارٍ يدفعها تضخُّمُ محل الخصومة من حيث لا يشعر.

٧ تغيير الأولويات:

المنشغل بالخصومات يدور معها حيث دارت؛ فينشغل بها، ويكثّف البحث في قضاياها وإشكالاتها وإلزاماتها؛ من هنا لا يكون بناؤه العلمي قائمًا على الحاجة العلمية والشمول الموضوعي؛ وإنما لِما يُثار من قضايا وجدالات معاصرة؛ فيُقصِّر في حفظ القرآن ومطالعة السنة واعتقاد السلف وينصرف عن ذلك بالجدال والنزاع والخصومة فيكون بناؤه العلمي هشًّا ضعيفًا لا قوام له ولا أساس.



٣٢

حدِّثُـوا الناس بما يَعقِلون

تؤكد هذه المقولة على أهمية أن يراعى أحوال الناس عند التعامل مع بعض أسئلتهم أو تحديثهم ببعض الأحكام والنصوص، وذلك أن أحوال الناس تختلف، فمن العقل والحكمة أن يراعي المتحدث هذه الأحوال فلا يحدثهم بما هو حق في ذاته لكنه قد يكون سببًا لمفسدة أعظم بسبب حال هذا الشخص، فيكون من قبيل العلم الذي يضره.

وهذا لا يكون في أصول الأحكام أو العقائد أو ما يحتاج المسلم إلى تعلمه من أحكام دينه، كما لا يكون مع كل الناس أو جمهورهم، وإنما يُحتاج إليه في بعض الفروع أو مع بعض الأشخاص أو بعض الأمكنة، فهو سياسة شرعية عاقلة في التعامل مع الأحوال.

وأصل هذه المقولة مستفاد من فقه الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (حَدِّثُوا الناس بما يفهمون، أتُريدون أن يُكذَّب الله ورسوله) أخرجه البخاري.

وهذه المقولة تؤسس لمنهج الحكمة في الدعوة والتعليم والتربية، بأن يراعي المسلم أحوال الناس، فلا يتسبب في إثارة فتنة أو إحداث ضلالة بسبب إهماله لهذه القاعدة، فالفتنة والضلال ليست في القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي يدعو إليه ويقرره، بل هو حق، وإنما إهمال مراعاة هذا المعنى هو المتسبب في ذلك.

وهو معنى فرعي داخل في أصل كلي وهو ترغيب الناس في الدين ودفـع ما ينفرهم، **وقد دل على هذا الأصل الكلي عدة أدلة، ومن ذلك:**

ترك النبـي ﷺ لقتـل المنـافقين معلـــلاً ذلـــك: (أن لا يتحـــدث النـــاس أن محمـــدًا يقتـــل أصحابه).

وكما قال ﷺ لمعاذ لما استأذنه أن يحدِّث الناس بما أخبره من أن من لقي الله لا يشـرك باللـه شيئًا دخل الجنة، قال: (لا، إنـي أخاف أن يتَّكلوا).

وثمة نصوص شرعية كثيرة تقرر أن ترغيب الناس في الإسلام والطاعة، ودفع ما ينفرهم عن ذلك من المقاصد المعتبرة شرعًا، ومن الترغيب ودفع التنفير أن يراعي أفهام الناس وعقولهم عند دعوتهم وتعليمهم فلا يتسبب في التنفير بسبب تفريطه في هذا، وهي داخلة ضمن **القاعدة** الشرعية في ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وترك أدنى المصلحتين ترجيحًا لأعلاها، ومن ذلك ترك المستحب تأليفًا لقلوب الناس، وترك إنكار المنكر دفعًا لمنكر أعظم منه.

ومن مظاهر مراعاة ما يفهم الناس:

التدرج في التعليم، فلا يتعلم دقائق العلم وهو جاهل بأصوله، بل يبتدئ المتعلم بصغار العلم قبل كباره.

تقديم ما يحتاج إليه الناس من العلم، فليس كل العلم يناسب عامة الناس، فمن العلم ما يحتاجه الناس جميعًا، كالذي يجب على المسلم معرفته من أصول العقائد أو ما تقوم عليه عباداته، ومنه ما يحتاجون إليه في بعض الأحوال كالمعاملات المالية، ومنه ما يكون زيادة في العمل المشروع، ومنه ما هو دقيق العلم، فينبغي مراعاة هذه الأحوال عند الحديث، وهذه من حكمة تحديث الناس بما يعقلون.

حسن التعبير عن الأحكام والمقاصد الشرعية، فمن مراعاة عقول الناس وأفهامهم أن ينتقي المتحدث الأسلوب المناسب الذي يقرر به الحكم الشرعي حتى لا يكون سببًا لنفور بعض الناس.

ترك التحديث ببعض الأحكام أو النصوص عند خشية المفسدة، فمن الحكمة أن يلاحظ طبيعة الناس عند تقرير الأحكام، فإذا علم أن بعض الأحكام لو عرضت عليهم في زمان أو مكان فإنهم سيبادرون بتكذيبها مثلاً، فمن الحكمة أن لا يحدثهم بها، وأن يسكت عن ذكرها، ثم يبحث بعد ذلك عن الطريقة الأنسب لتقبُّل هذه الأحكام، وقد يسعه أن لا يحدثهم بها بالكلية.

تيسير العلم، وتسهيله، وتقريب أدواته، فهذا مما يقربه لعقول الناس وأفهامهم.

مراعاة اختلاف أحوال المتلقين، فمن السياسة العاقلة أن يراعي حال من يخاطب والظروف المؤثرة فيه، فالخطاب لطلبة العلم الشرعي ليس كالخطاب لعوام الناس، والافتاء ليس كالتعليم، والمتفرغ للتعلم ليس كالمنشغل بغيره، وهكذا.

ومن المهم أن نذكر هنـا أن **هذه القاعدة متعلقة بجزء من أحكام الشرع، وفي بعض الأحوال،** فهي حالة عارضـة تلحـق بعـض الأحكـام عنـد بعـض الناس، فلا يصح أن تترك كل الأحكام، أو أصـولها، أو يكـون هـذا مطـردًا أو على جمهور الناس، أو يكون هو الأصل، وإنما الأصل بيـان الأحكـام جميعًـا، فإذا عرض لبعض الأحكام في بعض الأحوال عارض فإنه يراعى.

آثار هذه المقولة:

هذه المقولة لها آثار حسنة كثيرة، ومن مصلحتها الظاهرة أنها ضمان من تحريف الدين، أو حدوث التلبيس فيه، أو ترك جزء منه، وتوضيح ذلك:

١ ضمان من التحريف:

الوعي بهذه المقولة ضمان من الوقوع في تحريف الدين بسبب قصور عقول بعض الناس عن إدراكه، بأن لا يكون الشخص سببًا في هذا الانحراف، وضمان من جهة أخرى أن لا يُحرف الدين لأجل أن يكون متقبلاً عند الناس، **فهو وعي يحفظ المسلم من خطأين:**

- **الأول: أن يكون سببًا في تحريف الدين،** فيتسبب بعدم قبول بعض الأحكام وتحريفها بسبب تقصير المتحدث في ذلك، وهذا بطبيعة الحال لا يعفي الشخص من مغبة فعله فهو محاسب عليه، ولو كان بسبب غيره.

- **الثاني: أن يحرف الأحكام حتى تكون مقبولة عند الناس وموافقة لعقولهم،** وهذا مسلك شائع في عصرنا، فحين يجد بعض الأحكام ثقيلة على نفوس الناس، فإنه يجتهد في تقريبها لأفهامهم وإقناعهم بها، ولا يدقق كثيرًا في الزيادة أو النقصان أو التغيير الذي يلحق الحكم بسبب ذلك.

وهذا مسلك خاطئ وخطر، **فالمقصود هو إقناع الناس بأحكـام الشـرع، لا تغييـر الأحكـام لتكـون مقنعـة لهـم،** وإذا لـم يـتمكن الشخص من إقناعهم في زمان أو مكان لأي سبب مـن الأسـباب وخشي النفور ولم ير من الحكمة أن يخبرهم بالحكم خشية ضـرر معين فيسعه السكوت.

٢ ضمان من التلبيس في الدين:

ومراعاة هذا المعنى ضمان عن التلبيس في دين الله، وذلك بأن يقتصر بعض الناس على الحديث عن بعض الأحكام أو الفتاوى دون أي اعتبار لسياقات مؤثرة في زمان أو مكان، فيُفهم من كلامه معنى باطلاً ولو لم يقصده صراحة، فلا يعفيه عند الله أن يقول أنا لم أقل، وهو مُعرض عن السياق الذي يؤثر في كلامه.

٣ ضمان من ترك بعض الدين:

فهذه المقولة متعلقة بجزء من الأحكام لا يجب على الناس معرفته، وخاصٌّ بحالٍ يخشى فيه الضرر وليس أصلاً كليًا ولا عامًا: (فقد يُنهى عن الكلام الذي لا يفهمه المستمع، أو الذي يضر المستمع، وعن المناظرات التي تورث شبهات وأهواء، فلا تفيد علمًا ولا دينًا).

غير أن بعض الناس يسيء توظيف هذه القاعدة في ترك الحديث عن بعض الأحكام الشرعية.



٣٣

الخطأ لا يَستَلزِم الثَّأثِيم

من القواعد الشرعية المهمة التفريق بين حكم الوصف وحكم العين، فليس كل وعيد ثبت في حق فعل معين يعني أن كل من فعله فقد وقع عليه حكم الوعيد يقينًا، ولا أن كل من فعله فلا يستحق الوعيد، وإنما يؤمن المسلم بالوعيد، وأما تنزيله للأعيان فلا يلزم أن يتحقق في كل فرد.

ومثل هذا يقال في التكفير والتفسيق والتأثيم، فما ثبت أنه كُفر يُسلَّم بأنه كُفر، لكن لا يُحكم على كل فرد وقع فيه بأنه كافر، وكذلك الفسق والإثم.

لأن مبنى الحكم على الشيء بأنه كفر أو فسق أو إثم قائم على الدليل، فإذا ثبت بالدليل أنه كفر قيل هو كفر، ومبنى الحكم على الشخص بأنه كافر أو فاسق أو آثم قائم على اجتماع الشروط في حقه وزوال الموانع، فلا يكفي فيه مجرد فعل الكفر أو الفسق أو الإثم لتنزيل الحكم عليه مباشرة، إذ قد يكون فيه موانع من الجهل أو التأويل أو النسيان أو الإكراه، ونحو ذلك.

والدليل على هذه القاعدة ما جاء من الأمر بالمستطاع: {فاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [سورة التغابن: ١٦].

كما أن أصل التفريق بين الوصف والعين متقرر في الشرع، فليس كل من وقع في فعل يستحق عليه اللعن يسوغ لعنه، ولهذا جاء عن النبي ﷺ لعن الخمر، ونهى عن لعن من شرب الخمر، وقال: (لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله) أخرجه البخاري.

ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن ثبوت الوصف لا يوجب ثبوته في كل عين.

وهذه المقولة من دلائل سعة رحمة الله، وفضله، وكرمه على هذه الأمة، فلم يجعل العقاب مترتبًا على المخالفة، بل أوجد المكفرات الكثيرة له، ولم يجعل الإثم أو الكفر أو الفسق ملازمًا لفعل ارتكاب المنهي عنه، بل قد يرتفع حكمه لموانع الجهل أو الخطأ أو التأويل، وهذه من دلائل كونها أمة مرحومة.

آثار هذه المقولة:

١ إدراك خطورة باب التكفير:

إذا استحضر المسلم أثر التأول على باب التكفير، وأنه ليس كل من وقع في كفر يكون كافرًا بعينه، أدرك خطورة هذا الباب، فالتأول مؤثر في التكفير، لكنه لا يلغي باب التكفير مطلقًا، فالقاعدة متفق عليها في الجملة،

لكن تنزيل هذه القاعدة على الأعيان والحكم بقيام الحجة عليهم محل اجتهاد وتقدير، وهو يختلف باختلاف الأحوال، فالمسائل الظاهرة ليست كالخفية، وزمن ظهور السنة ليس كزمن الخفاء، والجاهل ليس كالعالم، والمتأول ليس كالمعاند، وغيرها، وهكذا تجد أنك أمام نظر واسع يلاحظ اختلافات كثيرة، وهذا يوجب اختصاص هذا الباب بالعلماء الراسخين، وأنه لا يجوز الترخص في هذا الباب، والتهوين منه، وجعله مسألة سهلة تقوم على حفظ قواعد وتطبيقها على الأعيان مباشرة، فهذا أمر محرم، لا يجوز في آحاد المسائل الفقهية؛ لأن هذا من الفتيا، والفتيا لا تجوز إلا بشروط، **ويزيد باب التكفير عن ذلك بثلاثة أمور:**

- **الأول:** أن مسائل التكفير متعلقة بأموال ودماء وأحكام كثيرة، وفيها جوانب تتصل بأحكام القضاء وقد يساء تطبيقها.

- **الثاني:** أن هذه المسائل متعلقة بمساحة تقديرية متفاوتة، وفيها جانب خلاف بين أهل العلم.

- **الثالث:** أنها متعلقة بتنزيل الحكم على الأعيان، وملاحظة قيام الحجة عليهم.

وهذا الوعي بخطورة الباب يورث أهمية الورع والاحتياط فيه.

٢ طهارة القلب على علماء المسلمين وأفاضلهم:

من أعظم آثار هذه المقولة أنها تجعل قلب المسلم طـاهرًا عـلى من سلف من أفاضل المسلمين من علماء وعباد وأمـراء عـدول وقعوا في بدع وضلالات تأولاً واجتهادًا وتقليدًا، **وقد كانـت هـذه القضية من المشكلات التي ضل فيها فريقان:**

- **الفريق الأول:** هون من الأغلاط والانحرافات، بل سوَّغها وصحح سلوكها بسبب وقوع هؤلاء الأفاضل فيها، وأخذ يستدل على الأصول المصادمة للشرع بأفعال الرجال.

- **الفريق الثاني:** أسقط هؤلاء الأفاضل بسبب أغلاطهم فاستطال عليهم، وأسقط فضلهم.

وكلاهما مسلكان معيبان، فلا يعلَّق الحق بالرجال، ولا يستطال عليهم بدعوى الحق ويترك ميزان العدل والإنصاف، وهذه القاعدة العظيمة هي رمانة الميزان الكاشفة عن انحراف الفريقين.

ومن آثار طهارة القلب:

حفظ اللسان عن العلماء السابقين، فمن يدرك هذه القاعدة يقتصر في بيان الأخطاء التي وقع فيها من سبق على قدر الحاجة.

ومن الأسباب المعينة على طهارة القلب:

استحضار أن ما وقع من بعض الفقهاء من أخطاء مخالفة للنص القطعي هي اجتهادات خاطئة لا يسوغ الأخذ بها، غير أن الحكم بهذا لا يعني تأثيمهم أو تفسيقهم، فالحكم على المسألة لا يعني الحكم على الشخص نفسه.

٣ حفظ اللسان:

فهذه المقولة ضمان عميق لتربية النفس على حفظ اللسان عن الغيبة واللعن والطعن والشتم، فمن استحضر هذه القاعدة حفظ لسانه، وتورّع عن الخوض في أعراض المسلمين.



٣٤

الدنيا مَعبَر للآخرة

استحضار أن الدنيا معبرٌ للآخرة، وأنَّ السعي في الدنيا يجب أن يكون للغاية الكبرى في الآخرة معنىً عظيمُ الأثر في تثبيت الإيمان بمحكمات الدين، وصيانة المسلم من أوضار الانحرافات الفكرية المعاصرة، **ويتضح هذا في المعاني التالية:**

١ التأكيد على أهمية حفظ الدين:

أعظم ما يجب العناية به في الحياة هو الدين، وحين يَضمر هذا المعنى في قلب المسلم فلضعف استحضار أنَّ الدنيا كلها إنَّما هي لأجل الآخرة، **ومن التطبيقات المعاصرة الكاشفة عن مثل هذه الغفلة:**

- حين يرضى بعض المنتسبين للإسلام بالنظام السياسي الذي يحتكم إلى العلمانية، ويجعل الدين أمر هامشي يخصُّ الإنسان ذاته، فهذا أثر من آثار تعظيم الدنيا ونسيان الآخرة، فأصبح الدين يعيش في هامش الحياة وهو أصلها وغايتها.

- وتجد كثيرًا من الناس يردِّد في قضايا رفض الدين وإنكار أحكامه: لم يضر أحدًا، وهذا بينه وبين ربه، فأصبحت قضايا الدين مهما عظمت هينةً سهلةً، وقضايا الدنيا مهما دقَّت عظيمة جليلة.

- ويجادل بعض الناس في بعض الأحكام الشرعية التي تأتي حكمتها تعبُّديَّة أو أخروية، فلا يفهم وجه الحكمة فيها.

- ومن ذلك أن من يَعظُم في قلبه حفظُ الدين فإنَّه سيغار على من ينتهك أحكامه، وسيغضب لله، ولا ينظر إلى أنَّها حريَّات شخصية محضة.

٢ استحضار قصر الحياة الدنيا:

المقارنة العاقلة بين العاجل والآجل تحفظ الإنسان من الانحراف الذي سببه تقديم العاجل على الآجل، كما أنَّها تحميه من الاعتراض على الشرع بما دافعه ملاحظة هذه المصلحة العاجلة.

٣ كمال العدل في الآخرة:

المسلم يعلم أن الجزاء إنَّما هو في الآخرة، فالظالم سينال الجزاء في الآخرة، وأما الدنيا فقد يجازى بعمله وقد لا يجازى بها، فإذا استحضر المسلم هذا المعنى لم يحزن على حال الظالم في الدنيا، واستحضار هذا المعنى يحفظ المسلم من شبهة البحث عن حكمة الله في بعض خلقه، فيشكل على بعض الناس معرفة حكمة الشر الموجود في هذه الدنيا، والسؤال الخاطئ عن الحكمة من مداخل الإلحاد والشك في عصرنا، وفي كل عصر، **وضمان السلامة منه في استحضار أمرين:**

- أن حكمة اللّه أعظم من أن يحيط بها عقل الإنسان.
- أن آثار هذه الحكمة لا تكمن في الدنيا فقط، بل لا بد من استحضار الدار الآخرة.

٤ الرضا بالقضاء والقدر:

يعلم المسلم أن الحياة الدنيا ليست كلَّ شيء، وهذا المعنى يعينه على الرضا بالقضاء.

٥ ميزان الحكم:

هذا المعنى سيؤثر على نظرة المسلم في الأمور كلها، فهو مؤثر في وزنه للأمور كلها، **ومن ذلك:**

- **الحكم على الأشخاص:** فميزان الآخرة مؤثر في نظرته لهم.
- **الحكم على مشاريع الدعوة والإصلاح:** فاستحضار هذا المعنى يُعظِّم في قلب المسلم كل عملٍ أو جهد يسعى إلى تعظيم الدين في نفوس الناس.



٣٥

إنَّما الطاعة في المعروف

لا يجوز للمسلم أن يطيع أحدًا ممن له حق الطاعة في أمر محرم، أو ترك أمر واجب؛ لأن طاعة اللّه فوق كل طاعة، ولأن طاعتهم تابعة لطاعة اللّه، بل يجب الكف والامتناع.

فليس لأحد عذر في فعل مُحرمٍ أو تركِ واجب بدعوى الطاعة، فلا يجوز أن يطيع أي أحد في معصية اللّه، وهو أصل قطعي عظيم مما أجمع عليه المسلمون.

والطاعة في المعروف تشمل أمرين:

١ أن لا تكون في معصيةٍ مخالفةٍ لأمر الله أو أمر رسوله ﷺ.

٢ وأن تكون فيما لصاحب هذه الطاعة أن يفعله، فهي ليست طاعة في كلِّ شيءٍ.

وفي هذا رفعٌ للحرج والمشقَّة عن الناس، فالطاعة إمَّا تابعةٌ للمصلحة أو لحفظ حق.

آثار هذه المقولة:

لهذه المقولة ثمرات عظيمة في جوانب مختلفة، ومن ذلك:

١ دفع شبهات الطَّعْن في الأحكام أو في المسلمين بأنَّهم مُستعبَدون بدعوى الطاعة.

٢ صيانةُ الأحكام من التحريف، فوجود فاصلٍ قطعي في عقل المسلم وقلبه بين طاعة البشر وطاعة اللّه، يحفظ الأحكام من التحريف بدعوى طاعة أي أحد.

٣ كما أنَّه يقطع باب التأول في دماء النـاس وأمـوالهم وأعراضـهم بدعوى أن الإنسان مجبور أو لا خيار له.

٤ تجنُّب الغلو في الأشخاص حتى ينالوا شيئًا من حقوق الله تعالى، فالطاعة المطلقة حقٌّ من حقوق اللّه فلا يجوز أن تعطـى لحـاكم أو عالم.

٥ وهذه القاعدة فيها حلٌّ لمشكلةٍ عميقةٍ فـي الفلسـفة الأخلاقيَّـة والسياسيَّة المعاصـرة وهـي أسـاس المشـروعيَّة، فمـا المسـتند لطاعة القوانين المعاصرة وجعلها ملزمة للناس؟

٦ وفهم هذه القاعدة يدفع التشويه عن المسلمين وتاريخهم، فمن التُّهم الشعبية الدارجة وصف المسلمين وتاريخهم السياسي وشعوبهم بقبول الاستبداد، وقابليتهم لأنظمته.

٧ ومن آثارها أن لا يطاع أحدٌ من العلماء فيما خالف الشرع.

٨ ومن آثارها العظيمة أن يكون ولاءُ المسلم المطلق للّه ورسوله ﷺ، ومحبته وبغضه تابعٌ لهذا الولاء.



٣٦

مَن شذَّ شذَّ في النَّار

الخروج عن الجماعة يشمل معنيين:

١

الخـروج عـن جماعـة المسـلمين فيما هـم عليـه مـن اتبـاع الحـق، ومـا أجمعـوا عليـه مـن أحكـام الإسلام.

٢

الخـروج عـن جماعـة المسـلمين في اجتمـاعهم عـلى إمـامٍ يحكـم بيـنهم بشـرع اللـه ويقـيم فـيهم العدل، فينازعهم ويشق صفَّهـم بالخروج والقتال.

والناس في التعامل مع هذا المفهوم بين طرفين ووسط:

١

طرف يحكم على أي مخالفة لما عليه الأكثر بأنَّه شذوذ، فيجعل مناط الشذوذ هو في كلام الناس مطلقًا.

٢

وطرف لا يلقي بالاً للشذوذ بدعوى التمسك بالحق، فلا يبالي بمخالفة الإجماع، أو ما استقر عليه أعلام المسلمين، ولا يلقي اعتبارًا لاجتماع الناس بدعوى اتباع الحق.

فكلاهما مذموم؛ لأن الأول اعتبر الناس بلا مراعاةٍ للحـق، والآخـر اعتبـر الحق بلا مراعاة للجماعـة، **والحـق وسـطٌ بينهمـا،** فـالحق يُعـرف بأدلتـه وبراهينه وليس مرتبطًـا بالناس، إلا إن كان إجماعًا من أهل العلم، وكـون الحـق لا يرتبــط بجماعـة النـاس لا يعنـي التهــوين ممـا يجمـع كلمتــهم ويؤلـف بينهم.



ولأهمية الاجتماع والجماعة وما فيهما من مصالح شرعيَّةٍ عظيمـةٍ ودفـعٍ لمفاسد كبرى على عموم الناس جاء التأكيد الشرعي على مفهوم السـمع والطاعة بـالمعروف للأئمـة والأمـراء، فهـو معنـى شـرعيٌّ يحقـق مصـالح ظاهرة ومعقولة، يحفظ فيه ديـن النـاس ودنيـاهم، ويقـام فـيهم بأحكـام شرعه، ويقضى بينهم بالعدل، ولو وقع جـور أو أثـرةٌ فهـذا لا يُسـوغ هـدم المصالح كلها بالخروج عن الجماعة أو تغيير ذلك بالسيف والقتال.

إلا أن يرى الناس كفرًا بواحًا، فهنا لا يبقى للكافر ولايةٌ على المسلمين، وإنَّما تبقى مراعاة المصلحة الشرعيَّة، فلا يفعل ما يعود بالضرر على جماعة المسلمين، وهذا الحكم في مراعاة الجماعة يشمل أيضًا الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الكفار، فيجب أن يكون المسلم مع جماعة المسلمين ويتجنَّب ارتكاب ما يلحق الضرر بالمسلمين ومصالحهم.

ولظهور معنى المصلحة في هذه الطاعة استقرت كلمة عامة علماء أهل السنَّة على هذا المعنى، وقد أثير على هذا المفهوم عدة إشكالات، **من أبرزها أربعة إشكالات متكررة:**

أنَّه تعزيز للظلم وتقويةٌ له، وهذا يعطيه المشروعية ويجعله أقوى، فهو مقوٍّ للفساد لا مخفِّف منه.

وهذا تجريدٌ عقلي بعيد عن أرض الواقع، والتاريخ خير شاهد على أن العصور التي يختل فيها نظام الدولة يحدث فيها من سفك الدماء وتضييع الحقوق ما يشيب له رأس الوليد.

الثاني: أن هذا رضًا بالظلم، وإباحة له.

وهذا بغي في الحكم وفجور ظاهر، فلا أحد من فقهاء المسلمين كان يقرر جواز الظلم أو يهون منه، فإذا اختاروا خيار الاجتماع وكف الفتنة وحفظ الدماء فلا يقول إن هذا رضًا بالظلم إلا موغلٌ في الخصومة.

الثالث: أن هذا وقوف مع ظلم الحاكم ودفاعٌ عنه.

وهذا غلطٌ فاحش، فهذا الموقف يراعي حق الناس، وصيانة الجماعة، وليس مراعاةً لمصلحة الحاكم.

الرابع: أنَّه ضعفٌ وهوانٌ وخور.

بل هو موقف عقـلٍ واعٍ، وأن يُـتَّهم العاقـلُ بـالجبن وهـو يحفـظ دماء الناس وحقوقهم خير من أن يُوصف بالشجاعة والقوة وقد أضاع هذه الحقوق.





٣٧

لا تلبسوا الحق بالباطل

التلبيس: اختلاط الحق بالباطل بحيث يخفى على بعض الناس ما فيه من باطل لوجود الحق، فيكون سببًا لترك الحق أو لقبول الباطل.

والتلبيس مذموم؛ لأنه من أسباب الضلال والانحراف عن الحق، وهو من صفات أهل الكتاب.

والذم في التلبيس واقع على: من تعمد التلبيس، ومن لـبَّس بغيـر عمـد، ومن تأثر بهذا التلبيس.

والتلبـيس مـن الآثـار العظيمـة فـي ضـعف المسـلمين اليـوم، وتفـرقهم واختلافهم. ومما يدل عـلى خطـورة التلبـيس أن النـاس لا يقبلـون بـاطلاً محضًا، وإنما يقبلونه إذا التبس ببعض الحق.

وحدوث التلبيس في الناس له عدة أسباب، أبرزها:

١ كتمان الحق، وله صورتان:

- **الأولى:** أن يسكت عن الحق كله، ويضعف عن بيان العلم كله، حتى يعلو الجهل ويشيع فيلتبس الحق بالباطل.
- **الثانية:** أن يخفي من الحق في بعض القضايا ما يكون سببًا للتلبيس في هذه القضية.

وأما كتم الحق في زمان أو مكان لسبب شرعي فليس داخلاً في التلبيس.

٢ التأويل وتجنب المصادمة الصريحة للنصوص

فالنصوص معظمة في النفوس، من هنا سلك -من نازع- فيها طريق التلبيس حتى لا يصادم النص صراحة.

٣ الإعراض والغفلة

وهذا هو السبب الأعظم في التلبيس؛ فلا يقع الشخص في اللبس إلا بسبب تقصيره في معرفة الحق، وغفلته عن البحث، وإعراضه عما يجب عليه.

٤ التقليد والتعصب

فينشأ الشخص على معتقـدات منحرفـة، ولا ينظـر فـي النصـوص إلا عـلى ضوئها؛ فتلتبس عليه الأمور.

وهذا مَـــا امتـاز بـه مـنهج أهـل السـنة عـن مـنهج المبتدعـة؛
فعقائد أهل السنة تابعة للدليل سائرة عـلى هديـه بخـلاف أهـل البدع، فإنهم يقررون أصولاً عقلية خارجة عن الدليل ثم يحـاكمون الدليل إليها، فأهل الأهواء يعتقدون ثم يستدلون، وأهـل السـنة يستدلون ثم يعتقدون.

آثار هذه المقولة:

١ خطورة المقدمات الفاسدة:

المسلم قد يتمسك ببعض المعاني الباطلة الملتبسة بالحق، فيظنها من الحق ويسلم بها، ويجعلها مقدمات يبني عليها، وربما هم مع ذلك يعتقدون أن الإسلام لا يتم إلا بما ادعوه من القول بهذا الحدوث، فيكون ذلك سببًا لنفاقهم وزندقتهم، وذلك باطل.

٢ تجنب الإتيان بالحق في سياق نصرة الباطل:

ولهذا لما سمع علي -رضي الله عنه- الخوارج وهم يقولون: لا حكم إلا لله، قال: (كلمة حق أريد بها باطل)، فهذه المقولة حق ظاهر، لكنهم يستعملونها في غير مظانها، ويُلبسون حقها بباطل.

ومما ينبغي أن يعلم أن كل ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنَّما تدل على الحق، لا تدل على قول المبطل؛ فإنَّ الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق لا على باطل.

فنفس الدليل الذي يحتج به المبطل على -قوله الباطل- هو بعينه إذا أعطي حقه، وتميز ما فيه من حق وباطل، وبان ما يدلُّ عليه، تبين أنه إنما يدلُّ على فسادِ قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه.

٣ تجنب المجملات والمحتملات:

من الخلل الظاهر أن يكون خطاب الشخص قائمًا على كليات مجملة، وقواعد محتملة، يدعو لها دون أن يبين الحق فيها، أو يدفع الباطل عنها.

ومن أهم الأدوات الكاشفة عن اللبس في المجملات: الاستفصال عما يشتبه من المعاني، حتى لا يقبل باطلاً أو يرد حقًا وهو غافل عنه.

٤ الوعي بخطورة الأفكار التلفيقية:

وهي التي تسعى لأن تُقرّب المفاهيم الباطلة إلى الإسلام، كمثل دعوات الأسلمة للعلمانية أو الاشتراكية أو الحداثة ونحوها من المفاهيم الباطلة، فيسعى إلى تقديم صورة ملطفة من هذه المفاهيم ويُخفّف باطلها حتى تقبله النفوس.

٥ استحضار المسؤولية الشرعية:

التباس الحق بالباطل لا يأتي غالبًا إلا بسبب تقصير من الإنسان في التعلم أو البحث أو السؤال، فيتأثر بسبب ذلك بأدنى عارض، وهذا من قلة التقدير للدين ولحق رب العالمين.

على أن تفريط الإنسان في فتح الشبهات على قلبه هو من الاستهانة بنعمة الإيمان، والاستخفاف بدرجة الطمأنينة واليقين، فيُخشَى على مثل هذا أن يخذله الله، وأن يبتلى بالشك والحيرة.

٦ الوعي بخطورة التزيين:

الباطل قد يُزيّن في عين الإنسان فيستحسنه ويحبه، ويرى جماله وفضله، وهذا هو مفهوم التـزيين، وهـو يقـوى مـع التلبـيس؛ لأنَّ الباطل المحض لا يُزَيَّـنُ غالبًا في عين الإنسان.

ومـن التـزيين الانسـياق خلـف الشـعارات البراقـة والعبـارات المزخرفـة والـدعوات المجملـة بحسـن اللفـظ، فيغتـر كثيـر مـن الناس بالشعارات، ويطير مع زخرف القول.

٧ تجنب الشبهات:

توارد الشبهات من أسباب التلبيس، والواجب على المسلم أن يبتعد عنها، ولا يطلع إلا على ما يحتاج إليه، فالشبهات صادةٌ عن الحق، وملبسة به الباطل؛ غير أنَّ هذا التجنب لا ينفي ضرورة الرد على الشبهات، ودفع ما يورد على النصوص والأحكام الشرعية، فترك الجواب عنها سبب للتلبيس.

ومن المهم التمييز بين الرد على الشبهات عند الحاجة أو الضرورة وبين أن يكون هو الأصل، فهي من قبيل العلاج، وأما بيان الأحكام ونشر العلم وتوضيح السُّنَّة فهو من قبيل الغذاء الذي يحتاجه كل أحد.



٣٨

الإسلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ

وهذا العلو هو علُو سلطانٍ أو علو حجَّةٍ، فالإسلام يعلو بسلطانه فيكون له القوة والتمكين في الأرض، أو يعلو بحججه وبيانه فيكون له الظهور والبيان؛ قال تعالى: {بل نَقْذِفُ بالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ} [الأنبياء: ١٨].

وهذا العلو يحصل للمسلم بقدر تمسّكه بالإسلام، -الذي هو مصدر عزه ونصره- فإذا تخلى عنه، أو فرط في الأخذ بأحكامه فإنَّه لا يستحق هذه العِزَّة، كما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (إنَّا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نلتمس العز بغيره).

آثار هذه المقولة:

١ الاستعلاء الإيماني:

لا يخفى على أحد أن سطوة الثقافة الغربية والارتهان لها والخضوع لمنظومة المعايير المرتبطة بقيمها، من أعظم الأسباب المؤثرة في ظاهرة التحريف والانحراف المعاصر، فكل الشبهات والاعتراضات على الأصول والأحكام إنَّما تتحرك إذا عارضت هذه الأحكام تيار الثقافة الغربية.

ومن سُنَّة الحياة أنَّ المغلوب مولع باتباع الغالب، فليست القصة قائمة على جانب عقلاني مقنع في الثقافة الغربية بقدر ما هو انكسار أمام هيمنتها، ورضوخ لسطوتها، وضعف أمام سلطانها المادي.

وهنا يأتي اعتزاز المسلم بدينه وشموخه بعقيدته، واستعلاؤه عن سطوة الغالب، فلا يكون لها أثر على أصول دينه.

فمن يدرك أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لا يضعف ولا ينكسر حين ينهزم أمام الكافر في أي زمان ومكان، فالكافر قد يتسلط على جسده لكنه لا يصل إلى روحه المؤمنة الموقنة المعتزة.

ومن يطلع على الأفكار الغربية وهو يُعظم أهلها ويحتقر أهل الإسلام ويشعر بضرورة التغيير والاستفادة بلا اتزان، فإنه سرعان ما ينساق مع أدنى اطلاع وأقل انفتاح على هذه الثقافة، ليس لقوَّة الوارد بل لضعف المحل.

٢ عدم مساواة المسلم بالكافر:

فالكافر لا يساوي المسلم، كما قال تعالى: {أفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} [القلم: ٣٥]، وبناءً على هذا جاءت أمور يختص بها المسلم عن الكافر، كالولاية والشهادة، وقد كان العلماء يستدلون بعلو الإسلام على هذه الأحكام.

٣ ذم التشبه والتقليد:

فعلو الإسلام يقتضي من أتباعه أن لا يتشبهوا بغير المسلمين، وقد جاء في الحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم). وهذا التشبه يشمل من قصد التشبه بهم ومن لم يقصد، فالتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير.

٤ الاستغناء الذاتي:

المسلم في دينه الغناء والشفاء والكفاية، فليس هو بحاجة إلى أن يبحث في كتب الفلاسفة، أو ينظر في كتب الأديان ليبحث عن حق غائب، أو يجيب عن سؤال، أو يدفع شبهة؛ لكن قد ينتفع بكلام كل طائفة من طوائف أهل الكلام والفلسفة في بيان فساد قول الطائفة الأخرى، لا في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، فليس في طوائف أهل الأهواء والبدع من يعرف حقيقة ما جاء به الرسول ﷺ.

٥ الصدع بالمعاني التي جاء بها الإسلام:

مـن آثـار الاعتـزاز بالإسـلام، واستحضـار علـو سـلطانه أن يصـدح المسلم بمعاني الدين، ويدعو الناس إليها، ويجهر بهـا دون خجـل أو ضعف.



٣٩

ولا تـتمنّـوا ما فضَّل الله به بعضَكُم على بعض

المسلم يعرف أنَّ الله يُفضّل بعض الخلق على بعض لحكم كثيرة، وأن هذا التفضيل لا يقطعهم عن الطريق إلى الله، فيسلم لهذا التفضيل، **ويلتزم بما يترتب عليه من أحكام، ومن ذلك:**

التفضيل في المكانة والفضل

فضل الله الأنبياء على جميع خلقه، كما فضل بعض الأنبياء على بعض، وفضل صحابة النبي ﷺ على بقية هذه الأمة، وكما فضل أهل الإيمان من سابقي هذه الأمة بما اختصوا به من نشر للعلم وجهاد في سبيله.

فيسلم المسلم لهم بهذا الفضل ويحبهم ويدعوا لهم.

ومن التفضيل أيضًا:

- تفضيل جنس العرب على غيرهم، وتفضيل قريش على جنس العرب.
- تفضيل جنس الرجال على جنس النساء.

فهذا تفضيل شرعي يُسلّم به المسلم **لكنه من قبيل تفضيل الجنس على الجنس لا الأفراد، ولا أثر لهذا التفضيل بالجنس على الحكم على الأعيان والأفراد؛ ففضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص**، بل التفضيل بين الأفراد راجع للإيمان والعمل الصالح.

التفضيل في التكاليف

يفضل الله بعض الخلق في بعض الأحكام وذلك لحكمة، ومن ذلك:

التفضيل في الولاية، فالسلطنة شرف وفضل على من دونـه، وهـذا الفضل مبني على تكليف ويترتب عليـه أحكـام تسـتقيم بهـا شـؤون الحكم.

والوالدان لهما شرف وفضل عـلى أولادهمـا، ولـولا هـذا التفضـيل لضاع البر والإحسان.

والزوج له فضل القوامة على زوجته، ولولا هذا التفضـيل والأحكـام لما استقامت شؤون الأسرة وانحل رباطها.

آثار هذه المقولة:

١ تجنب التعيير والتنقص وهضم الحقوق:

فهذا التفضيل قائم على حكمة، وترتب عليه أحكام وحقوق وواجبات، ولا يستلزم النقص عند الله، ولهذا فليس هو محلاً للتنقص والتحقير أو الحط من قدر أحد من الناس.

٢ التكامل لا التصارع:

فهذا التفضيل قائم على التكامل لا الصراع، ولكل طرف من الحقوق تقابل الواجبات التي عليه القيام بها، فهي علاقة تقوم على التكامل لا الصراع والخصومة.

٣ إدراك كمال الحكمة:

من الآثار المهمة إدراك أنَّ هذا التفاضل هو من كمال حكمة الله، وأنه لو زال هذا التفاضل لاختل نظام الحياة، ولو تصور الإنسان الحياة بلا تفضيل لظهر له من الفساد ما يفهم به حكمة التفضيل، وهذه طريقة مهمة في دفع الإيرادات، وهو أن يتصور الحالة المضادة لها ويتأملها، فبضدها تتميز الأشياء.


تمّ
بحمد الله